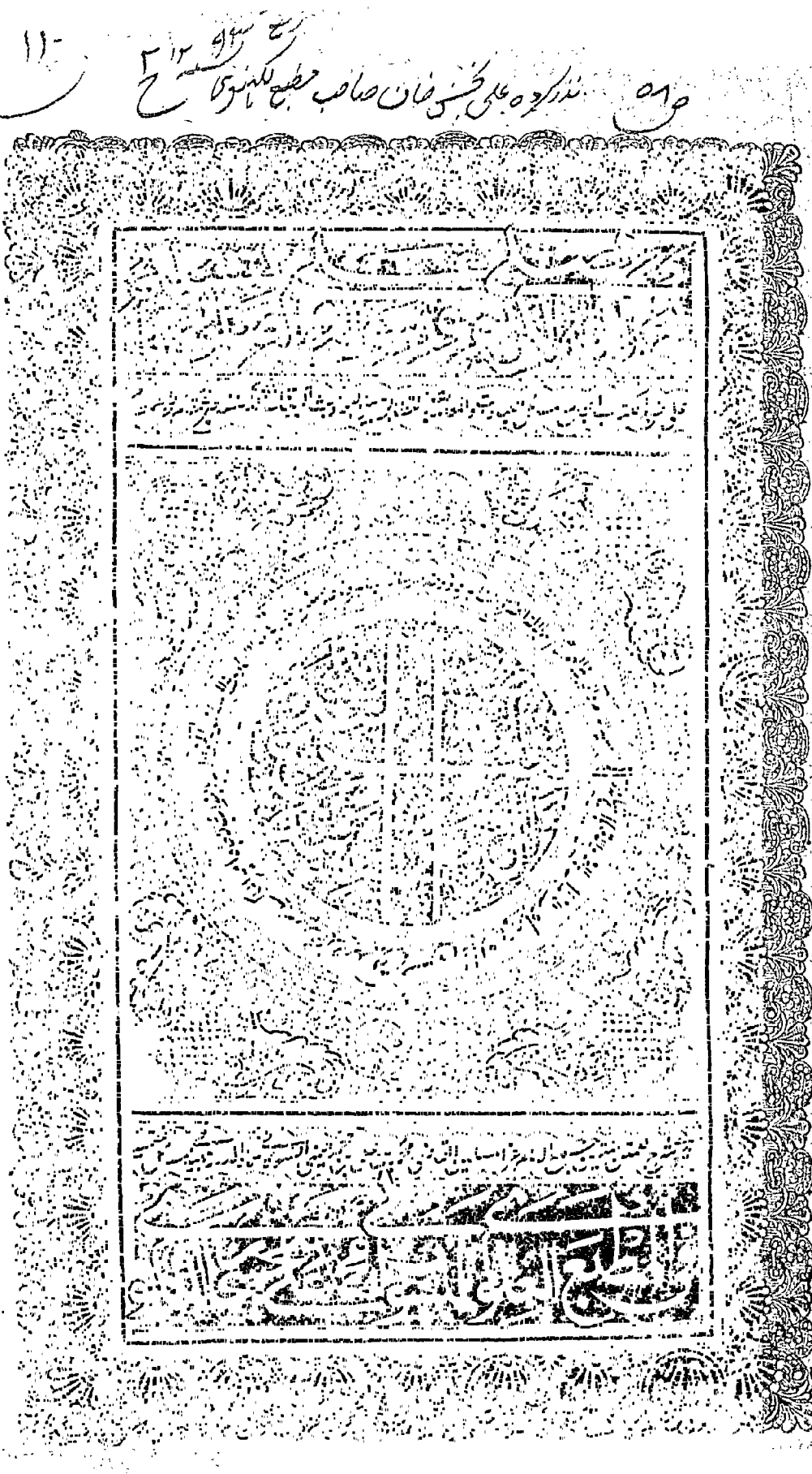

فهرس الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	مطلب
٣	باب الماء
٨	فصل النجاسات
١٢	فصل التطهير
١٣	باب قضاء الحاجة
١٦	باب الوضوء
٢٠	فصل مستحبات الوضوء
٢١	فصل نواقض الوضوء
٢٤	باب الغسل
٢٥	فصل كيفية الغسل
٢٦	فصل غسل الجمعة
٢٧	باب التيمم
٢٩	باب الحيض
٣١	فصل النفاس
″	كتاب الصلوة
٣٦	باب الاذان
٣٧	باب طهارة المصلي
٣٩	باب كيفية الصلوة
٥٠	فصل مبطلات الصلوة
٥١	فصل كلام الصلوة على غير المكلف
٥٢	باب صلوة التطوع
٥٤	باب صلوة الجماعة
٥٨	باب سجود السهو
٦٠	باب قضاء الفوائت
٦١	باب صلوة الجمعة
٦٥	باب صلوة العيدين
٦٧	باب صلوة الخوف
٦٩	باب صلوة السفر
٧١	باب صلوة الكسوفين
٧٢	باب صلوة الاستسقاء
٧٣	كتاب الجنائز
٧٥	فصل غسل الميت
٧٦	فصل تكفين الميت
″	فصل صلوة الميت
٧٩	فصل المشي بالجنازة
٨١	فصل دفن الميت
٨٥	كتاب الزكوة
٨٦	باب زكوة الحيوان
″	فصل زكوة الابل
″	فصل زكوة البقر
٨٧	فصل زكوة الغنم
″	فصل حكم الخليطين
٨٨	باب زكوة الذهب والفضة
٨٩	باب زكوة النبات
٩٢	باب مصارف الزكوة
٩٤	باب صدقة الفطر
٩٥	كتاب الخمس
٩٧	كتاب الصيام
٩٩	فصل مبطلات الصوم
١٠٠	فصل افطار الصوم بعذر
١٠٢	باب صوم التطوع
١٠٣	باب الاعتكاف
١٠٦	كتاب الحج
١٠٧	فصل تعيين نوع الحج
١١٠	فصل لباس الحاج
١١٣	فصل قدوم الحاج
١١٦	فصل السعي
١١٧	فصل العرفة
١٢٠	فصل الهدى
١٢٢	باب العمرة المفردة
″	كتاب النكاح
١٢٧	فصل نكاح المتعة
١٣٥	فصل الصداق
١٤٠	فصل ولد الزنا

صفحه	مطلب
١٤٠	باب الطلاق
١٤٤	فصل طلاق الكتابي
١٤٥	باب الخلع
١٤٧	باب الايلاء
١٤٨	باب الظهار
١٤٩	باب اللعان
١٥٠	باب العدة
١٥٢	فصل الاستبراء
١٥٣	باب النفقة
١٥٦	باب الرضاع
١٥٩	باب الحضانة
١٦١	كتاب البيع
١٦٩	باب الربا
١٧٤	باب الخيار
١٧٧	باب السلم
١٧٨	باب القرض
١٧٩	كتاب الشفعة
١٨٠	كتاب الاجارة
١٨٤	باب الاحياء
١٨٩	كتاب الرهن
١٩٠	كتاب الوديعة والعارية
١٩١	كتاب الغصب
١٩٢	كتاب العتق
١٩٧	كتاب الوقف
١٩٩	كتاب الهدايا
٢٠٢	كتاب الجنايات
٢٠٣	كتاب الايمان
٢٠٦	كتاب النذر
٢٠٩	كتاب الاطعمة
٢١٢	باب الصيد
٢١٤	باب الذبح
٢١٧	باب الضيافة
٢١٩	باب آداب الاكل
٢٢٠	كتاب الاشربة
٢٢٥	كتاب اللباس
٢٢٨	كتاب الاضحية
٢٣١	باب الوليمة
٢٣٢	فصل العقيقة
٢٣٣	كتاب الطب
٢٣٧	كتاب الوكالة
٢٣٨	كتاب الوديعة
٢٣٩	كتاب الصلح
٢٤٠	كتاب الحوالة
″	كتاب المفاليس
٢٤٣	كتاب اللقطة
٢٤٥	كتاب القضا
٢٥٠	كتاب الخصومة
٢٥٥	كتاب الحدود
″	باب حد الزاني
٢٦٢	باب السرقة
٢٦٥	باب حد القذف
٢٦٦	باب حد الشرب
٢٦٧	فصل في التعزير
″	باب حد المحارب
٢٦٩	باب مستحق القتل
٢٧٢	كتاب القصاص
٢٧٧	كتاب الديات
٢٨٢	باب القسامة
٢٨٣	كتاب الوصية
٢٨٦	كتاب المواريث
٢٩١	كتاب الجهاد
٢٩٧	فصل باغيه الجهاد
٣٠٢	فصل استرقاق الحربي
٣٠٧	فصل قتل البغاة
٣٠٨	فصل طاعة الائمة
	فصل

Accession No. 1634 Distr... TON...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ورسوله الصلوة والسلام

على طبع الكتاب الجامع لمسائل العبادات والمعاملات بالتطابق بين الأحاديث البينات الذي صنفه البحر الفهام والبحر الهمام

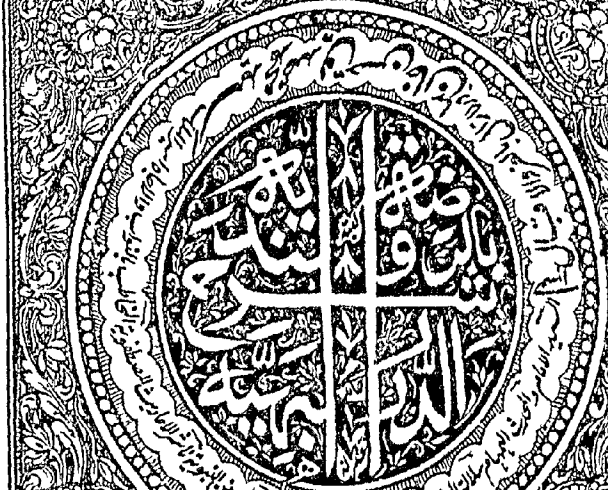

بتصحيح الفاضل اللوذعي والعالم القوي السيد محمد معشوق علي حفظه الله عن ذنبه الخفي والجلي

في المطبع العلوي لمسؤولي محال شاهجهانبور

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم انت علمت الناس في دينهم حكما وفي دنياهم احكاما وجعلت امة اكرم الرسل المرحومة اكرم الامم كلها منزلا ومقاما وفاوزت الهمت من شئت منهم من تشاء في كل قرن استعمال السنن المطهرة تعلى وجهها الهاما وهديتهم عن التفرق في الدين براهين واضحت لسبيل اليقين فاصبحوا بفضلك بررة كراما وانفك عدولهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتاويل الجاهلين حتى عاد علم الحق معتدلا قواما ونصلي عليك ايها النبي الكريم بك من الله علينا بالايمان وهدانا اسلاما لطفا بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا الينا واكراما فكان ذلك لزاما ولولاك ما اهتدينا ولا اصلينا علمنا احكاما فكنت انت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهاديا للنار ورؤفا بنا وفينا اماما ونسلم عليكم اهل البيت الطاهرين الطيبين انتم اصبتم من سعادة الدارين سهاما وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياما ورضي الله عنكم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم كم انتظم بتبعي الامة الامية بدوا وختاما وعنكم استنبط اعلام الملة المكرمة اصلا وفرعا واجتهادا ورحمة الله وبركاته عليكم اهل الحديث انتم كشفتم للناس عن صراح الحق وصحاح السنة وضح الشريعة ظلاما عن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاما كيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما وبعد فلما جمع الامام المجاهد عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصلحاء تذكار العرب العرباء وارث علوم سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكاملين العالم الرباني القاضي محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين والف الهجرية رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ومثواه المختصر الذي سماه الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصدا بذلك جمع المسائل التي صح دليلها وتضح سبيلها تاركا لما كان منها من محض الرأي خاليا قائلها وقيلها غير ملتفت الى الاشتهار فالحق احق بالاتباع وغير جاد على ما ذكر في الزبر فليمسك التحقيق التباع بل محض الفتح الصحيح ومحض عن بدع

التصريح وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر واشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الاكابر ونسبته هذا التقصير الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه سألني جماعة من اهل الانتقاد والفهم الناقد العاصفين على علوم الاجتهاد باقوى لحي واحدا ناجذان يجلي عليهم عروس ذلك المختصر ويزفه اليهم ليعينوا في محاسنه النظر فاستمهلهم برهة يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح وينقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من معين عيون الادلة معتصر

وسماه بالدراري المضيئة شرح الدرر البهية وفيما قال قائل ٥		اني شمرت في شرح النبي
تشمر بزنده فيه وابي	فاعكفت على الدرر التي	سلكت بسمط من دراري

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا ممزوجا وسيرته على منواله منسوجا مستوعبا للفظه ومعناه ومستصحبا لفحاويه ومبناه مضيفا اليه مذاهب لبعض الفقهاء لينظر ضعفها وقوتها عند تقابل الادلة وتعارضها بالآراء لا للاخذ بها على ما كان باتي حال فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال هذا وقد اميلتها على طريق الاستجلال بالاستعجال ارشادا الى طرق من العلم طالما تركت وهذا الطبالع جامدة طالما ركدت راجيا من الله تعالى ان اكون ممن تعلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفهمهم روجه واشاعه فدونك هذا المشروح والشرح ملقى اليك زمام التفويض في الحمد والقبح يا من له في اوج التحقيق صعود وعليه من ملابس التدقيق برود وكيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ويشفي عليل السائقين الى مساق الجنة فليسعد به كل طالب الحق الصادق وليهنئ به كل ذي باطل زاهق ولتمن رزدة القاصرون فسيقبله الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكملة وسميت هذا الشرح الانيس بل العلق النفيس بالروضة الندية شرح الدرر البهية والله سبحانه وتعالى ارجو ان يعين على التمام وينفعني به ومن اخلفه وجميع المتبعين للسنن في هذه الدار ودار السلام انه ولي الاجابة وبيده الهداية والاصابة قال رضه الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد من امرنا بالتفقه في الدين واشكره من ارشدنا الى اتباع سنن سيد المرسلين واصلي واسلم على الرسول الامين واله الطاهرين واصحابه الاكرمين **باب** هذا الباب قد اشتمل على مسائل **الاولى** الماء طاهر مطهر ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا قام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة كما ستعجبه لا يخرجه عن الوصفين اي عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاسات **وثانية** المسئلة الثانية من مسائل الباب وهي انه لا يخرج الماء عن الوصفين الا ما غير احدا وصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو ارجح المذاهب واقواها والدليل عليه ما اخرجه احمد وصححه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة

وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقد اعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن ابي سعيد واسمه بيه وليس في ذلك بعلة وقد اختلف في اسماء كثير من الصحابة والتابعين على اقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال وله طريق احسن من هذه لم يسياقها عن ابي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من اولئك الائمة وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث ابي سعيد واخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه واخرجه ايضا مع الزيادة ابن ماجة والطبراني من حديث ابي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث فيه وفي اسناد هما من لا يحتج به وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير ممن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افادته تلك الزيادة هو الاجماع ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما اجمع على معناها وتلقي بالقبول فالاستدلال بها لا بالاجماع وعن الثاني ما اخرجه عن اسلم المطلق من المغيرات الطاهرة هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم تضف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء اوجب اضافته اليه كما يقال ماء الورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بانه طهور في الكتاب العزيز لقوله ماء طهورا وفي السنة المطهرة لقوله الماء طهور فخرج بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا ان الفرض ان الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع وفي حجة الله البالغة واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدعو اليه الملة بادي الراي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع سوت احيوان في البير والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله تعالى عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة واما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يندب به ويجب العمل عليه حديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي ما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم انتهى وقد اطال الحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج
احاديث الرافعي الكبير فليرجع اليه ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب
والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين اهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة احد
اوصافه الثلثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما اخرجه احمد واهل السنن والشافعي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من
الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ احمد لم ينجسه شيء
وفي لفظ لابي داود لم ينجس واخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن مندة اسناد حديث القلتين على
شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه لما هو مبين في مواطنه وقد اجاب من اجاب
عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين
فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد
حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الا في حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة
فانه قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع
عليها واما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا ان ما يحمله من
الخبث يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه او كلها
لا الخبث الذي لم يغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد
منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا
المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لان الشارع قد نفى النجاسة
عن مطلق الماء كما في حديث ابي سعيد المتقدم وما شهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله
بن عمر المتقدم ايضا وكان النفي بلفظ هو اعم صيغ العام فقال في الاول لا ينجسه شيء وقال في الثاني ايضا
كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فافاد ذلك ان كل ماء يوجد على وجه الارض طاهر الا ما ورد فيه التصريح
بما يخصص هذا العام مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت
بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث ابي سعيد
ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الراجح في الاصول
وهو انه يبنى العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث
بل يقال فيه ان ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء او لونه او طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة
والخروج عن الطهورية وان حمله حملا لا يغير احد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة وقد ذهب

الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي واصحابه وذهب الى تقدير القليل بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روى ايضا عن الشافعية واحمد بن حنبل ولا ادري هل تصح هذه الرواية ام لا فمذاهب هؤلاء ومدونة في كتب اتباعهم من اراد الوقوف عليها راجعها واحتج اهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والرجز فاهجر وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ واحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا ان لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما افادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على انه لا يبعد ان يقال ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء اذا خالطت الماء بحيث يحيها او بريحها او بلونها او بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه الصفة نجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالمتوخى مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح او اللون او الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه والحاصل انهم ان اراد والقول بان ظن استعمال النجاسة باستعماله نهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو اعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة ان هؤلاء اعتبروا المظنة واهل المذهب الاول اعتبروا المئنة ولكن لا يخفى ان المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير اهل الوسوسة والشكوك فهي لا تخالف المئنة في مثل هذا الموضع وان اراد وا استعمال العين فقط او عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم اراد وا المعنى الاول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ما غير لون الماء او ريحه او طعمه من النجاسات اوجب تنجسه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول اعني الاعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتا وانتفاء روحا فلا مخالفة بين المذهبين لان اهل المذهب الاول لا ينجاسة المنوين في ان استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجا زائدا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح او اللون او الطعم فتامل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الادلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم اقف عليه لاحد من اهل العلم وهذه المسئلة هي من المضائق التي تعثر في ساحاتها كل محقق وتتبلد عند تشعب طرقها كل مدقق وقد حررها الماتن في سائر مولفاته تحريرات مختلفة لهذه العلة واطال الكلام عليها في طيب النشر وقد استدل بعض اهل العلم بمثل حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون ومثل حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يستفاد منهما الا ان التورع عند الظن من الاقدام اولى واهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما وقد عرفت ان ادلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني فالمصير الى النجاسة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريبك ليس كما ينبغي فان قيل انه قصد

في الماء

الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال ادلة العمل بالظن في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واكثر منها ادلة النهي عن العمل به وبكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد وقد حكى في تحديد الماء الكثير اقوال منها ان الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وقيل ما كان مساحة مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها آثارة من علم بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعي الماء الذي لا يخبر بوقوع النجاسة مالم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها اصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنيفة بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو البعار والابل انتهى ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل ومتحرك وساكن وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهر به حاله فان ذلك لا يخرجه عن كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث على انه لا يجوز التطهر بالماء الساكن ما دام ساكنا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف نفعل قال يتناول تناولا وفي لفظ لاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ للبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي ليفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح ان يقال ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لان البول في الماء على انفراده لا يجوز قطعا فاذا ان الاغتسال او الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز ممن لم يجد الا ماء ساكنا واراد ان يتطهر منه فعليه ان يحتال قبل ذلك بان يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه واما ابو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا قال لسائل كيف نفعل يتناول تناولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناول تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل ان الماء المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع والراجح ان الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكنا فاذا تحرك عاد له وصفه الاصلي وهو كونه مطهرا وهذه هي المسئلة الخامسة من مسائل الباب ومستعمل وغير مستعمل هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهرا او لا فحكي عن احمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وابي حنيفة في رواية عنه

ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لان علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا وعلة السكون الملازمة بينها وبين الاستعمال واحتجوا ايضا بما ورد من النهي عن الوضوء لفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا تتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم تخصص النهي بمنع الرجل من الوضوء لفضل المرأة وبالعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل احد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به ان السلف كانوا يحملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل ان يوضح هل كان هذا التحميل لفعله جميع السلف او لبعضهم والاول باطل والثاني لا ندري من هؤلاء المبينين لنا من هو على انه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع وقد استدلوا بادلة هي اجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وابي ثور وجميع اهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة في احد الروايات عن الثلاثة المتأخرين

فصل في النجاسة

فصل والنجاسة جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم وهي غائط الانسان مطلقا وبوله بالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهير بعض الاحوال اما الغائط فكما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج احمد وابو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما وقد اختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول واخرج ابن السني عن ام سلمة مرفوعا بلفظ ليطهره ما بعده وعن انس عند البيهقي بسند ضعيف نحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقي ايضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسا بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا واما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بان يراق على بول الاعرابي ذنوب من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة والنسائي واما ما عدا غائط الآدمي وبوله من البول والارواث فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها والادلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارة كابوال الابل

فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بان يشربوا من ابوال الابل ومن ذلك حديث لا باس ببول ما يؤكل لحمه وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وبزار وفي اسناده عمر بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جدا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما اخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية انها ركس انها روثة حمار ولا يخفى عليك ان الاصل في كل شيء انه طاهر لان القول بنجاسته تستلزم تعبد العباد بحكم من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك وليس من اثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل اثما ممن البطل ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل او من البطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة الا الذكر

الرضيع لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار وابن خزيمة من حديث ابي السمح خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل واخرجه ايضا ابن ماجة وابو داود باسناد صحيح عن علي موقوفا واخرج احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها قالت كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فهذا تصريح بانه لم يغسله فيكون اتباعه الماء امرا بمجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين او مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتصريح منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع امته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وام سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وذهب بعض اهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية وسائر الكوفيون الى انهما سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الادلة وقد استدل اهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفاك انها مخصصة بالادلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام واما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك انه

فالنجاسة

قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر اي ذكر كان وهو اهمال للعدد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قال في الحجة قد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي واصح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعي ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي بان بول الصبي نجس غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وقال ابو حنيفة يغسل منهما سواء ويتجه ان يقال من جانب ابي حنيفة ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك واصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة واثرها وبول الجارية اغلظ وانتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى ولعاب الكلب قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وثبت ايضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل فصل في دلك على نجاسته لعاب الكلب وهو المطلوب هنا والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر ذينه الادلة ومن اكتفى بالتثليث معروف وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالترتيب كما وقع في احاديث الباب في الصحيحين وغيرهما فان المقصود وهنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر وساوث الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ودم حيض الدليل على نجاسته ذلك ما ثبت عند احمد وابي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ابن لهيعة واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فانه رجس الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المغسوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل او الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو

في النجاسة

لحم الخنزير لا فراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض وسيأتي وقد ورد في الميتة ما يفيد انه لا يحرم منها الا اكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة اكلها ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره اهل الاصول في الكلام على القيد الواقع بعد جمل مشتملة على امور متعددة ولحم خنزير الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة وفيما عدا ذلك خلاف واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك ليطهر به اذا كان له جرم كذا في الحجة وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهر الغسل او الفرك او الازالة بالخرقة او الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لو يعارضه ما يساويه او يقدم عليه لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد ارشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانها عفو فما لم يرد فيه شيء من الادلة الدالة على نجاسة فليس لاحد من عباد الله تعالى ان يحكم بنجاسة بمجرد رأي فاسد او غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض اهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما ان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من الباطل الباطل فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسته ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض امته فارشدهم الى ما يدفعه قائلا انما حرم من الميتة اكلها ولو كان مجرد تحريم شيء يستلزم النجاسة لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخره دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة اعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالانصاب والازلام وما يسكر من النبات والثمرات باصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء او حبته او ركبته يدل على انه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في اكل ذبائحهم واطعمتهم والتوضي من آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما انزلهم المسجد ليس على الارض من انجاس القوم شيء انما انجاسهم على انفسهم وهذا

فائدة في النجاسة

يدل على ان تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد انما هو بالنجاسة الحسية واما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو ارجح منه فلا شك انه يتعين العمل بالراجح فان عورض بما يساويه فالاصل عدم التعبد لما تضمن ذلك الحكم حتى يرد ما يخالفه صاعن شوب المعارضة او راجحا على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف ان يقوم مقام المنع ولا يتحرج عن هذا المقام الا بحجة شرعية قال في سبل السلام والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم لكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا اذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة لمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى وقد اوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى وحاشية الشفا في هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع

فصل ويطهر ما تنجس بغسله اي باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه او نقصان كما ورد في ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهرها المسح وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما ورد في كيفية تطهير ما تنجس بدم الحيض ولعاب الكلب وبالجملة فكلما علمنا الشارع بكيفية تطهيره كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية واما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم لان الشيء الذي يجد الانسان ريحه او طعمه قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ الفضال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم والنعل بالمسح وكذلك الخف لانه جسم صلب لا تخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ولا استحالة مطهر اي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفا للشيء الاول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة رمادا لعدم وجود الوصف المحكوم عليه يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالارض والبئر فتطهيره بالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى اي لا يوجد للنجاسة اثر لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقيا ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون واما مثل البول فقد ورد عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة بالبول طاهرة اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو ماخوذ مما تقرر

في التطهير

عند الناس قاطبة ان المطهر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن في السنوي قال الشافعي اذا اصاب الارض بول او غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع لان كون الاصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا والتشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن الشارع ان تطهير شيء من المنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالارض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها متعينا فيما عداها وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء متعين في مثل ذلك ويرد على ابي حنيفة ومن معه بان اثبات مطهر لم يرد عن الشارع او تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع

باب قضاء الحاجة

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو ماخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد احدكم لحاجته وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلي ماخوذ من قوله اذا دخل احدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد والكل من العبارات صحيح على التخلي الاستتار فينبغي ان يبعد ليلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة كذا في الحجة وذلك لما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من اتى الغائط فليستتر والبعد لما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى ولفظ ابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير او دخول الكنيف يعني اذا اراد ان يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس لما سياتي من حديث ابن عمر واما ترك الكلام فلحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد واخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر واما ترك الملابسة لما له

ماء قضاء الحاجة

حرمة فلحديث انس عند اهل السنن وصححه الترمذي والمنذري وابن دقيق العيد بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف

وتجنب الاماكنة التي منع عن التخلي فيها شارع كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ومناخهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وافهم ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن السكن وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقد اعل بانه من رواية ابي سعيد الحميري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب احاديث فيها مقال ومن الاماكنة التي نهي الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر اخرجه احمد والنسائي وابو داود والحاكم والبيهقي وقد اعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صح سماعه منه علي بن المديني وصحح احاديثه ابن خزيمة وابن السكن والجحر قد يكون ماوى حية او مثلها فتخرج وتوذي ومنها ما اخرجه احمد واهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد او عرف وجه انهم يتاذون بذلك وما كان ذريعة الى ما لا يحل فهو لا يحل

فضاء الحاجة

وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة قد ورد في ذلك احاديث منها في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ايوب بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان ايضا وابن ماجة وابن حبان ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء وابي داود ومن حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده ومن حديث سهل بن حنيف وقد اختلف اهل العلم في ذلك على ثمانية اقوال استوفاها الماتن في نيل الاوطار وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما اخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهي ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان اقبض بعام يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه ايضا ابن السكن وحسنه ايضا البزار ولا يخفى انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة عند احمد وابن ماجة قالت ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة لفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا

مقعدی قبل القبلة قلت لو صح هذا کان صالحا للنسخ لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فعله لقصد التشریع للامة ولمخالفة من کان یکره الاستقبال ولکنه لم یصح فان فی اسناده خالد بن ابی الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبی فی المیزان فی ترجمة خالد بن ابی الصلت ان هذا الحدیث منکر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما اخرجه ابو داؤد والحاکم عن مروان الاصغر قال رأیت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة یبول الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن ذلک فقال بلی انما نهی عن هذا فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شیء یسترک فلا باس وقد حسن الحافظ فی الفتح اسناده ولکنه انما یکون هذا دلیلا اذا کان قد سمع من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ما یفید تخصیص ذلک النهی السابق واما اذا کان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلی الله تعالی علیه وسلم فی بیت حفصة فلا یکون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ینهض للاستدلال قال الشافعی رح الاستقبال والاستدبار محرمان فی الصحراء لا فی البنیان ووجه الجمع عنده تنزیل النهی والاباحة علی حالتین وقال ابو حنیفة رح مکروهان فیهما سواء ووجه الجمع عنده ان النهی للتنزیه والفعل لبیان الجواز فی الجملة کذا فی المسوی قال فی سبل السلام اختلف العلماء فیها علی خمسة اقوال اقربها یحرم فی الصحاری دون العمران لان احادیث الاباحة وردت فی الاباحة فحملت علیه واحادیث النهی عامة وبعد تخصیص العمران باحادیث فعله التی سلفت لبقیت الصحراء علی التحریم وقد قال ابن عمر انما نهی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شیء یسترک فلا باس رواه ابو داؤد وغیره وهذا القول لیس بالبعید لبقاء احادیث النهی علی ظاهرها واحادیث الاباحة کذلک انتهی وعلیه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة ای مسحات لانها لا تنقی غالبا باقل من ثلاثة احجار لما فی صحیح مسلم وغیره من حدیث سلمان ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار وعن الاستجمار برجیع او عظم واخرج احمد والنسائی وابو داؤد وابن ماجة والدارقطنی وقال اسناده صحیح حسن من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیستطب بثلاثة احجار فانها تجزی عنه واخرج نحوه ابو داؤد والنسائی من حدیث ابی هریرة واخرج احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یامر بثلاثة احجار وینهی عن الروثة والرمة واخرج ابن خزیمة وابن حبان والدارمی وابو عوانة فی صحیحه والشافعی من حدیث ابی هریرة ایضا بلفظ ولیستنج احدکم بثلاثة احجار وفی الباب احادیث غیر ما ذکرناه فی المسوی قال الشافعی رح الاستنجاء واجب والمراد ثلث مسحات وقال ابو حنیفة سنة والمراد الانقاء وقال الشافعی لا یجوز الاقتصار علی اقل من ثلاثة احجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم یحصل یجب ان یزید حتی یحصل فان حصل لعقبها بشفع یستحب ان یختم بالوتر وقال ابو حنیفة لیس الانقاء ولا یستحب الایتار وتاویل الحدیث عنده ان المراد بالایتار هو التثلیث کنی به عن الانقاء ویجب الاستنجاء بالماء من غیر وجوب عن عمر بن الخطاب یتوضا بالماء لما تحت ازاره قلت معنی لوضوء ههنا الغسل والتنظیف وعلیه عامة اهل العلم انتهی وورد کیفیة استعمال الثلث فی حدیث ابن عباس رض عند البزار للصفتین وحجر للصفة بین ثلثة وواحدة مفرقة او

قضاء الحاجة

مجرى للحدث من الدبر او ما يقوم مقامها للضرورة اى اذا لم توجد الاحجار والم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لا يجوز ولا يجزى قال فى الحجة لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء وتندب الاستعاذة عند الشروع اى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ووجهها اخرجه الجماعة من حديث انس رض قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روى سعيد بن منصور فى سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم والاستغفار والحمد بعد الفراغ لانه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما اخرجه ابن ماجة باسناد صالح من حديث انس رض قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى واخرج نحوه النسائى وابن السنى من حديث ابى ذر رض رمز السيوطى للصحة واخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عائشة رض قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء

فرض مع الصلوة قبل الهجرة وبسنته وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم الانبياء يجب على كل مكلف لمن اراد الصلوة وهو محدث او جنب ان يسمى ووجه وجوب التسمية ما ورد من حديث ابى هريرة رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى وليس فى اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طريق اخرى من حديثه عند الدارقطنى والبيهقى واخرج نحوه احمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابى سعيد واخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وابى سبرة وام سبرة وعلى وانس ولا شك ولا ريب انها جميعا تنهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا عضد بهذه الاحاديث الواردة فى معناه ولا حاجة فى تخريجها للطويل فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التى يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه اقل ما يستفاد منه اذا ذكر تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر الله عليه كان طهورا للاعضاء وضوءه اخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر رض وفى اسناده متروك ورواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن مسعود رض وفى اسناده ايضا متروك ورواه ايضا الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى هريرة رض وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لا تنهض للاستدلال بها وليس فيها ايضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الا على الذاكر ولكنه يدل على ان احاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز صح فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك فى الاعضاء القطعية وبعد هذا كله وفى التقييد بالذكر

اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر الله هذا الحديث لم يجمع اهل العصر بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يتكون ويتوضؤ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا كمال الوضوء لكن لا ارتضى مثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى

ويمضمض ويستنشق وجهها انهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في القرآن بوضوءه المنقول الينا ومن جملة ما نقل الينا المضمضة والاستنشاق فافاد ذلك ان الوجه المامور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وثبت عند اهل السنن وصححه الترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما واخرج النسائي من حديث سلمة بن قيس اذا توضأت فانثر واخرجه الترمذي ايضا وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكورة اذا توضأت فمضمض اخرجها ابو داود بسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط الترمذي والنووي وغيرهما ولم يات من اعله بما يقاوم فيه وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق احمد واسحق وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم عن ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر وروايته عن احمد وقد روي غير مثل ذلك عن ابي حنيفة والثوري وزيد بن علي وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى انهما غير واجبتين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من السنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بانه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض ورودها بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لا ما وقع في اصطلاح اهل الاصول وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ثم يغسل جميع وجهه والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند اهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة شهريه مع مرفقيه وهو نص القرآن والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما وتمامه دليل على وجوب غسلهما جميعا حديث

باب الوضوء

جابر عند الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اداروا الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي اسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ حتى شرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان انه غسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين وهذا بيان لما في القرآن فافاد ان الغاية داخلة فيما قبلها ثم يمسح راسه ولا خلاف فيه في الجملة وانما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل ام يكفي البعض وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل ام البعض والسنة الصحيحة وردت بالبيان وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة واخرج ابو داود من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ولا يخفى ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لا يفيد الا القاء المسح على جميع الراس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت راس زيد وضربت براسه وضربت زيدا وضربت بيد زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية وليس النزاع في مسمى الراس لغة حتى يقال انه حقيقة في جميعه بل النزاع في القاء المسح عليه وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا واما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل فان قلت ان المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر احد من اهل اللغة انه يصدق قول من قال مسحت الثوب او بالثوب او مسحت الحائط او بالحائط على مسح جزء من اجزاء الثوب او الحائط والكل مثل هذا مكابرة مع ادنى وجه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح راسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ الاذنان من الراس من طرق يقوي بعضها بعضا ويجزي مسح بعضه قال الشافعي الفرض ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وقال ابو حنيفة مسح ربع الراس وقال مالك مسح جميع الراس وقال اهل العلم لا يجزي المسح على العمامة وانما حتى يمسح على الراس في سفر المسافر والحر وكان يمسح جميع راسه احيانا واحيانا يمسح على العمامة واحيانا يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الراس ابدا وكان مسح الآذان ظاهرا وباطنا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى والمسح على العمامة او غيرها ما هو على الراس قد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن امية الضمري عند البخاري وغيره ومن حديث بلال عند مسلم وغيره ومن حديث المغيرة عند الترمذي وصححه وليس فيه المسح على الناصية بل هو بلفظ ومسح على الخفين والعمامة وفي الباب احاديث غير هذه منها عن سلمان عند احمد وعن ثوبان عند ابي داود واحمد ايضا وقد اخرج انه قد ثبت المسح على الراس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الراس والعمامة والكل صحيح ثابت وقد ورد في حديث ثوبان ما يشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر وهو عند احمد وابي داود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا

في الوضوء

على العصائب والتاخين وفي اسناده راشد بن سعد قال الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما ثم يغسل رجليه وجهه ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع الاحاديث الواردة في حكاية وضوءه فانها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها انه مسح الا في روايات لا تقوم بمثلها الحجة ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على اعقابهم ويل للاعقاب من النار كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ومما يؤيد ذلك وقوع الامر منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدارقطني ويؤيده ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو حديث رواه اهل السنن وصححه ابن خزيمة ولا شك ان المسح بالنسبة الى الغسل نقص وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه احاديث صحيحة مرفوعة وهي تفيد ان قرعة الخف امنسوخة او محمولة على ان الخف بالجوارب وقد ذهب الى هذا الجمهور قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقال الحافظ في الفتح انه لم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على غسل القدمين وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي انه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ولم يحتج من قال بوجوب المسح الا بقرءة الجر وهي لا تدل على ان المسح متعين لان القرءة الاخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القرءة هو التخيير ولم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل قال في الحجة ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر واحدا مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى مع الكعبين اي مع القدمين للآية وبها العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ولكنه لم يثبت في غسلها عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ما ثبت في المرفقين واذا تقرر انه لا يتم الواجب الا بغسلها ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر وله المسح على الخفين ويشترط في المسح عليهما ان يكون ادخل رجليه فيهما وسيأتي طاهرتان قال الشافعي يشترط كمال الوضوء عند اللبس وقال ابو حنيفة عند الحدث ومسح اعلى الخف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يمسح الا الاعلى وبالجملة فوجهه ما ثبت تواترا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعله وقوله وقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا وكذلك قال غيره وقال ابن ابي حاتم انه رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصحابة احد واربعون رجلا

في الوضوء

وقال ابن عبد البر اربعون رجلا وقال ابن مندة ان الذين رووه من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقد ذكر احمد ان حديث ابي هريرة في انكار المسح باطل وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه وكذلك ما روي عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين واسلام جرير كان بعد نزول المائدة لان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسح على الخفين وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متاخرة عن المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار ان حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين اظهر من ان تطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض اهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال ابن القيم في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وساله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال ثلثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق انتهى ولا يكون وضوء شرعيا الا بالنية لان الاستباحة الصلوة لحديث انما الاعمال بالنيات وهو في الصحيحين وغيرهما ورد من طرق بالفاظ قال في التلخيص لم يسق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن وضاح وهم في ذلك وادعى انه في الموطا قال الهروي كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلثة آلاف جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا هذا ما كتبت ووقفت عليه ثم ان في المستخرج لابن مندة عدة طرق ضممتها الى ما عندي فزادت على ثلثمائة طرق انتهى فان كان المقدر عاما فهو تقييد انه لا يثبت العمل الشرعي الا بها وان كان خاصا فاقرب ما تقدر الصحة وهي تقييد ذلك قال في الفتح وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم على الحنفية ما جد وحسين وبهجة في اعلام الموقعين فليرجع اليه وقد ذهب القول بفرضية النية الى الشافعي ومالك والليث وربيعة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **فصل ويستحب** **التثليث** وجهه ثابت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات ويبين ان الواجب مرة واحدة في غير الراس لان الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافراد مسح الراس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه واطالة الغرة والتحجيل بثبوته في الاحاديث الصحيحة

مستحبات الوضوء

كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وتقدم السواك استحبابا ووجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله وليس في ذلك خلاف قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان الاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصار في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة لحديث اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه اخرجه احمد والنسائي وثبت في الصحيحين من حديث عثمان انه فرغ على كفيه ثلاث مرات ليغسلهما وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل وينتقض الوضوء

بما خرج من الفرجين من عين او ريح فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد فسره ابو هريرة لما قال لرجل ما الحدث قال فساء او ضراط ومعنى الحديث اعم مما فسره به ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك وبما يوجب الغسل في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به ايضا ونوم المضطجع ووجهه ان الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث من نام فليتوضأ مقيد بما ورد ان النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة والمقال الذي فيها يجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون الجمع بين الادلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاها الماتن في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح قال الشافعي النوم ينقض الوضوء الا نوم متمكن مقعدته وقال ابو حنيفة لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا او متكئا كذا في المسوى

واكل لحم الابل

ووجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة وقد روي ايضا من طريق غيره وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى انه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا وقد ذهب الى انتقاض الوضوء باكل لحوم الابل احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكي عن اصحاب الحديث

فصل في نواقض الوضوء

عن جماعۃ من الصحابۃ کما قال النووی قال البیہقی حکی عن بعض اصحابنا الشافعی انہ قال ان صح الحدیث فی لحوم الابل قلت بہ قال البیہقی قد صح فیہ حدیثان حدیث جابر بن سمرۃ وحدیث البراء قال فی الحجۃ واما لحم الابل فالامر فیہ اشد لم یقل بہ احد من فقہاء الصحابۃ والتابعین ولا سبیل الی الحکم بنسخہ فلذلک لم یقل بہ من غلب علیہ التحرز وقال بہ احمد واسحق وعندی انہ ینبغی ان یحتاط فیہ الانسان واللہ اعلم وقد اطال ابن القیم فی اعلام الموقعین فی اثبات النقض بہ والقیء وجہ ما روی عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ قاء فتوضأ اخرجہ احمد وابو السنن قال الترمذی ہو اصح شیء فی الباب وصححہ ابن مندۃ ولیس فیہ ما یقدح فی الاحتجاج بہ ویؤید ہ احادیث منہا حدیث عائشۃ عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من اصابہ قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ وفی اسنادہ اسمعیل بن عیاش فیہ مقال وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ والمجموع ینتہض للاستدلال وقد ذہب الی ذلک ابو حنیفۃ واصحابہ وذہب الشافعی واصحابہ الی انہ غیر ناقض واجابوا عن احادیث الوضوء من القیء بان المراد بہا غسل الیدین ولا یخفی بان الحقیقۃ الشرعیۃ متقدمۃ وفی الحجۃ البالغۃ قال ابراہیم بالوضوء من الدم السائل والقیء الکثیر والحجم بالوضوء من القہقہۃ فی الصلوۃ ولم یقل بذلک آخرون وفی کل ذلک حدیث لم یجمع اہل المعرفۃ بالحدیث علی تصحیحہ والاصح فی ہذہ ان من احتاط فقد استبرء لدینہ وعرضہ ومن لا فلا سبیل علیہ فی صراح الشریعۃ والدم السائل والقیء الکثیر ملوثان للبدن بملء ان للنفس والقہقہۃ فی الصلوۃ خطیئۃ تحتاج الی کفارۃ فلا یجب ان یامر الشارع بالوضوء من ہذہ ولا یجب ان یامر ولا یجب ان یرغب فیہ من غیر عزیمۃ وفی المسوی قال الشافعی خروج النجاسۃ من غیر السبیلین لا یوجب الوضوء وقال ابو حنیفۃ یوجب بشرط انتہی وہو خروج والمراد بنحو القیء ہو القلس والرعاف والخلاف فی القلس کالخلاف فی القیء قال الخلیل ہو ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونہ ولیس بقیء وفی النہایۃ القلس ما خرج من الجوف ثم رجع مثل کلام الخلیل واما الرعاف فقد ذہب الی انہ ناقض ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق وقیدوہ بالسیلان وذہب ابن عباس ومالک والشافعی وروی عن ابن ابی اوفی وابی ہریرۃ وجابر بن زید وابن المسیب ومکحول وربیعۃ الی انہ غیر ناقض واجابوا عن دلیل الاولین بما فیہ من المقال وبالمعارضۃ بمثل حدیث ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم احتجم فصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمہ رواہ الدارقطنی وفی اسنادہ صالح بن مقاتل وہو ضعیف ویجاب عن الاول بانہ ینتہض بمجموع طرقہ وعن المعارضۃ بانہا غیر صالحۃ للاحتجاج وبان دم الرعاف غیر دم الحجامۃ فلا یبعد ان یکون لخروجہ عن الاعراق تاثیر فی النقض فی المسوی قال الشافعی الرعاف والحجامۃ لا ینقضان الوضوء وقال ابو حنیفۃ ینقضان اذا کان الدم سائلا وقال مالک الا عندنا انہ لا یتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قیح یسیل من الجسد ولا یتوضأ الا من حدث یخرج من ذکر او دبر او نوم انتہی ومس الذکر وتدل علی ذلک حدیث بسرۃ بنت صفوان ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من مس ذکرہ فلا یصلی حتی یتوضأ رواہ احمد واہل السنن ومالک والشافعی وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم

نواقض الوضوء

وابن الجارود وصححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي والحازمي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعيد بن ابي وقاص وعائشة وابن عباس والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية وابي جندة وقبيصة واروى بنت انيس وحديث بسرة بمجرده ارجح من حديث طلق بن علي عند اهل السنن مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره اعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك فكيف اذا انضم الى حديث بسرة احاديث كثيرة كما اشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والائمة وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على انه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو اعم من القبل والدبر كما اخرجه ابن ماجة من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وصححه احمد وابو زرعة وقال ابن السكن لا اعلم له علة واخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا اذا مست احدكم فرجها فليتوضأ وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال واخرج احمد والترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث في المسوى قال الشافعي يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه ان يمس ببطن الكف او بطون الاصابع وقال ابو حنيفة مس الفرج لا ينقض واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم وروده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ الثلج بكون احدها منسوخا لمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذا العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى اعلم وبالجملة فجار الفقهاء من بعدهم على هذين على ثلث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر باليمين في الاستنجاء فاذا كان قبيحا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ

باقي الصلوات

قلت عامة اهل العلم على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وتاول البعض هم على غسل اليد والفم قال قتادة من غسل ذكره فقد توضأ كذا في السوى **باب الغسل** واصله تعميم البدن بالغسل يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر وقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة كاحاديث الماء من الماء واحاديث في المني الغسل وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك وقد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاظهر استيعاب جميع البدن بالغسل كذا في السوى ولا اعلم في ذلك خلافا وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى ام لا يجب الا بخروج المني والحق الاول لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة واخرج نحوه مسلم واحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في اول الاسلام من ان الغسل انما يجب بخروج المني ويدل على ذلك حديث ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها واخرج مسلم من حديث عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وقال في البحر البالغة اختلف اهل الرواية هل يحيل الاكسال الى الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأباه سبب ورود الحديث كما اخرجه مسلم وقال ابي رخصة في اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرته ولم ينزل قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق بالجماع عليها قلت على هذا اكثر اهل العلم ان غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج او بخروج الماء الدافق من الرجل والمرتة بالتقاء الختانين وعلى هذا اكثر اهل العلم ان من جامع امرته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ولواته الجارية وبالحيض والنفاس ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالاحتلام الا ما يحكى عن النخعي ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بلل مع وجود بلل كما في حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف واخرج نحوه احمد والنسائي من حديث خولة بنت حكيم

في الغسل

واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر ان يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك والمراد من البلل المني فان رأى بللا ولم يتيقن انه منى لم يجب الغسل عند اكثر اهل العلم قال في الحجة اذا الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تاثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا تصلح لاثارة الحكم الا البلل وايضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى انتهى وبالموت المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن اى يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى النووي الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتاخرين مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله تعالى في الحجة واما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت ان الملائكة الموكلة بقبض الروح تجيبه في الحاضرين فعلمت انه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لخالفها وبالاسلام وجهه ما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وابن حبان وابن خزيمة عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين وليس فيهما الامر بالاغتسال بل فيهما انه اغتسل وفي الحجة قال لآخر الق عنك شعر الكفر وسره ان يتسيل عنده الخروج من شيء اصح مما يكون والله تعالى اعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب احمد بن حنبل واتباعه وذهب الشافعي الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بالغسل عند الاسلام لواثلة وقتادة الرهاوي كما اخرجه الطبراني وامره ايضا لعقيل بن ابي طالب كما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وفي اسانيدها مقال

فصل والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه

اصل الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ولكنه لا يخفى ان مجرد بل الثوب او البدن من دون دلك لا يسمى غسلا كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبع الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم وغيره مع المضمضة والاستنشاق فقد ثبتا في الغسل من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيهما وفي السواك ازالة الخاط والبخر والدلك لما يمكن دلكه ولا يكون شرعيا الا بالنية لرفع موجبه لما قدمناه في الوضوء وندب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين لما قد ثبت في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم ليفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل

فائدة في كيفية الغسل

رجليه وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض و استنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان لا يتوضى بعد الغسل كما اخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البيهقي ايضا باسانيد جيدة وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واى اعم من الغسل وروى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا يكفي احدكم الغسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضاء وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وهكذا نقل الاجماع ابن بطال ولعقب بانه قد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء ثم التيامن ثابت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولا وفعلا عموما وخصوصا من العموم ما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما انه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر في الغسل وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن

فصل ويشرع الغسل لصلوة الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فرواه عن نافع نحو ثمانمائة نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو اربعة وعشرين صحابيا وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي حكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جميع من الصحابة ومن بعدهم وذهب الجمهور الى انه مستحب واستدلوا بحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وبحديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن من سمرة وغير ذلك من الاحاديث قالوا وهي صارفة للامر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكروه صالحا للصرف الامر فهو الصالح للصرف مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وقد استوفى المانعون الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى ان تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على انه للصلوة لا لليوم فلا يعيد فقد روى من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار والبغوي واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عباس واخرجه البزار من حديث ابي رافع وفي اسانيدها ضعف ولكنه يقوي بعضها بعضا ويقوي ذلك آثار عن الصحابة جيدة

ولمن غسل ميتا وجبها اخرجه احمد واهل السنن من حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا

فصل في غسل الجمعة

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقد روي من طرق واعل بالوقف وبان في اسناده صالحا مولى التوئمة ولكنه قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان وابن حزم وقد روي من غير طرق قال الحافظ ابن حجر هو لكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي هو اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روي نحوه عن علي عند احمد وابي داود والنسائي وابن ابي شيبة وابي يعلى والبزار والبيهقي وعن حذيفة عند البيهقي قال ابن ابي حاتم والدارقطني لا يثبت وعن عائشة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند احمد وابي داود وقد ذهب الى الوجوب علي وابو هريرة والامامية وذهب الجمهور الى انه يستحب فقط وقالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه الخطيب عن ابن عمر وصحح ابن حجر ايضا اسناده ولما وقع من الفتيا من الصحابة لاسيما بنت عميس امرأة ابي بكر لما غسلته فقالت لهم ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطأ وللاحرام لحديث زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب اي عرف حاله وفي الباب عن عائشة عند احمد وعن اسماء عند مسلم وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور وقال الحسن البصري ومالك انه محتمل ولدخول مكة المكرمة حرسها الله تعالى لما اخرجه مسلم عن ابن عمر انه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعله واخرج البخاري معناه قال في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزي عنه الوضوء

باب التيمم

قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لان حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا فيصلي به ما يصلي المتوضي بوضوئه ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله فيصلي به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلوة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة قال في الحجة ولم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة اولا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات وانما لم يفرق بين الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي

حاشية: باب التيمم

معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء بتبادر
الى الذهن وانما لم يوجد بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يوجد بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه
انتهى واما التيمم بخشية الضرر من الماء فلما اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك
رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم
يمسح عليه ويغسل سائر جسده قد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي وقد صححه ابن السكن وروي من طريق اخر
عن ابن عباس وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور وذهب احمد بن حنبل وروي عن الشافعي في قول له
انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا ادري كيف صحت ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كنتم
مرضى الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا عمرو اصليت مع اصحابك وانت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم
يقل شيئا رواه احمد والدارقطني وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري تعليقا قال في الفتح وكان عمرو بن مسعود رضي الله تعالى عنهما
لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وكانه ينقض الوضوء لكن حديث عمار الشهير بخلاف ذلك واعضاء الوجه والكفين
يمسحهما اي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا واقتصارا بالعطف ثم اشار الى الترتيب بين الوجه
والكفين واما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين اخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث
عمار ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ للدارقطني انما كان يكفيك ان تضرب
بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وقد ذهب الى انه يقتصر من اليدين
على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم
وذهب الجمهور الى ان المسح في التيمم الى المرفقين وذهب ابو حنيفة الى انه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه
لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التي استدل
بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده علي بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى القطان وشعبة
وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد واما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع

فى بعض روايات حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهرى بما ورد فى روايته من حديث عمار ايضا بلفظ الى الآباط وقد نسخ ذلك كما قال الشافعى مرة بضربة واحدة لان ذلك هو الثابت فى الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وذهب جماعة من الائمة والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين تاويا مسميا لما تقدم فى الوضوء لانه بدل عنه وادلة النية شاملة لكل عمل ونواقضه نواقض الموضوع لما ذكرنا من البدلية ومن اثبت للتيمم شيئا من النواقض لم يثبت فى الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء وانما وجود الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلوة بالتيمم فقد صرح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلوة من الرجلين الذين سألاه بعد ان صليا بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذى لم يعد اصاب السنة والحديث معروف واما قوله للذى اعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوبها فكان له الاجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد افاد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصبت السنة مع ما فى اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بان ما عداه ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى واما القول بان من اسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى ان هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم للماء اذ ليس المراد الوجود الذى لا ينفع فمن كان شاهدا ماء فى قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذى يسلك الى الماء وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء واما ما قيل من ان فوت الصلوة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من اسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تادية الصلوة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتاخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه الا تادية الصلوة فى ذلك الوقت بالطهور الذى اوجبه الله تعالى وان كان التراخى لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد بار باثم المعصية واما ما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة غير مرة

باب الحيض

لم ورد فى تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر لان ما ورد فى تقدير اقل الحيض والطهر واكثرهما فهو اما موقوف ولا تقوم به الحجة او مرفوع والاصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم فان ذات العادة المتقررة تعمل عليها فقد صح فى غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة

واخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ام سلمة انها استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تجلس ايامها اقرائها اخرجه النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وغيرها ترجع الى القرائن المستفادة من الدم فلحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والحاكم ايضا بزيادة فانما هو دم عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع

قد دم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة وهي التي يستمر خروج الدم منها اذا رأت غيره تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضا يثبت لها في احكام الحائض وفي غير ايام العادة طاهر لها حكم الطاهر وهي كالطاهرة كما افادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فاذا لم يكن لها عادة متقررة كالمبتدرة والملتبست عليها عادتها فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض اسود يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت وما كذلك حائضا واذا رأت وما ليس كذلك طاهرا

في الحيض

وقد اطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر ليس من ذلك في شئ تغتسل اثر الدم لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه وتتوضأ لكل صلوة وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلوتين فاخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في اول وقتها كان لها ان تصليهما بوضوء واحد ولم ار في شئ من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلوة ولا لكل صلوتين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي واما ما في صحيح مسلم ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فانه ظاهر هذه العبارة انها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت يحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيما يدل على انها تغتسل لكل صلوة وقد ورد الغسل لكل صلوة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم والحائض لا تصلي ولا تصوم فلما ورد في ذلك من الادلة الصحيحة كحديث اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد

وهو مجمع عليه واما كونها لا توطى حتى تغتسل فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلوة والصوم على الحائض وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الادلة واما كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلوة وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار

فصل والنفاس اكثره اربعون يوما لحديث ام سلمة قالت كان النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا والى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل ان اكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون والحق الاول واما كونه لا حد لاقله فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا كانت المرئة نفساء فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس فان جاوزوها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت ايام العادة المتقررة وهو اي النفاس كالحيض في تحريم الوطي وترك الصلوة والصيام وفي رواية لابي داود من حديث ام سلمة قالت كانت المرئة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس اجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك فلا يعتد بهم

فائدة في النفاس كما في الصلوة

كتاب الصلوة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اول وقت الظهر لتعيين اول الاوقات وآخرها قد ثبت في الاحاديث من تعليم جبريل عليه السلام لصلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلك من اقواله وافعاله الزوال اي زوال الشمس وبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق ليعرفه كل ذي عينين وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال فان قلت اخرج النسائي وابو داود من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قلت انهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي انه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن ابي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه احمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث لقد صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر

تلخيص لم تتكلم على لفظ الحديث ولا اسنده وذكر كلام ابن العربي والبطلة السيد محمد الامير في البواقيت
نعم يأتي الاشتار تحسين الثاني بالظهر حتى يحصل ظن ان الشمس لو كانت في كبد السماء ان قد زالت لانه يدرك بالحس
والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر
بالاقدام وغايته ان ينظر في امارات تحصيل الظن بالزوال واهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس احد مخاطبا
بظن غيره بل بظن نفسه فتامل وهو اول وقت العصر اي صيرورة ظله مثله قال ابن القيم وانهم كانوا
يصلون نهار مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب احدهم الى العوالي قد ارتبعة اميال والشمس مرتفعة
وقال انس رضي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها
ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه وقت صلوة الظهر ما لم يحضر
ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل
اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ ويا لله العجب اي دلالة
في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من انواع الدلالة وانما يدل على ان من صلوة العصر
الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى وآخره اي آخر وقت العصر صيرورة
ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى ان تصفر الشمس وآخر وقت
الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث تدل على ان آخر وقت العصر ان
تتغير الشمس وهو الذي اطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه ان يقول
لعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصران يكون الفصل بين كل صلوتين نحوا من ربع النهار فجعل الآخر
الى آخر ملوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج
الى ضرب من التاويل وحفظ الشيء الاصلي ورصده وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس
ظاهر فنفث الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تحيل الامد تغير قرص الشمس او ضوءها والله تعالى
اعلم ما دامت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الاحاديث
منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت
صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة
الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابو داود ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر العشاء ما ورد في بعض
الاحاديث ان آخر وقت العصر صيرورة ظل الشيء مثليه آخر وقت العشاء وذهاب ثلث الليل فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير مناقية
للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متاخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير مناقية
لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على ان الرواية المتضمنة للزيادتين هي اصح من الاخرى واول وقت المغرب غروب الشمس

كتاب الصلوة

اى سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبرئيل عليه السلام فانه صلى بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين وحديث بريدة ففيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل عنها اى عن الاوقات بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف فيه حديث بريدة لانه مدنى متاخر والاولى مكى متقدم وانما متبع الآخر فالآخر كذا فى الحجة وآخره ذهاب الشفق الاحمر قال ابن القيم رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم وفى صحيحه ايضا عن ابى موسى ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه فامره فاقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان اليوم الثانى قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين وهذا متاخر عن حديث جبرئيل عليه السلام لانه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب وهذا فى الصحيح وذاك فى السنن وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت كل صلوة مالم يدخل وقت التى بعدها وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل فى عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص وهو اى ذهاب الشفق وغروبه اول العشا للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو المتبادر منه لان وقت الاستحباب الذى يستحب ان يصلى فيه هو اوائل الاوقات الا العشا وآخره نصف الليل فالمستحب الاصلى تاخيرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع فى تصفية الباطن من الاشغال النسية لذكر الله تعالى واقطع لمادة السمر بعد العشا لكن التاخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر كذا فى الحجة فهذه علامات وكان العلم لها جبرئيل عليه السلام ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة واول وقت الفجر اذا انشق الفجر اى ظهور الصف المنتشر وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشفى بيان فقال لهم انه يطلع معترضا فى الافق وانه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان وهذا شئ تدركه الابصار وقال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فجاء بلفظ التفعل لافادة انه لا يكفى الا التبين الواضح اى تبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع اولا بتباشير الصبور ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذى ابداه بقدرته فالق الاصباح ولذلك قال الشاعر ؎ وارزق الصبح يبدو قبل ابيضه واول الغيث قطر ثم ينسكب ؛ قال ابن القيم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرب بالستين الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان كانت فى التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه انما اسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلوته قدر خمسين آية فمرة ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة

كتاب الصلوة

على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى واخبره طلوع الشمس ونهذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعينها وفاتها ليعينها يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحر والعبد والذكر والانثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لاحتياج معه الى شيء آخر ٥ امع الصبح للنجوم تحمل امع الشمس لنظام بقاء قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المامون حين اخرج كتب الثلاثة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم فاقل احوال المقرين على حساب المنازل القمرية انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه انواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم اهل الكتاب فان اعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان واهل الكتاب وبات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكان اهل بيته واصحابه رضي الله تعالى عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتاخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى ومن نام عن صلوته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها اي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث انس عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز اقم الصلوة لذكري قلت وعلى هذا اهل العلم وقاسوا الفوت قصدا على النائم كذا في السيل ومن كان معذورا لان الاوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدا وانهاها واوا خرها بالعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلوة هو الوقت لتلك الصلوة وجعل الصلوة المفعولة في غير هذه الاوقات المعينة صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين يميتون الصلوة كقوله في حديث انس عند الثابت في الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله الا قليلا وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها الحديث ونحو ذلك وبهذا احاديث النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الاوقات الضرورية كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تادية الصلوة ثم يشفى او امكنه ادراك

كتاب الصلوة

ركعة وكالحائض اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك وادرك ركعة فقد ادركها اى الصلوة لما ورد فى ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر وهو فى الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهذا يشتمل جميع الصلوات لا يخص شيئا منها قلت هذا الحديث يحتمل وجوها احدها من ادرك ركعة من الصلوة فى الوقت فادرك جميع اداء والاقتضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال الحنيفة بذلك فى العصر خاصة وثانيها من ادرك من المعذورين من الوقت بالسع ركعة من الصلوة فقد وجبت عليه تلك الصلوة وهو مذهب ابى حنيفة وقول للشافعى وثالثها ان الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال الحنيفة لو ادرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا فى المسوى فمن صلى ركعة فى الوقت والباقى خارج الوقت لا يكون عند الشافعى كمن صلى الكل خارج الوقت وقال ابو حنيفة مثله فى صلوة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الاصول وردوه بالمتشابه من نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة وقت طلوع الشمس الخ ورد فى اعلام الموقعين فليرجع اليه والتوقيت واجب لما ورد فى ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلوة لوقتها والنهى عن فعلها فى غير وقتها المضروب لها والجمع لعذر جائز اى بين الصلوتين ان كان صوريا وهو فعل الاولى فى آخر وقتها والاخرى فى اول وقتها فليس بجمع فى الحقيقة لان كل صلوة مفعولة فى وقتها المضروب لها وانما هو جمع فى الصورة ومنه جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح فى بعض الروايات لما يفيد ذلك بل فسره من رواه لما يفيد انه الجمع الصورى وقد اوضح الماتن ذلك فى رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض فى المطر كما وردت بذلك الادلة الصحيحة وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلوتين لغير هذه الاعذار والحق عدم جواز ذلك والمتيمم وناقص الطهارة كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض اركانها والطهارة كمن فى بعض اعضاء وضوءه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تاخير وجهه انهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعيين الاوقات وبيان اولها وآخرها ولم يأت ما يدل على انهم خارجون عنها وان صلوتهم لا تجزى الا فى آخر الوقت ولم يعول من اوجب التاخير على شئ تقوم به الحجة بل ليس هذه الا مجرد الرأى البحت كقولهم ان صلوتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يغنى من الحق شيئا واما كون اوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب فلما ثبت فى الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ودورد فى روايات اخر النهى عن الصلوة فى الثلاثة الاوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال فى الحجة الصلوة خير موضوع فمن استطاع

الصلوة

ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن البواقين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى يرتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس واما الآخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكذلك صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يابني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر في ذلك انها وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة انتهى

باب الاذان

يشرع وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا ينادي بالفاظ الاذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت الصلوة وللتمسك بشعار الاسلام فقد كان الغزاة في ايام النبوة وما بعدها اذا هجموا على اهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلوة فان سمعوا اذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة اذن لهم احدهم واقام والفاظ الاذان قد ثبتت في احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح ما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت ادلة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وادلة افراد الاقامة اقوى من ادلة تثنيتها ولكن التثنية مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على ادلة التثنية متعينا عند دخول وقت الصلوة الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فرد هذه السنة لخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا معارضة للسنة لكفى

في الاذان

فی ردہ فکیف والفرق قد اشار الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہو ما فی النداء قبل الوقت من المصلحۃ والحکمۃ التی لا یکون فی غیر الفجر واذا اختص وقتہا بامر لا یکون فی سائر الصلوات امتنع الالحاق وأما حدیث حماد عن ایوب فحدیث معلول عند ائمۃ الحدیث لا یقوم بہ حجۃ کذا فی اعلام الموقعین وقد اطال ابن القیم فی تعلیل ہذا الحدیث والجواب عنہ وعن غیرہ فلیرجع الیہ ویشرع للسامع ان یتابع المؤذن لما قد ثبت فی الصحیح من حدیث ابی سعید ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ بنحو ہذا وورد مفصلا بیانا من حدیث عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الہ الا اللہ قال اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ قال اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ اخرجہ مسلم وغیرہ واخرج نحوہ البخاری وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحیعلتین بین المتابعۃ للمؤذن والحوقلۃ وہو جمع حسن وان لم یکن متعینا

باب وجوب تطہیر الصلوۃ

ویجب علی المصلی تطہیر ثوبہ لنص القرآن وثیابک فطہر ولقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لمن سألہ ہل یصلی فی الثوب الذی یاتی فیہ اہلہ فقال نعم الا ان یری فیہ شیئا فیغسلہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ ورجال اسنادہ ثقات ومثلہ عن معاویۃ قال قلت لام حبیبۃ ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ قالت نعم اذا لم یکن فیہ اذی اخرجہ احمد وابو داود والنسائی وابن ماجۃ باسناد رجالہ ثقات ومنہا حدیث خلعہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم للنعل اخرجہ احمد وابو داود والحاکم وابن خزیمۃ وابن حبان ولہ طریق عن جماعۃ من الصحابۃ یقوی بعضہا بعضا ومنہا الادلۃ المتقدمۃ فی تعیین النجاسات وبدنہ لانہ اولی من تطہیر الثوب وما ورد من وجوب تطہیرہ ومکانہ لما ثبت عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من رش الذنوب علی بول الاعرابی ونحو ذلک وقد ذہب الجمہور الی وجوب تطہیر الثلثۃ للصلوۃ وذہب جمع الی ان ذلک شرط لصحۃ الصلوۃ وذہب آخرون الی انہ سنۃ والحق الوجوب فمن صلی ملابسا للنجاسۃ عامدا فقد اخل بواجب وصلوتہ صحیحۃ وفی المقام ادلۃ مختلفۃ ومقالات طویلۃ لیس ہذا محل بسطہا وستر عورتہ لقولہ تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت الزینۃ ما واری عورتک ولو عباءۃ قالہ مجاہد والمسجد الصلوۃ ولما وقع منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من الامر بستر ہا فی کل الاحوال کما فی حدیث بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قلت یا رسول اللہ عوراتنا ما نأتی منہا وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت فاذا کان القوم بعضہم فی بعض قال ان استطعت ان لا یرہا احد فلا یرینہا قلت فاذا کان احدنا خالیا قال اللہ تبارک وتعالی احق ان یستحیی منہ اخرجہ احمد والبو داود والترمذی

ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمس اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن البواقين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى يرتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس واما الآخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يابني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر في ذلك انها وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة انتهى

باب الاذان

يشرع وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث لاهل كل بلد ان يتخذ واموذنا ينادي بالفاظ الاذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت الصلوة وللتمسك بشعار الاسلام فقد كان الغزاة في ايام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال اهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلوة فان سمعوا اذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين واما غير اهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة اذن لهم احدهم واقام والفاظ الاذان قد ثبتت في احاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح ما فيه زيادة يتعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت ادلة الاصل اقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع للكثير من اهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وادلة افراد الاقامة اقوى من ادلة تثنيتها ولكن التثنية مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على ادلة التثنية متعينا عند دخول وقت الصلوة الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا معصادمة للسنة لكفى

في الاذان

فی ردہ فکیف والفرق قد اشار الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہو انی اذا قبل الوقت من المصلحۃ والحکمۃ التی لایکون فی غیر الفجر واذا اختص وقتہا بامر لایکون فی سائر الصلوات امتنع الالحاق وامّا حدیث حمادؒ عن ایوب فحدیث معلول عند ائمۃ الحدیث لاتقوم بہ حجۃ کذا فی اعلام الموقعین وقد اطال ابن القیم فی تعلیل ہذا الحدیث والجواب عنہ وعن غیرہ فلیرجع الیہ ویشرع للسامع ان یتابع المؤذن لما قد ثبت فی الصحیح من حدیث ابی سعیدؓ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ بنحو ہذا وورد مفصلا بینا من حدیث عمرؓ بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشہد ان لا الہ الا اللہ قال اشہد ان لا الہ الا اللہ ثم قال اشہد ان محمدا رسول اللہ قال اشہد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ اخرجہ مسلم وغیرہ واخرج نحوہ البخاری وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحیعلتین بین المتابعۃ للمؤذن والحوقلۃ وہو جمع حسن وان لم یکن متعینا

باب ویجب علی المصلی تطہیر ثوبہ

لنص القرآن وثیابک فطہر ولقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لمن سألہ ہل یصلی فی الثوب الذی یاتی فیہ اہلہ فقال نعم الا ان یری فیہ شیئا فیغسلہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ ورجال اسنادہ ثقات ومثلہ عن معاویۃؓ قال قلت لام حبیبۃؓ ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ قالت نعم اذا لم یکن فیہ اذی اخرجہ احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ باسناد رجالہ ثقات ومنہا حدیث خلعہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم للنعل اخرجہ احمد وابو داؤد والحاکم وابن خزیمۃ وابن حبان ولہ طریق عن جماعۃ من الصحابۃ یقوی بعضہا بعضا ومنہا الادلۃ المتقدمۃ فی تعیین النجاسات وبدنہ لانہ اولی من تطہیر الثوب ولما ورد من وجوب تطہیرہ ومکانہ لما ثبت عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من رش الذنوب علی بول الاعرابی ونحو ذلک وقد ذہب الجمہور الی وجوب تطہیر الثلثۃ للصلوۃ وذہب جمع الی ان ذلک شرط لصحۃ الصلوۃ وذہب آخرون الی انہ سنۃ والحق الوجوب فمن صلی ملابسا للنجاسۃ عامدا فقد اخل بواجب وصلوتہ صحیحۃ وفی المقام ادلۃ مختلفۃ ومقالات طویلۃ لیس ہذا محل بسطہا وستر عورتہ لقولہ تعالی یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت الزینۃ ما واری عورتک ولو عباءۃ قالہ مجاہد والمستحب الصلوۃ فیما وقع منہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من الامر بستر ہا فی کل الاحوال کما فی حدیث بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قلت یارسول اللہ عوراتنا ما ناتی منہا وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت فاذا کان القوم بعضہم فی بعض قال ان استطعت ان لا یراہا احد فلا یرینہا قلت فاذا کان احدنا خالیا قال اللہ تبارک وتعالی احق ان یستحیی منہ اخرجہ احمد وابو داؤد والترمذی

باب طہارۃ الصلوۃ

وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلي لا تبرز فخذيك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار وفي اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة اخرجه احمد والبخاري تعليقا واخرجه ايضا في تاريخه والحاكم في المستدرك وروى الترمذي واحمد من حديث ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة واخرج نحوه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري وقد عارض احاديث الفخذ احاديث آخر ليس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر او في بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في المركبة ما يفيد انها تستثنى ما يخالف ذلك واما المرة فورد حديث لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث ابي قتادة وما يفيد وجوب ستر العورة احاديث النهي عن الصلوة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها فليخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقا فاتزر به وكلها في الصحيح ولا يشتمل الصماء لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشتمل الصماء وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقه واخرج نحوه الجماعة من حديث ابي سعيد واشتمال الصماء هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يقيم يخرج منه يده ولا يسدل لحديث النهي عن السدل في الصلوة وهو عند احمد وابي داود والترمذي والحاكم في المستدرك وفي الباب عن جماعة من الصحابة والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ولا يسبل لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ولا يكفت لانه قد ورد النهي عن ان يكفت الرجل ثوبه او شعره اما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته او نحو ذلك واما كفت الشعر فنحو ان يأخذ منه خصلة ستر سلة فيكفتها في شعر راسه او يربطها بخيط اليه او نحو ذلك ولا يصلي في ثوب حرير والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص واما المشوب فالمذاهب في ذلك معروفة فبعض الاحاديث يدل على انه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند احمد وابي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز قال ابن عباس اما السدا والعلم فلا ارى به بأسا وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء انه غضب لما رأى عليه قد لبسها وقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وهو في الصحيح والسيراء قيل انها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخططة وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يفيد انها غير خالصة فاخرج ابن ابي شيبة وابن ماجة

قوله ان

والدور في هذا الحديث بلفظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء اما سداها واما لحمتها فذكر الحديث ولا تلبس شهرة الحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد يدل على ان لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلوة اولى بذلك واما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد افرده الماتن برسالة مستقلة ولا مغصوب لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد وجوبا لانه قد يمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم قول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك اجمع المسلمون وهو قطعي من قطعيات الشريعة وغيرا المشاهد ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجة ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك قال في الحجة ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتأتى في اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قول تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

باب كيفية الصلوة

وهي على ما تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرر فاتحة الكتاب ويضم معها الاتي ثالثة الفرض ورابعة سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع راسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة يقعد على راس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا احب الله عليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيقين انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي ركن الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او البعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو كذا في الحجة البالغة لا تكون شرعية الا بالنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال

في كيفية الصلوة

بالنيات قلت وعلى وجوب النية فى ابتداء الصلوة اهل العلم واركانها كلها مفترضة لكونها ماهية الصلوة التى لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ويكون ناقصة بنقصان بعضها وهى القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيأتها وكان يحيلها قريبا من السوار كما ثبت فى الصحيح عنه الا قعود التشهد الاوسط لكونه لم يات فى الادلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد فى قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التى فيها الامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد ان المراد التشهد الاخير فان قلت قد ذكر التشهد الاوسط فى حديث المسئ كما فى رواية لابى داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير قلت لا تقوم به الحجة مثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره فى حديث المسئ فقد ورد به الامر وصح الصحابة باقتراضه والاستراحة لكونه لم يات دليل يفيد بوجوبها وذكرها فى حديث المسئ وهم كما صرح بذلك البخارى ولا يجب من اذكارها اى الصلوة الا التكبير لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث المسئ اذا قمت الى الصلوة فكبر ولما ورد من ان تحريم الصلوة التكبير اقول لتعيين التكبير للدخول فى الصلوة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وبما تقدم من النصوص وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال فى الحجة فاذا كبر يرفع يديه الى اذنيه ومنكبيه وكل ذلك سنة والفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث المسئ ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفى لفظ من حديث المسئ لابى داود ثم اقرا بام القرآن وكذلك فى لفظ منه لاحمد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك فى كل ركعة بعد قوله ثم اقرا بام القرآن فكان ذلك بيانا لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسئ كاحاديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهى صحيحة ويدل على وجوبها فى كل ركعة ما وقع فى حديث المسئ فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف له ما يفعل فى كل ركعة وقد امره بفاتحة الكتاب فكانت من جملة ما يجب فى كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن بها فى كل ركعة بل كرر ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه قال للمسئ ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وهو فى الصحيح من حديث ابى هريرة قال فى لك بعد ان وصف له ما يفعل فى الركعة الواحدة لا فى جملة الصلوة فكان فى لك قرينة على ان المراد بالصلوة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلوة قال فى الحجة وما ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا يجزى صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا فى الصلوة انتهى ولو كان مؤتما فوجوب الفاتحة فى كل ركعة على المؤتم لما ورد من الادلة الدالة على ان المؤتم يقرا خلف الامام كحديث لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ونحوه دلذخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضية لوجوب الفاتحة فى كل

فى كيفية الصلوة

ركعة على كل مصل قال في البحر وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند السكتات وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قرأة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التامل في الدلائل ان القرأة اولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام وقال ابن الهيثم في الاعلام روت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قرأة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وليس ذلك في الصلوة وانما دل على قيام الليل وبقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وان لا يكون لم يسمع في قرأتها فامره ان يقرأ مهما تيسر من القرآن وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء روى البيهقي عن يزيد بن شريك رض انه سأل عمر عن القرأة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت روى اهل الكوفة عن اصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقرأة المأموم قد تفضي الى ذلك ثم ان استغال المأموم بمناجات ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخرمها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى اعلم انتهى اقول الارجح هو الاتيان كما تشهد له ادلة السنة الصريحة من دون تعارض وبالله تعالى التوفيق

والتشهد الاخير واجب لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه معروفة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر والحق الذي لا محيص عنه انه يجزي للمصلي ان يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح واصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن مسعود رض وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي بعض الفاظه اذا قعد احدكم فليقل قال في الحجة البالغة وجاز في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما وهي كاحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت اختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لا في الاجزاء كذا في المسوى واما الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلي في التشهد فقد وردت بالفاظ وكل اصح منه اجزى ومن اصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد زاد في الحجة اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى قلت علة اهل العلم على ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة

فائدة في كيفية الصلوة

فی التشهد الاخیر غیر واجبة والی ہذا یشیر لفظ ابن عمر وعائشة فی باب التشہد وان التشہد الاول لیس محلا لہا وذہب الشافعی وصحبہ الی وجوبہا فی التشہد الاخیر فان لم یصل لم تصح صلوتہ واستحبابہا فی التشہد الاول وورد ما یفید وجوب التعوذ من الاربع کما اخرجہ مسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا فرغ احدکم من التشہد الاخیر فلیتعوذ باللہ من اربع من عذاب جہنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال وورد نحو ذلک من حدیث عائشة وہو فی الصحیحین وغیرہما فیکون ہذا التعوذ من تمام التشہد ثم تخیر المصلی بعد ذلک من الدعاء بما احبہ کما ارشد الی ذلک رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال فی الحجة وورد فی صیغ الدعاء فی التشہد اللہم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم وورد اللہم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر لا الہ الا انت

والتسلیم وہو واجب لکون النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم جعلہ تحلیل الصلوة فلا تحلیل لہا الا بہ فافاد ذلک وجوبہ وان لم یذکر فی حدیث المسیئ قال فی الحجة وجب ان لا یکون الخروج من الصلوة الا بکلام ہو احسن کلام الناس اعنی السلام وان یوجب ذلک انتہی قال ابن القیم ان السنة الصحیحة الصریحة المحکمة عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم التی رواہا خمسة عشر نفسا من الصحابة انہ کان یسلم فی الصلوة عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمة اللہ السلام علیکم ورحمة اللہ منہم عبد اللہ بن مسعود وسعد بن ابی وقاص وجابر بن سمرة وابو موسی الاشعری وعمار بن یاسر وعبد اللہ بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالک الاشعری وعدی بن عمیرة الضمری وطلق بن علی واوس بن اوس وابو رمثة والاحادیث بذلک بین صحیح وحسن فرد ذلک بخمسة احادیث مختلف فی صحتہا واردة فی تسلیمة واحدة انتہی وقد اطال فی الجواب عنہا الی خمسة اوراق فلیرجع الیہ قلت دعامة اہل العلم علی انہ یسلم تسلیمتین عن یمینہ وعن شمالہ واحتجوا بحدیث عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم رواہ ابو داود والترمذی ولفظہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمة اللہ حتی یری بیاض خدہ الایمن السلام علیکم ورحمة اللہ حتی یری بیاض خدہ الایسر رواہ النسائی واحمد وابن حبان والدارقطنی وغیرہم وفی الباب عن سہل بن سعد وحذیفة والمغیرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع ویعقوب بن الحسین ووقع فی صحیح ابن حبان من حدیث ابن مسعود زیادة وبرکاتہ وہی عند ابن ماجة ایضا وعند ابی داود ایضا فی حدیث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح کیف یقول ان ہذہ الزیادة لیست فی شیئ من کتب الحدیث الا فی روایة وائل بن حجر کذا فی التلخیص وقال مالک یسلم الامام والمنفرد تسلیمة واحدة السلام علیکم لا یزید علی ذلک وتستحب

للماموم ان یسلم ثلثا عن یمینہ وعن شمالہ وتلقاء وجہہ یردہا علی امامہ کذا فی المسوی وما عدا ذلک فسنن لانہ لم یرد فیہا ما یفید وجوبہا من امر بالفعل او نہی عن الترک غیر مصرح عین عن المعنی الحقیقی او وعید شدید یفید الوجوب

فی کیفیة الصلوة

ولا ذكر شيئ منها في حديث المسيئ الاعلى وجه لا التقوم به الحجة او تقوم به وقد ورد ما يفيد انه غير واجب وهي الرفع
في المواضع الاربعة اى عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع وعند القيام
الى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة اما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع الصحابة
من غير استثناء وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد اكثر منهم وقال
ابن المنذر لم نحفظ عن احد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء
رفع اليدين روى الرفع لتسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى
الرفع نحو اثلاثين صحابيا وقال الحسن وحميد بن الهلال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يرفعون ايديهم ولم استثن احدا منهم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم انها اجمعت الامة
على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وابو الحسن
احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة واما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه
فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزي
اذا جمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح
من حديث ابن عمر واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وصححه ايضا احمد بن حنبل من
حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي حجة الله البالغة فاذا اراد ان يركع رفع
يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع والافعل ذلك في السجود وهو من السيئات فعله النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركه اخرى والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة واهل الكوفة وكل واحد اصل اصيل والحق عندي
في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع احب الي ممن لا يرفع فان
احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي للانسان في مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده ونحو
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو ترك لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف
ولم ير له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدئ به في الصلوة اولما تلقن من انه فعل مبتدئ عن الترك
فلا يناسب كونه في اثناء الصلوة ولم ير له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل اصلي
من الصلوة مطلوب والله تعالى اعلم قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع
والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي اختلفوا
في سنية رفع اليدين في الصلوة بعد التحريمة مع اتفاقهم على انه لم يصح فيه امر باستحباب ولا بيان فضيلة

فائدة في كيفية الصلوة

ولانهى الصحابة عنه قطعا وعلى انه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة الا انه زاد ابن مسعود فقال الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وظاهر انه لم يرو تركه ابدا وانما اراد تركه آخرا كما يشعر به بعض ما نقل عنه ان آخر الامرين من ترك الرفع ولا يدرى مدة الترك فيحتمل انه تركه فى ايام المرض للضعف فظن قوم ان سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم ان الترك لعذر ولغير نهى لا ينفى السنية كترك القيام للمفترض بالعذر فهى اذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين فى جعل سنية فى جملة ولا فى بقاء جوازه وان منع بعض المتعصبة اذ ليس مما يخالف افعال الصلوة لبقائه فى التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله لاحد بل فى بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع الا فى المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليد فى السلام حيث قال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كما يرى امامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضى بسقوط تاكيده ولم يبلغ ابا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع انما روى الاوزاعى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر فرجح عليه ابو حنيفة محمدا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكانه ظن ان تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع الا فى التحريمة بناء على ان السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر وسيذكر عن الشافعى ممن عدم الرفع عند قبره مشعر لعدم التاكيد انتهى وفى تنوير العينين للشيخ محمد اسمعيل الدهلوى ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى فيثاب فاعله بقدر ما فعل ان داوم بعضه وان مرة فمثله ولا يلام تاركه وان تركه مرة وعمره واما الطاعن العالم بالحديث اى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسئلة فلا اخاله الا فى من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتربص به سنة الهدى بهذا فعل غير فرض وغير مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم اوامر به واقروا عليه قرنه ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع ولغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه اخرى فنقول لنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمرا فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم ونقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها ونقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال فى الصوم ونقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة ونقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين انتهى وفى الابدمنه ان رفع اليدين عند الامام الاعظم ليس بسنة ولكن اكثر المتفهمين والمحدثين يثبتونه انتهى وفى سفر السعادة ان الاخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ الى العجاج

فى كيفية الصلوة

انتهى قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقد مر الجواب عنه فى سفر السعادة العزلى وقد ثبت رفع اليدين فى نيف المواضع الثلثة ولكثرة رواته شاع بالتواتر فقد صح فى هذا الباب اربعمائة خبر واشر روا العشرة المبشرة ولم ينزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحل لاحد سمع حديثا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الاربع المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرفيعة راجحة وهذا مذهب حقه صادقة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة وعظام العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها النسخ ولا التعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا اقل من ان يكون مشهورة كذا فى التنوير

والضم تحت السرة او تحتهما فقد رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يات فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفى التنوير يكره تحريما ان وضع اليد على الاخرى اولى من الارسال لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن اصحابه رضى الله تعالى عنهم كما روى مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذى وفى الباب عن وائل بن حجر وطهفة بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلوة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى وكذلك اخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائى عن وائل بن مسعود والبخارى والحاكم من على وابن ابى شيبة عن طهفة بن الحارث وقبيصة بن هلب عن ابيه ووائل بن حجر وعلى وابى بكر الصديق وابى الدرداء انه قال من اخلاق المومنين وضع اليمين على الشمال فى الصلوة والحسن انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم فى الصلوة وهكذا اخرج عن ابى مجلز وابى عثمان الهندى ومجاهد وابى الجوزاء وانا روى عن الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما اخرجه ابن ابى شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على انه ياتى بسنة من سنن الهدى بل سنة عادة من العادات فمالوا الى الارسال لاصالته مع جواز الوضع

فى كيفية الصلوة

فعلجوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذ لا دليل لهم فانظروا الى الارسال لانه ثبت عندهم الارسال والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال انما نفعل ذلك من اجل الروم كما اخرج ابن ابي شيبة وما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه في رواية شاذة مخالفة لما روى الثقاة عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة فانه نسبه الى السنة وقول صحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب اصول الحديث وبهذا العلم يرد الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى لا سيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كامير المؤمنين ابي بكر الصديق وعلي المرتضى وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على انها مخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة واعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي ان لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها واما مالك بن انس فقد اضطربت الروايات عنه فالمدنيون من اصحابه رووا عنه امر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض او النفل كما يشهد به حديث الموطا عن سهل بن سعد وانشره عن جلد الكريم بن الحارث البصري والمصريون من اصحابه رووا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقا وروى اشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات اعني روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بالمتاخرون من المالكية لكنها رواية شاذة مخالفة لرواية جمهور اصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعيناه من الاطباق ولكونها شاذة اولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع تحت السرة ونحوها متساويان لان كلا منهما مروي عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابو داود واحمد وابن ابي شيبة عن علي السنة وضع الاكف في الصلوة تحت السرة رواه رزين وغيره وفي سنن السعادة وضع الاكف تحت الصدر وفي صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود من احنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم باحكامه انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى رددت هذا ولا آتاه برواية ابي القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا رددت به سواه انتهى والتوجه فقد ورد في احاديث بالفاظ مختلفة ويجري التوجه بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح واصحها الاستفتاح المروي من حديث ابي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل انه تواتر لفظا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال في الحجة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني الى آخره ومنها اني وجهت وجهي للذي

في كيفية الصلوة

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا والاصل في الاستفتاح حديث علي رضي الله عنه في الجملة ذكره ابن المنذر وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغيرهم ولا اذ انتهى ملخصا قلت ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه اني وجهت وجهي الخ وابو حنيفة الى حديث عائشة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا اقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة واشار البغوي الى ان الاختلاف في اذكار الصلوة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الائمة من الاختلاف المباح فذكر كل ما صح ما عنده وليس احد ينكر ما عند الآخر بعد التكبيرة لانه لم يات في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبيرة واما التعوذ فقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القرءة ولفظه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما اخرجه احمد واهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ففي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القرءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتتح الصلوة اي القرءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد ان يكون جهر بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخص تعليم هذه الاذكار الخواص من الصحابة ولا يجعلها بحيث يواظب بها العامة ويلازمون على تركها وهذا تاويل ما قاله مالك عندي ومفهوم قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقرءة ما تقول فيه انتهى في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ابو بكر عن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ابو بكر عن عبد الرحمن بن ابزى ان عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت روى عنه اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة ترك الجهر بالبسملة وروى عنه اهل مكة الجهر فوقع الفقهاء في الترجيح فذهب الشافعي الى ترجيح الجهر بها وعلى قياس قول محمد في دعاء الافتتاح انه جهر في بعض الاوقات ليعلمهم ان البسملة سنة والاوجه عندي ان عمر كان تعلم من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصح ما روى هشام بن حكيم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها كاف شاف وكان يرى ان الابتداء بالبسملة على انها جزء من الفاتحة حرف صحيح وتركها على انها انما ليست من البداية بها في كتابة القرآن والتلاوة خارج الصلوة حرف صحيح ايضا والابتداء بها على انها ليست من الفاتحة حرف صحيح ايضا فحمل بهذه الاحرف في الاوقات انتهى وفي توجيه العينين

في تكميل الصلوة

وان ترك الجهر بالتسمية اولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره اكثر واوضح من جهره انتهى واما التامين فقد ورد نحو سبعة عشر حديثا وربما تفيد احاديثه الوجوب على المؤتم اذا امن امامه كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا امن الامام فامنوا فيكون مافي المختصر مقيدا لغير المؤتم اذا امن امامه وقد ذهب الى مشروعيته جمهور اهل العلم ومما يؤكد مشروعيته كون فيه اغاظة لليهود لما اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من حديث عائشة مرفوعا حسدتكم اليهود على شئ ماحسدتكم على قول آمين قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلوة كقوله في الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ولولا جهره بالتامين لما امكن المأموم ان يؤمن معه ويوافقه في التامين واصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ وطول بها رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال وخفض بها صوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان الى قوله فرد هذا كله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتامين والذين امروا بها رفعوا اصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما انتهى واطال ابن القيم في بيان ترجيح هذه السنة تركناها مخافة الاطالة وفي تنوير العينين وكذا ينظر لبعد التعمق في الروايات والتحقيق ان الجهر بالتامين اولى من خفضه لان رواية جهره اكثر واوضح من خفضه انتهى وقراءة غير الفاتحة معها لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وورد ما يشعر بوجوب مع الفاتحة من غير تعيين كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقرءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد اخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا وقد اعلها البخاري في جزء القرءة واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح واخرج ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة وهو حديث ضعيف وهذه الاحاديث لا تقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين بل مجرد الآية الواحدة تكفي واما زيادة على ذلك كقرءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون مافي المختصر مقيدا بما فوق الآية قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يبين الحروف ويقف على رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرء في الصبح ستين آية الى مائة

في كيفية الصلوة

تدارکا لقلة رکعاته بطول قرءته وفی العشاء سبح اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشی وشبهما وحمل النظر علی الفجر والعصر علی العشاء وفی بعض الروایات النظر علی العشاء والعصر علی المغرب وفی بعضها وفی المغرب بقصار المفصل لضیق الوقت انتهی واما التشهد الاوسط فلم یرد فیه الفاظ یخصبل القول فیه بل یقول فی التشهد الاخیر ولکنه یسرع بذلک وقد روی احمد والنسائی من حدیث ابن مسعود قال ان محمدا قال اذا قعدتم فی کل رکعتین فقولوا التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فلیدع به ربه عزوجل رجاله ثقات واخرجه الترمذی بلفظ علمنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا قعدنا فی الرکعتین فالتقیید بالقعود فی کل رکعتین یفید ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولکن لیس فیه ما ینفی زیادة الصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد شرعها رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی التشهد مقترنة بالسلام علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کما ورد بلفظ قولوا وعلمنا کیف السلام علیک فکیف الصلوة وهو فی الصحیحین من حدیث کعب بن عجرة وفی روایة من حدیث ابن مسعود فکیف نصلی علیک اذا نحن صلینا فی صلوتنا وانما لم یکن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ترکه سهوا فسبح الصحابة فلم یعد له بل استمر وسجد للسهو فلو کان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبیه من الصحابة فلا یقال ان سجود السهو یکون لجبران الواجب کما یکون لجبران غیر الواجب لانا نقول محل الدلیل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبیه علی السهو واما الاذکار الواردة فی کل رکن فکثیرة جدا منها تکبیر الرکوع والسجود والرفع والخفض کما دل علیه حدیث ابن مسعود قال رأیت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود اخرجه احمد والنسائی والترمذی وصححه واخرج نحوه البخاری ومسلم من حدیث عمران بن حصین واخرج نحوه من حدیث ابی هریرة وفی الباب احادیث الا عند الارتفاع من الرکوع فان الامام والمنفرد یقولان سمع الله لمن حمده والموتم یقول ربنا لک الحمد وهو فی الصحیح من حدیث ابی موسی قال ابن القیم فی الاعلام السنة الصریحة فی قول الامام ربنا ولک الحمد کما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لک الحمد وفیها ایضا عنه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکعة ثم یقول وهو قائم ربنا لک الحمد وفی صحیح مسلم عن ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد فردت هذه السنن المحکمة المتشابهة من قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد انتهی واما ذکر الرکوع فهو سبحان ربی العظیم وذکر السجود سبحان ربی الاعلی ویدعو بعد ذلک بما احب من المأثور وغیره واقل ما یستحب من التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاث لحدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلک ادناه اخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجة وفی اسناده انقطاع واما الذکر بین السجدتین فقد روی الترمذی وابو داود وابن ماجة والحاکم وصححه

حاشیة فی کیفیة الصلوة

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني والاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلوة كثيرة جدا فينبغي ان يستكثر من الدعاء في الصلوة بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما يريد والاولى ان يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاءت في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثني رجله من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله وبكل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرء منها شيئا فاز بالثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا الا الاشارة وقد ذكر الماتن هذه المسائل الاذكار في شرح المنتقى واورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

فصل فيما لا يجوز في الصلوة ويبطل الصلوة بالكلام

لحديث زيد بن ارقم في الصحيحين وغيرهما قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبهذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ ان في الصلوة لشغلا وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود وابن حبان في صحيحه ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلم في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم عامدا عالما فسدت صلوته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بانه ممنوع فاما من يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد كان شانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يحرج على الجاهل ولا يامره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يامره بالاعادة كما في حديث المسيء واما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا فرق بينه وبين العالم في ابطال الصلوة قلت وذهب ابن القيم الى صحة صلوة من تكلم فيها جاهلا او ناسيا في اعلام الموقعين قال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلوة وحديث ابي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكلام العامد يبطلها وتوقل وتاويل الحديث عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على ان الصلوة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلوة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلوة وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلوة لا يبطل مثل ان يقال له تحول فتقول قد فعلت وحديث نهينا عن الكلام ولا تكلموا خص منه هذا النوع من الكلام كذا في السيوطي والاشتغال بما ليس منها وذلك مقيد بان يخرج به المصلي عن هيئة الصلوة كمن يشتغل مثلا بخياطة او تجارة او مشى كثيرا والتفات طويل او نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصلي

في مبطلات الصلوة

قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا وفي سفر السعادة العزي
ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلوة واحيانا كان تعلق وهو في الصلوة طفل فيحمله على عاتقه واحيانا كان يأتي الحسنين
وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله واحيانا كانت عائشة رضي الله عنها تأتي وهو في الصلوة وقد غلق
الباب فينهض ليفتح الباب لها واحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلوة فيجيب بالاشارة باسطا يده وقد يومي برأسه المبارك
وكانت عائشة رضي الله عنها تأتي صلوته فكان عند السجود يضع يده على رجلها التي تلي مكان السجود ليضم رجلها وكان قد
يصل الى آية السجدة على المنبر فينزل الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا
فلما دنتا منه امسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلوة كثيرا وينخ احيانا لحاجة ويصلي منتعلا وغير منتعل قال
صلوا في نعالكم خلافا لليهود انتهى قال في الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل اشياء في الصلوة
بيانا للشروع وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان الاقوال اليسيرة مثل الفتح
بلغته الله ويرحمك الله ويا ثكل اماه وما شانكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتاتى منه السجود في اصل المنبر والتاخر
من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المفهمة
وقتل الحية والعقرب والالتفات يمينا وشمالا من غير انحراف للصدر وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا امكن بفعله
فوكان لا يعلمه لا يفسد انتهى تحلت اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة في العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان
قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك
في الاصح في العالمكيرية لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد
بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قرءة لم تفسد والا بطلت
كذا في المسوى ويترك شرط كالوضوء فلان الشرط لو تعذر عدمه في عدم الشرط او ركن لكون ذهابه يوجب

خروج الصلوة عن هيئتها المطلوبة عمدا واذا ترك الركن فما فوقه سهوا فعله وان كان قد خرج عن الصلوة كما وقع
منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ذي اليدين فانه سلم على ركعتين ثم اخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين
المتروكتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلوة لانه لا يؤثر عدمه في عدمها
بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم ان صلوته باطلة والحاصل ان الشروط للشيء
هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلوة له
او ياتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة او بعدم القبول او الاجزاء او ثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط
لان النهي يدل على الفساد والمداومة للبطلان على ما هو الحق واما كون الشيء واجبا فهو يثبت بامر وطلبه من الشارع
ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا فقد برهن التسلم من الخبط والخلط فصل ولا تجب

في مبطلات الصلوة

الصلوة المكتوبة الخمس على غير مكلف لان خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية واما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار وليسقط عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى احدا فوق طاقته وكذلك عمن اغمي عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه لانه غير مكلف في الوقت ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب لحديث عمران بن حصين عند البخاري وابي السنن وغيرهم قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تدنطق بضمون ذلك القرآن الكريم

باب صلوة التطوع

هي اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر لما ثبت في ذلك من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه احمد وابو السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الاربع بتسليمتين قال امير المؤمنين علي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه احمد والترمذي حسنا انتهى واخرج احمد وابو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا وسنده الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وركعتان بعد المغرب قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان احداهما ان لا تعلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال مكحول لغبي قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين الثانية ان تكون في البيت لدخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بني الاشهل وهم يصلون المغرب فلما فرغ رأى اهل المسجد اشتغلوا بالصلوة السنة فقال هذه صلوة البيوت وفي لفظ ابن ماجة اركعوا هاتين في بيوتكم حاصله ان عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصلي جميع السنن في بيته الا ان يكون بسبب وكان يقول ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى وقال ايضا وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم ينههم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك وثبت في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة فصلوتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب انتهى وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة واخرج نحوه مسلم في صحيحه واحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق واخرج نحوه مسلم واهل السنن من حديث ام حبيبة ولانبا في هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية اربع قبل الظهر واربع بعده لان هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في صلوة التطوع

لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيها احاديث كثيرة وفي سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر الذي لم يواظب به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلوة الوتر وجاء في فضيلة سنة الفجر وصلوة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر اكد وقال بعضهم بل الوتر وكما ان الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا ايها الكافرون لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص انتهى وصلوة الضحى والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقلها ركعتان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة وللضحى ثلث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وثالثها ما زاد عليها كتماني ركعات وثمني عشرة واكمل اوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال انتهى وصلوة الليل والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وغير ذلك واكثرها ثلاث عشرة ركعة وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل على انحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي اربعا اربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة والحجة جملها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه والكل سنة قال في المنح قالت عائشة رضي الله عنها ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرء القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح انتهى يوتر في آخرها بركعة اما منفردة او متضمنة الى شفع قبلها قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه احمد وكقول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه كحديث عائشة انه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول وفي لفظ عنها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن

في صلوة التطوع

وكلها احاديث صحاح صريحة لامعارض لها فروت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى اوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا فالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلوة الليل بانها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر واما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلوة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كان احدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح اوتر بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا انتهى والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة رضى الله عنهم والذى ذهب اكثر العلماء الا ابا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلث ركعة لا يزيد ولا ينقص قال فى المسوى واقل الوتر ركعة فى قول اكثرهم والكثرة احدى عشرة او ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلث وما زاد فهو افضل انتهى وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلاها ثلثا يقرء فى الاول سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وتحية المسجد لحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين اخرجه الجماعة من حديث ابى قتادة وفى ذلك احاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد وذهب اهل الظاهر الى انها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام فى شرح المنتقى وفى رسالة مستقلة وصلوة الاستخارة وفيها احاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخارى وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وقال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وقال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته قال فى البحر البالغة وعندى ان اكثار الاستخارة فى الامور يارق مجرب بقبيل شبه الملائكة وضبط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك الى آخره انتهى وركعتان بين كل اذان واقامة لحديث بين كل اذانين صلوة قال فى لك ثلث مرات ثم قال لمن شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كالقمرين والعمرين

باب صلوة الجماعة

هى من آكد السنن لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانها تزيد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بان يحرق على المتخلفين ودورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلوة فى الجماعة هو من الكبائر انتهى ولازمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذى شرعها الله تعالى الى ان قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الاعمى ان يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وكل ما ذكرنا

فى صلوة الجماعة

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة انتهى ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي الحجة
لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق
العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا
في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تشوف اليه وربما يصنع الطعام وكمد افعت
الاخبثين فانه يغزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة
الطعام وحديث لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة او معنى والمراد نفي وجوب الحضور
سد الباب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن من سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين
او التاخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك ماخوذ من حال العلة ومنها
ما اذا كان خوف فتنة كما مرة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استاذنت
امرة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذا لمنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الانفة
دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة غيرتان الحديث
وحديث عائشة ان النساء احدث الحديث ومنها الخوف والمرض والالم فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للاعمى لا اجد لك رخصة ان سمع النداء الخ ان سواله كان في الغرمة فلم يرخص له وينعقد باثنين وليس
في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وحده وتعدل عن يساره فاداره الى يمينه واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر لانه قد ثبت عن ابي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم ويصح بعد المفضول لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى
بعد ابي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على انه يكون الامام افضل من الاحاديث التي
فيها لا يؤمنكم ذو جرية في دينه ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض انها تقوم بها الحجة فليس فيها الا المنع من امامة
من كان ذا جرية في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد
الى الصلوة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا آله الا الله وهي ضعيفة وليست باضعف مما عارضها والاصل
ان الصلوة عبادة يصح تاديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها واذكارها على وجه لا تخرج به الصلوة عن الصورة
الشرعية وان كان الامام غير مجتنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر
حسن القرءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اخرجه مسلم

ما في صلوة الجماعة

وغيره من حديث ابي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث وليوئمكما اكبركما وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى والحاصل ان الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في شيء من هذه الامور ان يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك والاولى ان يكون الامام من الخيار لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني واخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال في منح المنة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة الاعمى ويستخلف ابن ام مكتوم المؤذن على المدينة مرتين يصلي بهم وكذلك كان يجيز امامة الارقاء وكان سالم مولى ابي حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء لكونه اكثرهم قرآنا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف كل بر وفاجر وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد احصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا انتهى ويؤم الرجل بالنساء لا العكس لحديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعجوز من ورائهم وقد اخرج الاسماعيلي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وقد كانت النساء تصلين خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجده وليس في صلوة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وانما الخلاف في صلوة الرجل بالنساء فقط ومن زعم ان ذلك لا يصح فعليه الدليل واما عدم صحة امامة المرءة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولكن يقبح قوم ولوا امرهم امرءة كما ثبت في الصحيح ومن ائتم بالمرءة فقد ولاها امر صلوته والمفترض بالمتنفل والعكس لحديث معاذ انه كان يؤم قومه بعد ان يصلي تلك الصلوة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما واما صلوة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلوة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلوة ابن ام والتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ويجب المتابعة في غير مبطل لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو ثابت في الصحيح من حديث ابي هريرة وانس وجابر وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على المخالفة كحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول صورته صورة حمار اخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلوته نحو ان يتكلم الامام او يفعل فعلا يخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك في المسبوق وهكذا عند الجمهور انه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ ومعنى كان الناس يصلون صلوة ابي بكر على الصحيح انه كان مسبوقا كما في خلاصة في العالمكيرية اذا رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت عامة اهل العلم على ان هذا الفعل منهي عنه وصلوته مجزية واكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون لحديث عبد الله

في صلوة الجماعة

بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من يتقدم قوما هم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا ويصلي بهم صلوة اخفهم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي الباب احاديث صحيحة واردة في التخفيف قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الحاصلة بالوقت واختيار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج وقصته معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله

ويقدم السلطان ورب المنزل لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لا يؤم الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داود لا يؤم الرجل في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

والاقرء ثم الاعلم ثم الاسن لما في حديث ابي مسعود وبلفظ يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القرءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في احاديث الصحيح واذا اختلت صلوة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاؤا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وغيره واخرج ابن ماجة من حديث سهل بن سعد نحوه وموقفهم اي المؤتمين خلفه اي خلف الامام الا الواحد فعن يمينه لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحبله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ بايديهما فدفعهما حتى اقامهما خلفه وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل اصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروي عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام وامامة النساء وسط الصف لما روي من فعل عائشة انها استت نساء فقامت وسط الصف اخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن ام سلمة اخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم

صلوة الجماعة

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ولو لم يكن في السنة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة للكشي واخرج البيهقي بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فروت هذه السنة بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرة رواه البخاري وهذا اتماهي في الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل في هذا ومن العجب ان من خالف هذه السنة جوز للمرة ان تكون قاضية تلي امور المسلمين فكيف افلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح اخواتها من النساء اذا انتهين انتهى حاصله وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان اخرجه احمد واخرج بعضه ابو داود وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس انه قام هو ويتيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وام سليم خلفهم واما كون الاحق بالصف الاول هم اولوا الاحلام والنهى فلحديث ابي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه قال في الحجة ولئلا يشق على اولي الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى واما كون الامر على الجماعة ان يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا وثبت في الصحيح من حديث نعمان بن بشير انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قلت وهو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة ويتموا الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك لما ورد في الاحاديث الصحيحة من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة ان يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد ايضا ان الوقوف بين الصف اولى وافضل

باب سجود السهو

سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الامة المحمدية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلوة ليقتدي الامة به في التشريع واذ ذاك يقول انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال انما انسى او انسى لاسن يعني لاسن ما شرع في جبر ذلك انتهى وهو سجدتان قبل التسليم او بعده ووجه التخيير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صح عنه انه

قبل التسليم وصح عنه انه بعده اما ما صح عنه مما يدل على انه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين وفي الباب احاديث منها ما هو في الصحيح كحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين واما ما صح عنه مما يدل على انه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فان فيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وحديث المغيرة بن شعبة انه صلى بقوم فترك التشهد الاوسط فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على انه يجوز جميع ذلك لكنه ينبغي في مواردة النصوص ان يفعل كما ارشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما ارشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما ارشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعلها الامام الشافعي في كل حال قبل السلام والامام ابو حنيفة جعلها بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام وسهو الزيادة في الصلوة بعد السلام فان اجتمع سهوان الى احدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام واعداه ليسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهري لا يسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو سهى في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلوة لكن قال من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام ابو حنيفة ان كان الظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بنى على اليقين مطلقا انتهى بعبارته وفي المسئلة مذاهب قد بسطها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى وذكرها في مسك الختام واما كون سجود السهو بخمسة اجزام والتشهد وتحليل فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كبر وسلم كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث واما التشهد فلحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة واما كونه يشرع لتركه مسنون فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لترك التشهد الاوسط ولحديث لكل سهو سجدتان والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان في لك المسنون تركه المصلي سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابي سعيد الثابت في الصحيح ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان والامام العمراني من قبل الصلوة وقد فاته ثواب تلك السنة قلت مذهب ابي حنيفة والشافعي ان

باب سجود السهو

من سلم من ركعتين ساهيا اتم وسجد سجدتين وهو في مذهب الحنيفة خاص بمن سلم على راس الركعتين على ظن انهما رابعة فلو سلم على راسهما على ظن انهما جمعة او على انه مسافر فانه يستقبل الصلوة كذا في العالمكيرية في فصل الفسدات واستخرج له الشافعي علة وبنى فعل شئ مبطل الصلوة عمده دون سهوه واما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهوا فلحديث المتقدم وما دون الركعة بالاولى قال في السوى عند الحنيفة ان سهى عن القعدة الاخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة لبطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام وتم ولم يعد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم اليها ركعة اخرى ولكنوا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلوة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظهرا وعند الشافعية في اية حالة ذكرانها خامسة تعود وتلغي الزائد وراعى ترتيب الصلوة ما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنيفة ان يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان انه غير واجب انتهى واما الشك في العدد ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بان من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة وهو الاول من المواضع الاربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين والبقية وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اقول في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولم يستوي فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة انتهى وفي السوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلوته بنى على اليقين وهو الاقل سواء كان شكه في ركعة او ركعتين وعند الحنيفة ان كان ذلك اول مرة سهى يستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لحديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وقال احمد يطرح الشك ما ياخذ الاقل واما بالتحري فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى واذا سجد الامام تابعه المؤتم لان ذلك من تمام الصلوة ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

باب القضاء للفوائت

ان كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله تعالى احق ان يقضى وقد اختلف اهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود والظاهرية وابن حزم وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء باثم ما تركه من الصلوة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم ار ما يدل الجمهور بدليل يدل على ذلك ولا اجد انا وليلا الهم من كتاب وسنة الا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل

ليس بايدي المتحيين بعد وقد اختلف فيما الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي ام لابد من دليل يدل على وجوب القضاء والحق انه لابد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء والمراد بالخلاف هو الصلوة المتروكة لغير عذر عمدا وان كان اي الترك لعذر من نوم او سهو او نسيان او اشتغال بملاحمة القتال مع عدم امكان صلوة الخوف والمسابقة فليس بقضاء يجب تاوية تلك الصلوة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك احاديث من نام عن صلوة او سهى عنها فوقتها حين يذكرها وقد تقدمت في اول كتاب الصلوة وفي ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان وقت الصلوة المنسية او التي نام عنها المصلي وقت الذكر واما المتروكة لغير نوم وسهو كمن ترك الصلوة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر واصليها الا بعد هوي من الليل كما اخرجه احمد والنسائي من حديث ابي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن

بل اداء في وقت زوال العذر الا صلوة العيد المتروكة لعذر وهو عدم العلم ان ذلك اليوم يوم عيد ففي ثانيه اي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بان ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن انس عن عمومته انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا العيد من الغد اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام

باب صلوة الجمعة

تجب على كل مسلم لان الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باحراق من تخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث ابي هريرة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا راح الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم اخرجه ابو داود وابو داود الطيالسي وقد توارد عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعيان او من فروض الكفايات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد احدث ولم يعتبر بالمسوي لانفقت الامة على فرضيتها بكمالها وكثيرهم على انها من فروض الاعيان واتفقوا على انه لا جمعة في الدور وانه يشترط لها الجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة قال الشافعي كل قرية اتسع فيها الجمع جلا احرار اربعين تجب عليهم الجمعة والا فلا وبه قال الليث بن سعد كذلك والوالي ليس بشرط وقال ابو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع او في فنائه وتنعقد بالوالي شرط وقال مالك اذا كان جماعة في قرية هو آخر متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه حيث عليهم الجمعة وفي مختصر

صلوة الجمعة

ابن الحاجب لا تجزي الاربعة ونحوها ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح وفي المالكية القروي اذا دخل المصر ونوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعده وحوله لا جمعة عليه انتهى لا المرأة والعبد والمسافر والمريض لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اخرجه الحاكم من حديث طارق عن ابي موسى وصححه غير واحد وفي حديث ابي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب ان المسافر لا يسمع النداء وقد ورد ان الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند ابي داود وفي المسوى واتفقوا على انه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان حضر احد منهم احد سقط الفرض وعلى انه ان تم مريض او مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره وفيه ايضا ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة وفي العالمكيرية المطر الشديد والاحتفاء من السلطان الظالم اسقط قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو تمثل اسفل النعلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى وهي كسائر الصلوات لا يخالفها لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام الاعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لا يمكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان خطب احدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزيا كغيرها من الصلوات في الحجة البالغة وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يواخذون اهل البدو بل والاقامة في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن آقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم اهل البادية قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة على خمسين رجلا اقول المحسوبون يتقرى بهم قرية قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله تعالى اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو آثم ولا يشترط اربعون وان الامر لواحق باقامة الصلوة وهو قول علي كرم الله وجهه ارجع الى الامام الى آخره ليس وجود الامام شرطا انتهى بجرفه قال الماتن رحمه الله تعالى اعلم ان من تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا

صلوة الجمعة

من شعائر الاسلام وهي صلوة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الرائحة تقضي من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة ركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكانه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشد بعضها عن بعض بل بعض ان من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته ولا بلغه غير هذا الحديث من الادلة وقائل يقول لا ينعقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقائل يقول باربعة وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثني عشر وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا ينعقد الا باربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا ينعقد الا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بان يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الالاف وآخر قال ان يكون فيه جامع وحمام وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الاعظم فان لم يوجد او كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم يشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها آثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطا لصحة الجمعة او فرضا من فرائضها او ركنا من اركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيلات الشبهية بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسمارهم من القصص والاحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه لم تزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه مردود عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة وتفيد اعظم فائدة ان المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم اعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره ان يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وللمجتهد وان جازت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره ان يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان والبحث في هذا يطول جدا وقد جمعت فيه مصنفين مبسوطا ومختصرا ولله الحمد لا في مشروعية الخطبتين قبلها لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال في الحجة وسنة الخطبة ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين فان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالآذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء انتهى قلت اتفقوا على ان الخطبة فرض في الجمعة ثم اختلفوا

صلوة الجمعة

فعند الحنفية الفرض ذكر ما ولو تحميدة او تهليلة وشرطها ان تكون في الوقت قبل الصلوة وعند الشافعية يشترط خطبتان قبل الصلوة واركانها ستة حمد الله تعالى الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وبقراءة الثلث فرض في الخطبتين جميعا وقراءة آية في احداهما ودعاء للمؤمنين في الثانية وبقية الخمسة عند الحنفية من السنن كذا في السوى وتسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم تيسر فعلى مرتفع لانها ابلغ في الاعلام ان تعذر استند الى خشبة او نحوها ووقتها وقت الظهر للكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزى قبل الزوال كما في حديث انس رض انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون الى القائلة يقيلون وهو في الصحيح وكذا حديث سهل بن سعد في الصحيحين ثبت في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فريحونها حين تزول الشمس في هذا فيه التصريح بانهم صلوها قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى ان اول وقتها اول وقت الظهر وعلى من حضرها ان لا يتخطى رقاب الناس الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بتخطي كما نقله المحلي عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ولحديث اتم بن الارتم المخزومي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار اخرجه احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال وفي الباب احاديث منها عن معاذ بن انس عند الترمذي وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وفي تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين ومنها تخطي رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بانه حرام انتهى قلت وفي الباب عن عثمان عند النسائي ايضا وان نصت حال الخطبتين لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج احمد وابو داود من حديث علي قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده مجهول وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة ويندب له التبكير لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب احاديث في مشروعية التبكير في السوى شرح الموطا والاصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل

صلوة الجمعة

والنهار انتهى والطيب والتجمل لحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة وليمس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه اخرجه احمد وابو داود وهو في الصحيحين بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد واخرج احمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم تنصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى واخرج احمد وغيره من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب احاديث والدنو من الامام لحديث سمرة عند احمد وابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفي اسناده انقطاع وفي الباب احاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها لحديث من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته ولها طرق كثيرة يصير بها حسنا لغيره وقد قدمنا انها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلوة على ادراك الخطبة وقد اوضح المكان المقال في ابحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جدا وهي في يوم العيد رخصة لحديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه علي بن المديني واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وقد اعل بالارسال وفي اسناده ايضا بقية بن الوليد وفي الباب احاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر احاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وابو داود ان ابن الزبير في ايام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلوة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك اصاب السنة وفي اسناده مقال

باب صلوة العيدين

قد اختلف اهل العلم هل صلوة العيد واجبة ام لا والحق الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد امرنا بالخروج اليها كما في حديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس ان يغدو الى مصلاهم لبعد ان اجزاء الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح وثبت في الصحيح من حديث ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نخرجن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فالامر بالخروج يقتضي الامر بالصلوة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال اولى من النساء بذلك وهي ركعتان

في صلوة العيدين

يجهر فيهما بالقرءة ليقرء عند ارادة التخفيف سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة و
عند الشافعي تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرءة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام
المسافرين وعند الحنيفية تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة
كذا في السوى وغيره في الاولى سبع تكبيرات قبل القرءة وفي الثانية خمس كذلك لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
اخرجه احمد وابن ماجة وفي رواية لابي داود والتكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقرءة بعدهما كلتيهما
واسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاول سبعا قبل القرءة وفي الثانية خمسا قبل القرءة وقد حسنه الترمذي
وانكر عليه تحسينه لان في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وهو متروك قال النووي
لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ اصح منه وبه اقول انتهى وقد اخرجه ابن ماجة
بدون ذكر القرءة واخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي واخرج ابن ماجة من حديث سعد القرظ المؤذن
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القرءة وفي الاخرى خمسا
قبل القرءة واسناده ضعيف وفي الباب احاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسئلة عشرة
مذاهب هذا ارجحها قال في الحجة يكبر في الاولى سبعا قبل القرءة والثانية خمسا قبل القرءة وعمل الكوفيين ان يكبر الجا
كتكبير الجنائز في الاولى قبل القرءة وفي الثانية بعد هما وبهما سنتان وعمل الحرمين ارجح انتهى ويخطب بعدها
يأمر تقوى الله تعالى ويذكرهم ويعظهم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شئ يبدء به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشئ امر به ثم ينصرف وفي الباب
من حديث جابر عند مسلم وغيره وأول من خطب قبل الصلوة في العيد مروان وانكر عليه ذلك واخرج النسائي
وابن ماجة وابو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد
فلما قضى الصلوة قال انا نريد نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
ويستحب في العيد التجمل بالثياب فقد ثبت في الصحيحين ان عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع فاخذها
فاتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه
لباس من لا خلاق له واخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابن عباس بمثله اخرجه الطبراني واخرج ابن خزيمة عن جابر ان النبي صلى الله

في صلوة العيدين

تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة والخروج الى خارج البلد لمواظبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وفي اسناده مجهول ومخالفة الطريق لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق واخرج ابو داود وابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث غير ما ذكر ولا كل قبل الخروج في الفطر ودون الاضحى لما ثبت في الصحيح من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا واخرج احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع زاد احمد فيأكل من اضحيته وفي الباب احاديث ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال لما اخرجه احمد بن الحسن البناني في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيدين او ثلثة ويوم الاضحى على قيد رمح واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اي حين وقت صلوة العيد واخرج الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما افادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحجة واما آخر وقت صلوة العيدين فزوال الشمس واذا كان العذر من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض اهل العلم فحديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للركب ان يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا ولا اذان فيها ولا اقامة لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الباب احاديث

باب صلوة الخوف

قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل اقل من ذلك وقد صح منها انواع فمنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها انه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة اخرجها النسائي باسناد رجاله ثقات ومنها انه صلى بهم جميعا فكبر وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كما فعل في الركعة الاولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه

صلوة الخوف

وآله وسلم وسلموا جميعا وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقي عند أحمد وأبي داود والنسائي ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مستقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها انها قامت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وابو داود ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى لطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته فاتموا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة وانما اختلفت صلوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لانه كان في كل موطن يخرى ما يواجهه للصلوة والمبلغ في الحراسة وكلها مجزية لانها وردت على انحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز لفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالة التلبس كذا في الحجة واما صلوة المغرب فقد وقع الاجماع انه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة او العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روي ان عليا رضي الله تعالى عنه صلى ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله في غير ما وقد

صلوة الخوف

تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب او الى غير القبلة ولو بالايماء ويقال لصلوة الخوف عند التحام القتال صلوة المسايفة اخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف صلوة الخوف وقال فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا اخرج احمد وابو داود بسناد حسن عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي

وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت انى لا اخاف ان يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه فلما دنوت منه الحديث ومن التعديلان لا يخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك ولو انكره لذكر ذلك **باب** صلوة السفر يجب القصر لحديث عائشة الثابت فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر هذا الشعر بان صلوة السفر باقية على الاصل فمن اتم فكانه صلى فى الخضر الثنائية اربعا والرباعية ثمانيا عمدا ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر فى جميع اسفاره على القصر قلت اتفقت الامة على جواز القصر فى السفر واختلف المفسرون فى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقيل ان الخوف قيد فى الكل اى ان خفتم فقصروا وقيد السفر اتفاقى اى فى الخوف وقيد السفر اتفاقى والمراد من القصر الايماء فى الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثانى يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى واذا كنت فيهم على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ثم مذهب الاكثرين ان القصر واجب وقال الشافعى ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل كذا فى المسوى والركعتان فى السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية انه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى اربعا ولم يقعد للتشهد بطلت صلوته وان قعد اتمها اربعا والاخريان نفل وعند الشافعية ان المسافر اذا قصر فى السفر فليس عليه ما ترك اذا صار مقيما بخلاف الصوم فانه يعيد اذا فطر اذا صار مقيما ويجاب القصر على من خرج من بلده قاصد السفر وان كان دون بريد وجه ان الله تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والضرب فى الارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب اى المشى لغير السفر لما كان يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ولا قصر ولم يات فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شئ فوجب الرجوع الى المسمى سفرا لغة وشرعا ومن خرج من بلده قاصدا الى محل بعد فى مسيره اليه مسافرا قصر الصلوة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يات من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث ومازاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاؤا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام بغير ذى محرم وفى رواية يوما وليلة وفى رواية بريدا وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ولا هو فى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين واحسن ما ورد فى التقدير بما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد النهائى قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة اخرجه مسلم وغيره فان قلت ما محل الدليل فى نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى ذلك سفرا قلت لتسميته سفرا لا لتسميته ما دونه سفرا فقد سمى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسافة الثلث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا فى ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرا لا ينافى تسمية ما دونه سفرا فان قلت اخرج الطبرانى من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة

صلوة السفر

الى عسفان قلت فى اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن وفى المسئلة مذاهب هذا
ارجحها الدليل وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام وفى العالمكيرية الصحيح انه لا يشترط المسير كل اليوم الى الليل فلو سار فى
كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل بصير مسافرا وقال الشافعى اربعة برد وقال مالك وذلك احب ما سمعت اليه قصر
فيه الصلوة الى وتفسير ها ستة عشر فرسخا ويجئ على هذا ان قولهما استقرار بان قال الاوزاعى ثمانية الفقهاء يقولون مسيرة
يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر وان اقام بيلد متردد ا
قصرا الى عشرين يوما ثم يتم وجهه ان من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة قلنا لا
ان الشارع سمى من اقام كذلك مسافرا فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر لما كان الحكم السفر ثابتا له فالواجب
الاقتصار فى القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه اتمام
صلوته لانه مقيم لا مسافر وقد اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة بعد غزوة الفتح قبل ثمانى عشرة وقيل
تسع عشرة ليلة وقيل اقل من ذلك وفى صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة واخرج احمد وابو داود من حديث
جابر قال اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى
وصححه ابن حزم والنووى فيجب علينا ان نقتصر على هذا المقدار الذى قدره لنا ذلك وقد روى البحر ابن عباس ما افقه
وما افهمه لمقاصد الشريعة فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره لما فتح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة
يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا واقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على البلوغ
تحقيق ولو قال جابر اقمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلوة لقال بموجب ذلك
قال الماتن وفى المسئلة مذاهب هذا ارجحها الدليل انتهى واذا عزم على اقامة تاريخ التربص بها وجهه ما عرفناك من ان المقيم
لا يعامل معاملة المسافر الا على الوجه الذى ثبت على الشارع ويجب الاقتصار عليه قد ثبت عنه مع المرور ما وقد منا ذكره واما مع عدم المرور
بل العزم على اقامة ايام معينة فالواجب الاقتصار عليما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة فى ايام الحج فانه ثبت
فى الصحيحين انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما اقام
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة اربعة ايام يقصر الصلوة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الاقامة الى ان يفعل
اعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام اربعة ايام ثم يتم وليس ذلك لاجل
كون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اقام زيادة على الاربع تم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من
ان المقيم العازم على اقامة معينة لا يقصر الا باذن كما ان المتردد كذلك ولم يات الاذن بزيادة على ذلك
ولا ثبت عن الشارع غيره قال الشافعى لو نوى اقامة اربعة ايام لموضع انقطع سفره بوصوله فى المنهاج والاصح
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر
يوما وقول اكثر اهل العلم انه يقصر ابدا ما لم يجمع اقامة واختلف اصحاب الشافعى فى حكاية مذهبه وحكاية البغوى انه
اذا لم يجمع الاقامة فرأوكنه على اربعة ايام وهو عازم على الخروج ثم الا ان يكون فى خوف او حرب فيقصر وقد قصر

صلوة السفر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن ستة عشر وثمانية عشر يوما وله قول آخر موافق للجمهور قال الماتن وعلم ان هذه الثلثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الاذهان وقد انسطرت فيها المذاهب انسطارا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا انتهى وله الجمع تقدما وتاخيرا وجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي من حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واخرج احمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يحتج بحديثه وللحديثين طرق يقوى بعضها ببعض وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بجموعها ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينه وبين العشاء قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فعرفت بانها اخبار احاد واوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة واحاديث الجمع غير صريحة لجواز ان يكون المراد بها الجمع في الفعل في الوقت فكيف يترك المبين للمجمل والجواب ان يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يوخذ بعض السنة ويترك بعضها فاحاديث الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة تبين بعضها بعضا لا يرد بعضها بعض ومن تامل احاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل والفاظ السنة الصريحة ترده كذا في اعلام الموقعين قال في المسوى اكثر اهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما وقالت الحنفية لا يجوز ومعنى الحديث عندهم ان يوخر احد الصلوتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في اول وقتها فيحصل الجمع صورة رد وا ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص واما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى باذان واقامة لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة

باب صلوة الكسوفين

وهي صلوة الآيات قال في الحجة قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملها على السجدة في موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة واقر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر بالقرءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى ورجح ابن القيم الجهر بالقرءة في صلوة الكسوف بحديث عائشة رض في صحيح البخاري

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرر قررة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف واما قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ولم نسمع له صوتا فقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة واصحه ما ورد في صفة صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان كونها سنة لعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونا وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وورد ثلاثة ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد والنسائي وورد اربعة في كل ركعة ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وورد خمسة ركوعات في كل ركعة اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلوة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع اكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه انتهى يقرء بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة واخرجه ابو داود واحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير واخرجه ابو داود والنسائي من حديث قبيصة قلت واجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا اصح واصح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شئ في الصحيح والثاني ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها انتهى وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار لحديث اسماء فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في الصحيحين وفي حديث ابي موسى بلفظ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في الصحيحين ايضا وفي حديث المغيرة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وهو ايضا في الصحيحين

باب صلوة الاستسقاء

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى يبتذل لامتهنا متضرعا فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقرءة ثم خطب واستقبل فيهما القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى وهذه الصلوة مسنونة سن عند الجدب لعدم ورود ما يدل على الوجوب ركعتان بعدهما خطبة لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين بدا الحاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن ابي داود واخرجه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج احمد وابن ماجة وغيرهما من حديث ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة

صلوة الاستسقاء

ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وفي الباب احاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الاردية من الامام وغيره وروى سعيد بن منصور في سننه ان عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قال ابو حنيفة لا يسن الصلوة في الاستسقاء وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر قال في ازالة الخفا الاوجه عندي ان من دعا ولم يصل فقد اصاب اصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد اصاب الاكمل الافضل فان الدعا ارجى في حرمة الصلوة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون باهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل عمر فانه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما تضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب ومن جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا كما في الصحيحين من حديث انس ومن ادعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وهذا لفظ ابن ماجة من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجة ومنها اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت الى غير ذلك ويحولون جميعا ارديتهم لما روي في ذلك ما تقدم من جعل الايمن الايسر والايسر ايمن وروي انه قلبه ظهر البطن وحول الناس معه اخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد واصله في الصحيح

كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض لان الاحاديث في مشروعيتها متواترة وقد حصلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد مسلم النصيحة وزاد البخاري من حديث البرا نصر المظلوم وابرار القسم وتلقين المحتضر وهو في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة الشهادتين فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيحيز بثمرتها في معاده ودليله حديث ابي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي الباب احاديث وتوجيهه الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك بالله وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وقد اخرج البغوي في الجعديات

من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده ايوب ابن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض
الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليستقبلكم احياء واموانا وفيه نظر لان المراد بقوله احياء عند
الصلوة وبقوله اموانا في اللحد والمحتضر حي غير مصلي فلا يتناوله الحديث والالزم وجوب التوجه الى القبلة على كل
حي وعدم اختصاصه بحال الصلوة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة
ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصاب الفطرة
وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها فقيل يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه
الايمن وهو الاولى وتغميضه اذا مات لحديث شداد بن اوس عند احمد وابن ماجة والحاكم والطبراني والبزار
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فان الملئكة تؤمن على ما قال اهل الميت واخرج مسلم في صحيحه ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقراءة يس
عليه لحديث اقرؤا على موتاكم يس اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار
مرفوعا وقد اعل وقد اخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث ابي الدرداء وابي ذر واخرج نحوه ايضا
ابو الشيخ في فضل القرآن من حديث ابي ذر قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته
المنية لا الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله والمبادرة بالتجهيزة الا لتجويز حياته لما اخرجه
ابو داود من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده
فقال اني لا ارى لطلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به واعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
واخرج احمد والترمذي من حديث علي مرفوعا بلفظ ثلث لا توخرن الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت كفوا واما اذا كان لظن انه لم يمت فلا يعجل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام
وغيره والقضاء بدينه لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلوة على الميت الذي عليه
دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخرجه
احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة وتجهيزه لما وقع من الصحابة من تجهيزه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببردحبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا
بجري العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز تقبيله لتقبيله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي الصحيح
من حديثها وحديث ابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته وعلى المريض
ان يحسن الظن بربه والاحاديث في ذلك كثيرة ولم يكن منها الا حديث النهي عن ان يموت الميت
الا وهو حسن الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك
فقال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة او كما قال

كتاب الجنائز

ويتوب اليه والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها وفي الصحيحين ان الله يفرح بتوبة عبده وان باب التوبة مفتوح لا يغلق ويتخلص عن كل ما عليه ووجوب ذلك معلوم واذا امكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين او وديعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المتضمنة لها اقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لا يحل لاحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة **فصل** ويجب غسل الميت على الاحياء وهو مجمع عليه كما حكى النووي ومستند هذا الاجماع احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه كالامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغسل الذي وقصته ناقته وغسل ابنته زينب رضي الله عنها في الصحيح والقريب ولي بالقريب اذا كان من جنسه لحديث ليلية اقربكم ان كان ليعلم فان لم يكن ليعلم فمن ترون عنده خطا من ورع او امانة اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة يوجب كمال العناية ولا شك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل واحد الزوجين بالآخر اولى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يتفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان واصل الحديث في البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجه وابو داود وقد غسلت الصديق زوجته اسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن الا الزوج يممها وقال الشافعي يجوز لما مر ويكون الغسل ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا وهو في الصحيحين من حديث ام عطية وفي لفظ لهما ايضا اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل وفي الحجة انما امر بالسدر وزيادة الغسلات لان الدرن منظفة الاوساخ والرياح المنتنة انتهى وفي الاخرة كافورا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجعلن في الاخرة كافورا كما سبق وانما امر بالكافور في الاخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وتقدم الماء من ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء ويحصل اكرام هذه الاعضاء ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ام عطية هذا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ظفر راس الميت ثلاث ظفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته

ما جاء في غسل الميت

اجعلوا رأسها ثلاثة قرون فالتأم عطية ظفر نارا سماه وناصيتها وقرنها ثلاثة قرون والقيناه من خلفها فرد ذلك بانه يشبه زينة الدنيا واخبار سهل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احق بالاتباع انتهى قلت وفي ذلك رد السنة بمحض الرأي الفاسد والقياس الكاسد ولا يغسل الشهيد بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويها بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي وقد جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء احد وغيرهم ولم يرد انه غسل شهيدا وبه قال الجمهور واما من اطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع انهم يغسلون **فصل** ويجب تكفينه والاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه الكامل في الرجل ازار وقميص ولفافة او حلة وفي المرأة نحوه مع زيادة مالا نهاية له مما يستر بما يستره لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وهو في صحيح مسلم وغيره ومن حديث ابي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ولو لم يملك غيره اي الكفن لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم تترك غيرها كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جناب بن الارت ولا باس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فانه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر اخرجه احمد وابو داود ومن حديث ليلى بنت قانف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا وهو في الصحيحين واخرج ابو داود ومن حديث علي لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قول اراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا يتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة والاولى ان يكون الكفن من الابيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه احاديث اخر عن عمر ان وسمرة والنس وابن عمر وابي الدرداء ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها فقد كان ذلك سنة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه واخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم واخرج احمد من حديث عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم ولا باس بتطييب بدن الميت وكفنه لحديث جابر عند احمد والبيهقي والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا احرمتم الميت فاجمروه ثلثا ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه بطيب وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان في ذلك يشعر ان غير المحرم يطيب لانه لم يمنع تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فانه يبعث ملبيا قال في البحر فوجب المصير اليه والى هذه النكتة اشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها **فصل** ويجب الصلوة على الميت لان اجماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه والصلوة على الاموات ثابتة ثبوتا ضروريا

تكفين الميت

من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل اصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات
في حيوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فانه لم يعلم النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعد دفنها فقال لهم الا آذنتموني وهو في الصحيح وامتنع من الصلوة على من عليه
دين وامرهم ان يصلوا عليه ويقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرءة لحديث السمرة بن
مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امرءة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن
ذلك وقيل له هكذا كان سوال الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرءة حيث قمت
قال نعم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة ولفظ ابي داود وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرءة قال نعم وفي الصحيحين من حديث
سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرءة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها ولا يخالف هذا رواية العجيزة فان عجيزة المرءة هي وسطها والخلاف
في السنية معروف وهذا هو الحق ويكبر اربعا او خمسا لورود الادلة بذلك اما الاربع فثبتت ثبوتا متواترا
من طريق جماعة من الصحابة ابي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن
مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم واما الخمس فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد
بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يكبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن واخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا
وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري
وهو ضعيف وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في عدد تكبير صلوة الجنازة فذهب الجمهور الى انه اربع وذهب جماعة
من الصحابة فمن بعدهم الى انه خمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع
قال ابن عبد البر والعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث
الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت اليه انتهى وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف
بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا ان يصح
ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى على ان استقراره على الاربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من الخمس ما لم يقل قولا يفيد ذلك وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل
والنهار والصغير والكبير والذكر والانثى اربعا وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما احق
هذا بان لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وروى

صلوة الميت

سعيد بن منصور عن الحكم بن عتبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا ويقرء بعد التكبيرة الاولى الفاتحة وسورة لحديث ابن عباس عند البخاري وابن السنن انه صلى على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة ولفظ النسائي فقرء بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده عن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرء بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفسه قال في الفتح واسناده صحيح وقد اخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله بعد التكبيرة الاولى ثم يسلم سرا في نفسه قال في الحجة ومن السنة قرءة الفاتحة لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه انتهى ويدعو بين التكبيرات بالادعية الماثورة منها ما اخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده واخرجه ايضا النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه واخرج هذا الشاهد الترمذي واعله بعكرمة بن عمار واخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم ولا يصلى على الغال لامتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلوة على الغال كما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وقاتل نفسه لحديث جابر بن سمرة عند مسلم واهل السنن ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكافر وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره والشهيد وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد واخرجه ايضا اهل السنن واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم وقد اطال الماتن رح الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة

صلوة الميت

واختلاف اهل العلم فى ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارك ويصلى على القبر وعلى الغائب لحديث
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وهو فى الصحيحين من حديث
ابن عباس وكذلك صلوته على قبر السوداء التى كانت تقم المسجد وهو ايضا فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة
وصلى على قبر ام سعد وقد مضى لذلك شهر اخرجه الترمذى وصلى على النجاشى هو واصحابه كما فى الصحيحين وغيرهما من
حديث جابر وابى هريرة وهو مات فى دياره بالحبشة فصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف
فى الصلوة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشئ يعتد به قال ابن القيم فى اعلام الموقعين ردت هذه
السنن المحكمة بالتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذى قاله هو الذى صلى
على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض احدهما الآخر فان الصلوة المنهى عنها الى القبر غير الصلوة التى على القبر فهذه
صلوة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبره من
جنس الصلوة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلوة فى الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين
كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع فى القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فاين الملعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق كما
قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مرارا متكررة وبالله التوفيق **فصل** ويكون المشى بالجنازة سريعا لحديث ابى بكرة
عند احمد والنسائى وابى داود والحاكم قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل
بالجنازة رملا واخرج البخارى فى تاريخه قال اسرع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات
سعد بن معاذ واخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقد ذهب الجمهور
الى ان الاسراع مستحب قال ابن حزم بوجوبه وذهب بعض اهل العلم الى ان المستحب التوسط لحديث ابى موسى قال
مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة فحض فحض الرمل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عليكم القصد اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقى وفى اسناده ضعف واخرج الترمذى وابو داود من حديث ابن مسعود قال
سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه
وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار وفى اسناده مجهول ولا يخفاكما ان حديث ابى موسى لا يصلح للاحتجاج به على
فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحيحين بلفظ الامر واما حديث ابن مسعود فلا ينافى الاسراع
لان الخبب هو ضرب من العدو وداوده الاسراع والمشى معها سنة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يمشى مع الجنائز هو واصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة فى صفة المشى والاحاديث الآتية فى التقديم
والتاخير على الجنازة ولحديث ابى هريرة الثابت فى الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الحديث والحمل لها

المشى بالجنازة

سنة لحديث ابن مسعود قال من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اخرجه ابن ماجة وابو داود الطيالسي والبيهقي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضا والقصر عن افادة مشروعية الحمل والتقدم عليها والتاخر عنها سواء لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي اما حيث قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ولفظ ابي داود الماشي يمشي خلفها واما بها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي لفظ لاحمد والنسائي والترمذي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها واخرج احمد واهل السنن من حديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المشي امام الجنازة افضل وبعضهم الى ان المشي خلفها افضل والحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشى امامها او خلفها او في جوانبها وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما ارشد اليه قال في الحجة وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل يحملها اربعة او اثنان وهل يسعى من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى ويكره الركوب لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابن ماجة والترمذي واخرج ابو داود من حديث ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنازة لانه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة والمراد بان كون الراكب خلفها ان يكون بعيدا على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة ويحرم النعي لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النعي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية اخرجه الترمذي وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي وفي الباب احاديث والنياحة لحديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه واخرج احمد ومسلم من حديث ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب واخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابي موسى بلفظ انا برئ ممن حلق وخرق وسلق وعن رسول الله صلى الله تعالى

باب الجنازة

عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة وأتباعها بناء وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور لحديث أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لاتتبعوا في بجمر قالوا أو سمعت شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجهول وقد كان هذا الفعل من افعال الجاهلية وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولا يقعد المتبع لها حتى توضع لحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد واخرج أبو داود من حديث ابن هريرة نحوه وقد وردت احاديث صحيحة في القيام للجنازة اذا مرت لمن كان قاعدا كحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره واخرج مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي رواية من حديثه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والبزار من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا نفعل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوي فافاد ما ذكرناه ان القيام لها اذا مرت منسوخ واما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الارض فمحكم لم ينسخ قال القاضي عياض فهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا

فصل في دفن الميت

دفن الميت اي مواراة جيفته في حفرة قبر بحيث لا تشبه وبمنعه السباع ولا يخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا اخرجه النسائي والترمذي وصححه ولا باس بالضرح واللحد اولى لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء ادب ودليله حديث ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان طلحة كان يلحد وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرج احمد وابن ماجة من حديث انس قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له واسناده حسن فتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجلين في حياته واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء ادب ودليله حديث ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان طلحة كان يلحد وقد اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرج احمد وابن ماجة من حديث انس قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له واسناده حسن فتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على ان الكل جائز وأما اولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه احمد واهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان في اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج احمد والبزار وابن ماجة من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق ويدخل الميت من مؤخر القبر لحديث عبد الله بن زيد انه ادخل ميتا من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود واخرج ابن ماجة من حديث ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا وقد روى الشافعي

من حديث ابن عباس وابو بكر النجاد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه
وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جهة
القبلة وقد ضعفها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويوضع
على جنبه الايمن مستقبلا وهو مما لا اعلم فيه خلافا ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا اخرجه
ابن ماجه وابو داود واسناده صحيح لا كما قال ابو حاتم واخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا وفي الباب غير ذلك ولا يرفع القبر زيادة على
شبر لحديث علي عند مسلم واحمد واهل السنن انه بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه وفي مسلم ايضا وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان
يبنى على القبر واخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا والزيارة للموتى مشروعة اي زيارة القبور لحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة امه فزوروها فانها تذكر الآخرة اخرجه الترمذي وصححه وهو في
صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة بنحو ذلك وفي الباب احاديث وقد قيل باختصاص ذلك
بالرجال لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حسان بن ثابت عند احمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند احمد والنسائي
والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت احاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز
وهي تقوي المنع من الزيارة وروى الاثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رخص لهن في زيارة القبور واخرج ابن ماجه عنها مختصرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور
فيمكن انها اردات الترخيص الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور كما سبق فلا يكون
في ذلك حجة لان الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما رواه عائشة رضي الله عنها فيما في صحيح مسلم عنها انها قالت يا رسول الله
كيف اقول اذا زرت قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث وروى الحاكم ان فاطمة رضي الله تعالى
عنها كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة ويجمع بين الادلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح
ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك ويقف الزائر مستقبلا للقبلة لحديث انه جلس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة اخرجه ابو داود من حديث البراء وهو صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة فافاد مشروعيته قعوده من خرج من الجنازة مستقبلا حتى تدفن وكذلك
مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من مع جنازة وقعد كما يقعد وقد كان صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة السلام عليكم اهل الديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله

دفن الميت

لنا ولكم العافية فينبغي للزائران يقول كذلك، وقال في الحجة وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله تعالى اعلم ويحرم اتخاذ القبور مساجد الاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث وفي لفظ لاتتخذوا قبري مسجدا وفي آخر لاتتخذوا قبري وثنا واتخاذ القبور مساجد اعم من ان يكون بمعنى الصلوة اليها او بمعنى الصلوة عليها وفي مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوي واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لا التعظيم له يقال اتخاذ المسجد لقبره وقصد التبرك به تعظيم له ثم احاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد بانى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى وزخرفتها كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص في الحديث ظاهر في الكراهة او التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المحراب باطل قال الامام المهدي اليمني في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا اي من العلماء وانما فعله اهل الدول الجبابرة من غير مواذنة لاحد من اهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت اشعار بانه لا يحسن فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عهده مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالاحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك العلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه انما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم قال عند عمارته اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ثم كان عثمان لما رأى المال في زمنه اكثر حسنه

قوله في البيت

بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وفي ذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة فتامل وتشريحيا لحديث لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده ابو صالح باذام وفيه مقال واخرج احمد واهل السنن قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وزاد الترمذي وان يكتب عليه وان توطى وصححه واخرج النهي عن الكتابة ايضا النسائي وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه والقعود عليها لما اخرجه مسلم واحمد واهل السنن من حديث ابي هريرة قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج احمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر قال في الحجة ومعنى ان لا يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطاوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به وبسائر الاموات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا اموانا فتوذوا احيارنا وفي اسناده صالح بن بهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة والتعزية مشروعة لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه ابن ماجة والترمذي من حديث ابن مسعود وقد انكر هذا الحديث علي بن عاصم واخرج ابن ماجة من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وفي اسناده ثقات واخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمر وهو متروك واخرج البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت قال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فيفي التعزية بهذه الالفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني وابن ماجة من حديث اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر واخرج احمد وابن ماجة باسناد صحيح من حديث جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعده من النياحة ولا يعارض هذا ما ثبت عن النبي

دفن الميت

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم **كتاب الزكوة** وهي فريضة من فرائض الدين وركن من اركانه وضروري من ضروريات ولكنها لا يجب الا فيما اوجب فيه الشارع الزكوة من الاموال وبينه للناس هيهان لمثل قوله خذ من اموالهم صدقة وآتوا الزكوة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلوة لما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال الماتن وقد توسع كثير من اهل العلم في ايجاب الزكوة في اموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك لا طلبا منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبينه للناس ما نزل اليهم فقد اوردنا في هذا المختصر ما يجب فيه واشرنا الى اشياء من الاموال التي لا زكوة فيها مما قد جاء بعض اهل العلم من الاموال التي يجب فيها الزكوة كما ستسمع في ذلك انتهى يجب في الاموال التي سيأتي بيانها عن قريب واجمعت الامة على ان منع الزكوة كبيرة قال في العالمكيرية هي فريضة محكمة يكفر جاحدها وتقتل مانعها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وبلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه كذا في المسوى اذا كان المالك مكلفا اعلم ان هذه المقالة قد ينبغي عنها ذهن من يسمعها فاذا راجع الانصاف ووقف حيث اوقفه الحق علم ان هذا هو الحق وبيانه ان الزكوة هي احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده ولا خلاف انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكوة خامستها على غير مكلف فايجاب الزكوة عليه ان كان بدليل فما هو فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالاتجار في اموال الايتام لئلا تاكلها الزكوة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحسن عليه ان شئت فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى نحو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل ان الخطاب في الزكوة عام كقوله خذ من اموالهم ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن تسلط له الخطاب وهم المكلفون وايضا بقية الاركان وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة فلو كان عموم الخطاب من الزكوة مسوغا لايجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية اعني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله لتطهرهم وتزكيهم بها قال لامعنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيته وبالجملة فاموال العباد محترمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها الا التراضي وطيبة النفس او ورود الشرع كالزكوة والدية والارش والنفقة ونحو ذلك فمن زعم انه يحل مال احد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف انه يقف موقف المنع حتى ينزاح عنه الدليل فلم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون ان يخرج الزكوة من اموالهما ولا امره بذلك ولا سوغه له بل وردت في اموال اليتامى تلك الوعيد التي

باب الزكوة

يتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة **باب** زكوة الحيوان انما يجب منه في النعم التي هي
زكوة الحيوان
وهي في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر بها ولا تناسل نسلا
وافرا الا في اقطار بسيرة كتركستان كذا في الحجة وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ من كل صنف من الابل
ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلثة من الغنم شاة مثلا ثم تعرف كلها حد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء
ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجة وكونها لا تجب في غير الثلاثة الانواع من الحيوانات
فلان الذي بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها واما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد
بها اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض او ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة هذا التفصيل
في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه فاذا تباين
زكوة الابل
اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده عنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده
الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده
وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض
وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها شئ الا ان يشاء ربها وقد اخرج هذا الحديث احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا البخاري مقرونا وصححه
قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد وصححه ابن حبان وغيره وقد اخرج
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحوه واشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها
ابو بكر فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها فاقام عليها عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون
بوصيته ثم ذكر الحديث قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية ابي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم
بل صار متواترا بين المسلمين انتهى **فصل** ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
زكوة البقر
مسنة لقول ذلك يدل على ذلك ما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين فلا شئ في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ وانه النص المجمع عليه **فصل** ويجب في اربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة وواحدة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة هذا التفصيل هو الثابت في حديث انس وحديث ابن عمر الذين تقدم تخريجهما في زكوة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك **فصل** ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب ابي بكر المكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر حاكيا للكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهي كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع ان يكون لثلاثة انفار لكل احد اربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها الا شاة وصورة الجمع بين مفترقين ان يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة ان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الادلة ولا شئ فيما دون الفريضة ولا خلاف في ذلك ولا في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك ايضا الا في رواية عن ابي حنيفة وفي حديث معاذ عند احمد وغيره ان الاوقاص لا فريضة فيها وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد انهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب اخرج زكوة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته وصورة ذلك ان يكون لكل احد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الاربعين شاة من ملك احدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على ان مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الادلة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا الولة ولا رائي ولا ماخض ولا فحل غنم لما في كتاب ابي بكر بلفظ ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وفي كتاب عمر المكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يوخذ هرمة ولا ذات عيب وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا بلفظ ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم اخرجه ابو داود والطبراني باسناد جيد واخرج مالك في الموطا والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب نهى المصدق ان ياخذ الاكولة والربى والماخض وفحل الغنم وقد روى مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ابي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها وذات العوار

فائدة الفائدة

فائدة الخليطين

بفتح العين وضمها فيل هي المعوار وقيل العيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصانا فانه لا يخرج في الصدقة فقد دخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرب والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها وأما الأكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والربا بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبنها وأما حامل الغنم هو الذي يبتر وعليها فان المالك يحتاج اليه ان لم يكن من الخيار **باب** زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكوة في الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر وذلك لان الكنوز التي ورد بالوعيد بالنفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوة ت والذهب محمول على الفضة ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ ليس فيما دون المائتين زكوة وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري انه صحيحه واخرج احمد ومسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واخرجه احمد والبخاري من حديث ابي سعيد واخرج ابو داود من حديث علي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي اسناده مقال ولكنه حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الاول وقد وقع الاجماع على ان نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الاندلسي والخمس الاواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لان وزن كل اوقية اربعون درهما وذهب الى ان نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور وقد روي عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود وذهب الى اعتبار الحول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الى انه يجب على المالك اذا استفاد نصابا ان يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو احمال المقيد ولا شيء فيما دون ذلك قال في الجنة وبيل في الحلي زكوة الاحاديث فيه متعارضة والاطلاق المنكر عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاط احوط وفي الموطا كانت عائشة تحلي بنات اخيها يتامى في حجرها من الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله صلاحه وليسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة قلت قال به الشافعي في اظهر قوليه وخصه بالمباح واما المحظور كالاواني والكسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكوة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلي اذا كانت من ذهب او فضة دون اللؤلؤ

زكوة الذهب والفضة

ونحوه ولا زكوة في غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والالماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها
لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الاصلية مستصحبة وقد تقدم في اول كتاب الزكوة ما يفيد هذا واما قول
التجارة لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة
في انواع فما تجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك واما ما اخرجه ابو داود والدارقطني والبزار من حديث جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بان نخرج الزكوة فيما نعده فقال ابن حجر في التلخيص ان
في اسناده جهالة وحسنه غيره واما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمر انه مرفوعا بلفظ في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته بالزاء المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا الاسناد
لا باس به ولا يخفاك ان مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على انه قد قال ابن دقيق
العيد ان الذي رواه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال والدارقطني رواه
بالزاء لكن من طرق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا تتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناد هذا
الحديث كما قال الحلبي في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح
بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تاخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث ابي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب
الزكوة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكوة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فاول من يخالف في
ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام والمستغلات كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب
ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وايضا حديث ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة اعني
حالة استغلالهما بالكراء وان كان الحاجة الى الاستدلال بل القياس مقام المنع كفى

باب زكوة النبات يجب العشر

في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وجوب الزكوة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها والتنصيص عليها
في حديث ابي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تاخذ الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل
واخرج الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها واخرج ابن ماجة والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
زاد ابن ماجة والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وبما اخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم يكن الصدقة في عهد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها واخرج ايضا من طريق الحسن فقال لم تفرض الصدقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة واخرج عن الشعبي انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤيد بعضها بعضا وبهذا حديث
ابي موسى ومعاذ قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكوة وما كان يسقى بالسنى فيها نصف العشر وفيه حديث جابر عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون واخرج البخاري واحمد وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر فان النضح هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي الغيول ونحوها ونضاحها خمسة اوسق لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لاحمد وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي رواية لاحمد وابي داود الوسق ستون مختوما قال في الحجة وانما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اهل البيت الى السنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادمها او ولد بينهما وما يضاهي ذلك مما اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم بستة وبقيت بقية لنوائبهم او اداحهم انتهى قال ابن القيم وقدرت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة اوسق بالقشابين قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الخاص هذا الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب الاول بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والخاص احدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا محمل غير ما دل عليه البتة الى المحمل المتشابه الذي غايته ان يحمل عليه بوجه لم يقصد ابانته بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بالخصوصات انتهى ولا شئ فيما عدا ذلك قال في سفر السعادة العربي ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة من الخيل والرقيق والبغال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار الا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكوة منها للفرق بين الرطب واليابس انتهى كالخضراوات وغيرها حديث الخضراوات اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني في سننهم ان عثمان بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان يأخذ صدقة من لوز موسى بن طلحة من الخضراوات فقال لموسى بن طلحة اليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحاكم وفيه ضعف وانقطاع ورواه الترمذي لبعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن انس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش

زكوة النبات

ومن حديث عائشة ورواه ايضا البيهقي عن علي وعمر موقوفا وفي طرق حديث الخمسة اوسق مقال لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكوة في تلك الاجناس الاربعة او الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان من صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انزل الله تعالى فلا يجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وايضا يمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التخصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر اخرى ويجب في العسل العشر وجهه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجة وقال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب ومثله حديث ابي سيارة عند احمد وابن ماجة وابي داود والبيهقي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فأد العشور وهو منقطع واخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادوا العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به ويجوز تحصيل الزكوة لحديث ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق اخرى اخرجها البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكوة العباس هي علي ومثلها معها قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل في فقرائهم ويدل عليه حديث ابي جحيفة قال قدمنا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي بسنده وحديث عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلافه اخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم ويبرى رب المال بدفعها الى السلطان وان كان بعامل الحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

انها ستكون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم واخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج ابو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم واخرج الطبراني عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوا اليهم صلواتكم يعني الخمس وفي الباب آثار عن الصحابة حتى اخرج البيهقي عن عمر انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر بها وصحيح واخرج احمد من حديث انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ادیت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادیتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة اذا اتاك المصدق فما عط صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذ مني وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الادلة الجمهور ان الدفع الى السلطان او نائبه يجزي المالك وان صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلا او جائرا

باب مصارف الزكوة

مصارف الزكوة هي ثمانية كما في الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فانها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكوة وقد اخرج ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه مقال في السوي بالفقير هو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند ابي حنيفة من له اوفى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال او حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند ابي حنيفة من لا شيء له يحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليه اهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من اسلم ونيته ضعيفة اولم يشرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكوة على الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند ابي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اقتضاؤه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والاظهر اشتراط الحاجة او استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة لا حق لهم ويشترط فقرهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله

عند الحنفية او ينشئ سفرا ومجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هولاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند الحنفية لو صرف الكل الى صنف واحد او شخص واحد يجوز قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فامّا الاصناف كانت الحاجة فيه اعم واوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر لعام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم انتهى قال الماتن وقد اطال ائمة التفسير والحديث والفقه والكلام على الاصناف الثمانية والمعتبر في كل صنف والحق ان المعتبر صدق الوصف شرعا او لغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لاهل العلم انكانت داخلة في مدلول الوصف لغة او شرعا او دليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى ويحرم على بني هاشم وهو عبد المطلب بشلهم وموالي هم لحديث ابي هريرة مرفوعا وفيه انا لا ناكل الصدقة وفي لفظ انا لا تحل لنا الصدقة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه ايضا وفي رواية لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي لا تحل لآل محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وهو في صحيح مسلم وفي الباب احاديث قال في الحجة انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد في ذلك فتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها ظلمة وقد شاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وايضا المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل رسمة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شرع وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين المنزهين بهم في الملة انتهى قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الآل الذين يحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك ويحرم على الاغنياء والاقوياء المكتسبين وجهه ما في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة انها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي لفظ لا تحل ولا لذي مرة سوي من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعا ولا لذي مرة قوي والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري قال في الحجة وجاء في تقدير الغنية البالغة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد

مصارف الزكوة

كسب لا يمكن ان يتحول عنه ممن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستمرا قابما بما يروح و يغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه انتهى في الموطا عن حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال في المسوى الاختلاف في صورة تبدل الايدي وكذا في العامل وابن السبيل واما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل اذا كانا غنيين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غير تام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصبا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السوال الا لمن لا يملك قوت يومه بحر ستر بدنه كذا في العالمكيرية وفي شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلدا قويا وشك في امره انذره واخبره بالامر فان زعم انه لا كسب له او له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه واعطاه اقول يمكن ان يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب الميسر فالاوقية تمنع السوال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا مرتزقين من الفيئ وفقه بعد فقه وفي الفيئ قلة والاحتطاب مانعة من السوال لمن كان قويا حاذقا في الاحتطاب او اراد ان يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرها انتهى

باب صدقة الفطر

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تقوتون واخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب الجمهور الى انها صاع من البر وغيره وذهب بعض الصحابة الى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير واسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة كما قال الحافظ واليه ذهب ابو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم واخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث تعضد ذلك في المسوى في الحديث صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وقيل انه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي

صدقة الفطر

وقال ابو حنيفة لاتجب الا على من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيه انها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يتطوق الصوم وعليه اكثر اهل العلم وفيه انها تجب على الرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة او للخدمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لاتجب عن رقيق التجارة وفيه انها لاتجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لايجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لايجوز اقل من صاع من اي جنس اخرج وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب تقدير بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصري قدحان وقال ابو حنيفة بصاع الحجاج وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب فطرة المرء على زوجها وقال ابو حنيفة لاتجب عليه والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلوة العيد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال في المسوى السنة عند اهل العلم ان يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولايجوز تاخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لايكون به باس وفي سفر السعادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلوة لاتجزي انتهى ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه لانه اذا اخرج قوت يومه او بعضه كان مصرفا لا صار فالقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه اخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السوال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما اخرجه احمد وابو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعا ولان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا وقد اخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاع من بر او قمح بين اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكوة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر وقال مالك والشافعي وعطاء واحمد بن حنبل واسحق انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته ومصرفها مصارف الزكوة لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سماها زكوة كقوله فمن ادها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة وقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطرة وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للامر باغنيائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك امر الضياء وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للاصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى

كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال وسيأتي الكلام

فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الاراضي والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم في القتال واما الفيئ وهو ما أُخِذَ بغير قتال فحكمه مذكور في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والمراد بقوله تعالى من شيء ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الارباح والميراث ونحوها وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل وفي الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المعدن فجعلت زكوته خمسا لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاء قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا الايقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وان ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس لتفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وان الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه قال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال محجوب يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى اعلم انتهى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم تكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز قال في المسوى وهو اظهر اقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الركاز او بمنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز على اظهر اقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد واما الاسلام فان علم مالكه فله والا فلقطة وانما يملكه الواجد ويجب فيه الزكوة اذا وجد في موات او ملك احياه فان وجد في ملك شخص فللشخص او في مسجد او شارع فلقطة قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في اظهر اقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر ليس هذا مما ثبتته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس في ذلك نصاب في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس هو زكوة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ

منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ولا يجب فيما عدا فذلك لعدم الايجاب الشرعي البقاء تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس ومصرفه مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف خمس الفيئ عند ابي حنيفة من في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكفى بهذا دليلا على ذلك وفي حجة البالغة يوضع سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المعاديد وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المدينين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لاب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم وليفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له واما الفيئ فمصرفه ما بين الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرر ها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم ويفوض في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة واختلفت كيفية قسمة الفيئ فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه الفيئ قسمه في يومه فاعطى الاهل خطين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رآى في وقته انتهى حاصله

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان وهو ركن من اركان الدين وضروري من ضروريات الدين لرؤية هلاله او من عدل لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وامره للناس بالصيام لما اخبره عبد الله بن عمر انه رآه اخرجه ابو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححا وصححه ايضا ابن خزيمة من حديث ابن عمر بلفظ ترآى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا واخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الا فطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف وقد ذهب

الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه قال النووي وهو الاصح
وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى انه لا يقبل اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا اخرجه احمد والنسائي وفي حديث
امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل
صحيح وغاية ما في الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ارجح
من هذا المفهوم على المسموع واختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابو حنيفة وقيل
لا بد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون
السماء مصحية او مغيمة وقال ابو حنيفة في الصحو لا بد من جمع كثير وفي العالمكيرية اذا رأوا الهلال قبل الزوال
او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وفي الانوار واذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين
فهو لليلة المستقبلة اه واكمال عدة شعبان لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة اه وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية
الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل
وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة
باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب انتهى ويصوم ثلاثين
يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل اكمالها وجهه ما ورد من الادلة الصحيحة ان الهلال
اذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث ابي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث
ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند احمد وابي داود والدارقطني
باسناد صحيح وغير ذلك من الاحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما وفي بعضها عدة شعبان وفي
بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد باحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوتان اجر
ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك انتهى
قال بعض المحققين ثم في التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجا او اكمال العدة
ثلاثين يوما فهل في الاكوان اوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل
القمرية بدعة باتفاق الائمة انتهى واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد للموافقة وهذا الاجماع
المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته هي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك

كتاب الصيام

رؤيته لجميعهم واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره انه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فاخبره بذلك ابن عباس فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله الفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم بان لا تعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلاثين او يريد ظننا عنه ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد اوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال في المسوى لاخلاف في ان رؤية بعض اهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند الحنيفة يلزم مطلقا وعلى الصائم النية قبل الفجر لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخرجه احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فان الرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الاصول وبعض اهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة اما حديث امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اصبح صائما ان يتم صومه في يوم عاشوراء ففاتية ما فيه ان من لم تبيت له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت واما حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني اذن صائم فذلك في صوم التطوع في المسوى قال الشافعي يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال وقال ابو حنيفة يكفي في الفرض والنفل ان ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت

فصل

يبطل بالاكل والشرب عمدا لا خلاف في ذلك واما مع النسيان فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ايضا وكذا الاجماع لا خلاف في انه يبطل الصيام اذا وقع من عامد واما اذا وقع مع النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل او شرب ناسيا وتمسك بقوله في الرواية الاخرى من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الالحاق والقيئ عمدا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيئ فليس عليه ومن استقاء عمدا

فاما مبطلات الصوم

فليقض اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر
الاجماع على ان تعمد القيئ يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم
سواء كان غالبا او مستحرجا ما لم يرجع منه شيئ باختياره واستدلوا بحديث ثلاث لا يفطرن القيئ والحجامة
والاحتلام اخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف
وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث ابي هريرة لان هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد ويحرم
الوصال لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث ابي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين
وغيرهما وفي الباب احاديث وعلى من افطر عمدا الكفارة ككفارة الظهار لحديث المجامع في
رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال فهل على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة وقد
قيل ان الكفارة لا تجب على من افطر عامدا باي سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع
في نهار رمضان الا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حلالا لم يحرم الا لعارض الصوم وقد وقع في رواية
من هذا الحديث ان رجلا افطر ولم يذكر الجماع ويندب تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث سهل بن سعد
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهو في الصحيحين وغيرهما عن
ابي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر اخرجه احمد
وفي اسناده سليمان بن عثمان قال ابو حاتم مجهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن
ثابت انه كان بين تسحره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلوة قدر ما يقرا الرجل خمسين آية وفي الباب
احاديث كثيرة فصل يجب على من افطر لعذر شرعي ان يقضي كالمسافر والمريض وقد
صرح بذلك القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقد ورد
في ما لخص حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها والفطر للمسافر ونحوه
رخصة لا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة الاحاديث في ذلك كثيرة
منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمي
عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث انس كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج مسلم وغيره
عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصوم فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله
تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين من حديث جابر قال كان

٥٥ افطار الصوم لعذر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وقد ذهب إلى كون الصوم في السفر أرخص الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكي عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزي والمراد بنحو الجبلي والمرضع ما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الجبلي والمرضع الصوم ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد زاد البزار لفظ إن شاء قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله فيه أيضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزيا قال ابن القيم في إعلام الموقعين وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه وأطلقته وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الأصلي وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذر فهو الزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا ينفع ترتبه أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود وعن معاذ نحو ما تقدم وزاد ثم أنزل الله فمن شهد منكم

أفطار الصوم لعذر

الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام واخرج البخاري عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا واخرج ابو داؤد عن ابن عباس انه قال اثبت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا واخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على ان الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم

باب صوم التطوع

يستحب صيام ست من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي ايوب وفي الباب احاديث قال في الحجة والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امرجة لم تتم فائدتها بهم وانما خص في بيان الفضيلة التشبيه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى وتسع ذي الحجة لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائي قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابو داؤد بلفظ كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس وقد اخرج مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رويتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية واما صيام شهر محرم فلحديث ابي هريرة عند مسلم واحمد واهل السنن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وامر بصيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية وثبت في مسلم وغيره انه لما امر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وعليه اهل العلم ويستحب اكثرهم ان يصوم التاسع والعاشر وفي العالمگيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب احاديث اخرى اوردها الشيخ عبد الحق الدهلوي في ما ثبت بالسنة في ايام السنة وشعبان لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

صوم التطوع

وفي لفظ ومارأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان والاثنين والخميس لحديث عايشة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان
وصححه واخرج نحوه ابو داود من حديث اسامة بن زيد واخرجه ايضا النسائي وفي اسناده مجهول مع انه قد صححه
ابن خزيمة واخرج احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال
كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه وايام البيض لحديث ابي قتادة
عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله واخرج احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب
احاديث قال في الحجة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد يا اباذر الخ وورد كان يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثا والاربعا والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة ايام
وورد انه امر امر سلمة بثلاثة اولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم
لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر
ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم
اخي داود عليه السلام وفي الحجة البالغة واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام
يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين
اوايا ما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ولم يكن يكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم
نوح عليه السلام شديد الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار
كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا
على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج احمد
وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن ابي شيبة من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
تسعين ورجاله رجال الصحيح وافراد يوم الجمعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية ان يفرد بصوم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة لا تصوموا

صوم التطوع

يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم وفي لفظ لمسلم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي الباب احاديث قال الشافعي رضي الله عنه افراد الجمعة وفي العالمكيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده ويوم السبت لحديث الصماء بنت بسر عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه ويحرم صوم العيدين لحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر وقد اجمع المسلمون على ذلك وايام التشريق لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد احاديثه الماكثر في شرح المنتقى واستقبال رمضان بيوم او يومين لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه ويؤيده حديث ابي هريرة ايضا عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي الباب احاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات باب الاعتكاف شرعا لا خلاف في مشروعيته الاعتكاف وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة يصح في كل وقت في المساجد لانه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك والمراد كونه لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيره معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث لا اعتكاف الا في مسجد جماعة اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة وفي المسجد الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعا فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عند ابي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة وهو في رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه افضل واكد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم او اكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة وحديث نذر عمر المتقدم يرده وكذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وبالجملة فلا حجة الا في الثابت عن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه

لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى ابو داود عن عائشة مرفوعا من حديث ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ ويستحب الاجتهاد في العمل فيها لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل كله واليقظ اهله وشد المئزر وهو في الصحيحين وغيرهما وفيام ليالي القدر لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي تعيين ليلة القدر احاديث مختلفة واقوال جاوزت الاربعين ذكرتها في شرحي بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاها الشاتن في نيل الاوطار وفي البحر البالغة ان ليلة القدر ليلتان احديهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها تنزل القرآن جملة واحدة ثم تنزل بعد ذلك نجما نجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وبحيي الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اري رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد اراني اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن اوفيته من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني في المسوى اختلفوا في ليلة هي ارجى والاقوى انها الليلة في اوتار العشر الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول ابي سعيد انها ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لا تلزم ليلة بعينها وفي المنهاج ميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والثالث والعشرين وعن ابي حنيفة انها في رمضان لا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر ولا يخرج المعتكف الا لحاجة لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين انه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا واخرج ابو داود عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج وهو ليس عنه وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها اخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي واخرج ابو داود عن عائشة ايضا قال السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع واخرجه ايضا النسائي وليس فيه قالت السنة قال ابو داود وغير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطني بان القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه

كتاب الاعتكاف

ممن دونها في المسوى اتفق اهل العلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للاكل والشرب ويجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وفي معناه واكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلوة الجنازة الا ان يخرج لحاجة فيسأل المريض عارضا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له ان يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة كذا في شرح السنة

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع لنص الكتاب العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة لا يكفر جاحدها وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة ومن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى فورا لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له اخرجه احمد وآخر احمد ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض ويضل الراحلة ويعرض الحاجة وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي ابو اسرائيل مع هو صدوق ضعيف الحفظ واخرج احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث ابي امامة مرفوعا من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وشريك وفيهما ضعف واخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت نصرانيا او يهوديا وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي من طريق ثالثة من حديث ابي هريرة عند ابن عدي بنحوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين واخرجه ايضا البيهقي وذهب الى القول بالفور مالك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد انه على التراخي وفي حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة الخ انه ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركوا العرب يحجون ولا يصلون والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى وفي بعض نسخ المختصر وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قلت ما الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج واعظمها فتنة واجلها مصيبة واكثرها وجودا وبليته هو تضييع اكثرهم الصلوة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون اوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن اعظم ان ذلك تضييعه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان او امرأة قال ابن الحاج

وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته الصلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر اخيه ايجوز له الحج فقال رحمه الله اير كب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويل له واما النساء فلا يمكن احدا من الصلوة في وقتها المشروع الا في النار الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم امراء الحاج وتهاونهم في الانكار وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الامراء ان يقفوا بالحج في اوقات الصلوة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في امر الصلوة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلوة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلوة كذلك في اعناقهم ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به فاثمه في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله **فصل** ويجب تعيين نوع الحج بالنية لان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فمن تمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى او قران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع او افراد اي حج مفردا وعمرة مفردة فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الراس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وبالجملة فتعيين نوع بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة وفي البخاري من حديث جابر ان اهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حتى استوت به راحلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال بيدا ركم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

له عند اهل الكوفة والشافعي ١٢

ك عند الحنفية ١٢

هامش في تعيين نوع الحج

وقد وقع الخلاف في المحل الذي اهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى انه اهل من المسجد ومنهم من روى انه اهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه اهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه اهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راوٍ ما سمع وفي الحجة البالغة وبين ابن عباس ان الناس كانوا يأتونه أرسالا فاخبر كل واحد بما رآه والاول اي التمتع افضلها اي الانواع الثلثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بان افضل الانواع القران لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افرادا لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بانه اهل بحج وعمرة فلو لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القران افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك افي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بالفاظ منها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد اوضح فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقد اوضح المانع حجج الاقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك اوضح المانع فيه ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرانا قال ابن القيم في اعلام الموقعين افتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخ شئ بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن احرى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج ثم مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفسا من اصحابه بفعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصته واحدة قلت قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن موجز منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورق وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وما يقال في هذا

على ما فصلناه من كلامهم واختر ناه من اختيارا تهم مما هو اجمع للروات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه اخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما الامر واما التاويل عليه انتهى وفي التكميل حتى اغا في نسك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان مفردا للحج اوقارنا او متمتعا سائق الهدى ووجه التطبيق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي الا الحج فلما بات بذي الحليفة في العقيق امر بالقران فقال لبيك بحجة وعمرة فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وعرف انه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل اراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فامر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى واحللت مع الناس كما حلوا فكان مفردا بحسب ابتداء النية والشهرة قارنا بحسب تلبية من العقيق حيث امر وصل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وكان متمتعا سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة مفردا في اول العمر متمتعا في آخره انتهى وفي المسوى والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي لاجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاءه على الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع او القران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم واما احرامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حالة عين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن معه هدى في آخر احرامهم قارنين يعني انهم اوخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك

فصل في بيان انواع الحج

فى ترك مواساتهم فصار النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قارنا فى آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ويكون الاحرام وهو فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلوة ففيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج لفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المالوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعب والتغير بتلك المواقيت المعروفة لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليها جاز ومن كان دونها فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومثله فى الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر وفى رواية من حديثه لاحمد انه قاس الناس ذات عرق بذلك وفى البخارى من حديثه ان عمر قال لاهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم قال فحدلهم ذات عرق فى المسوى وميقات المكى للحج جوف مكة وللعمرة الحل فى العالمگيرية والتنعيم افضل وفى المنهاج افضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **فصل** ولا يلبس المحرم القميص الفرق بين الخيط ومافى معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثانى سواء ذكر فى الحجة ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تنتقب المرءة ولا تلبس القفازين ومامسه الورس والزعفران لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال القاضى عياض اجمع المسلمون على ان ماذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم واخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفى الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس واخرج احمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرءة المحرمة ولا تلبس القفازين زاد ابو داود والحاكم والبيهقى ومامس الورس والزعفران من الثياب والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى ربما تلبسه المرءة فى يديها فتغطى اصابعها وكفها عند معاناة شئ ولا يتطيب ابتداء ويجوز له ان يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعا بين الادلة وقد اوضح المأتن ذلك فى شرح المنتقى قال صاحب سبل السلام فى منسكه لما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك

لبس المحرم

في يديه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه ولم يغسله انتهى ولا يأخذ من شعره وبشره الا لعذر لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر علي وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل لنص القرآن الكريم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذه الامور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام اغلظ واخرج الشيخان من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه قال الحافظ المنذري الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم بالجميع وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب والله تعالى اعلم قال تعالى او فسقا اهل لغير الله والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة يقال له قزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى لكل امة جعلنا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله تعالى اعلم ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي الباب احاديث واما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وما اخرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين ميمونة وبها اعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصا بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجة اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح ولا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا قياس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ولا يقتل صيدا فان الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حراما والمراد من الصيد عند الشافعي

فائدة الحاج

كل صيد ماكول بهيمي فذبح الانعام ليس منه وكذا ما ليس بماكول وكذا الصيد البحري وعند الحنيفة غير الماكول قد يكون صيدا ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل لما ورد بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ولا يأكل ما صاده غيره لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما انه اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرد عليك الا انا حرم واخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن ارقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرما فاكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب وحديث ابي قتادة بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امتنع من اكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله واكل من صيد ابي قتادة لكونه لم يصده لاجله ويدل على ذلك حديث جابر عند احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصده لاجله ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن ابنائه وجلبته وقد يذبح بهيمة الانعام فانها الصيد فاخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المحرم منه ما صاده المحرم او صيد لاجله ومالم يكن كذلك فانه حلال كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه او يصد لكم وفي لفظ او يصد لكم فما ورد من الاحاديث في ذلك تحريما وتحليلا حمل على ذلك التفصيل ولا يعضد من شجر الحرم الا الاذخر لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف قال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر واخرجا نحوه ايضا من حديث ابي هريرة ويجوز له قتل الفواسق الخمس لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند احمد باسناد فيه ليث بن ابي سليم قال البغوي اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الحرم

لباس الحاج

واشجرهم وصيد حرم مدينة وشجره كحرم مكة لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الصحيحين ايضا من حديث عباد بن تميم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم روت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في ان المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ويالله العجب اي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من اعظم الاصول فهلا رد حديث ابي عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابدا وحديث ابي عمير يحتمل اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احدها ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني ان يكون متاخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث ان يكون النغير مما اصيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل اصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجها واحدا انتهى الا ان من قطع شجره او خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده لحديث سعد بن وقاص انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم واحمد وفي لفظ لاحمد وابي داود والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه ويحرم وج بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف وشجره لحديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل اخرجه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق وما ثبت من قدح في احاديثه بما يصلح للقدح الملتزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه

فصل وعند قدوم الحاج مكة يطوف لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدء بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت وقد استفاض عن الصحابة ان اول شيء كانوا يبدؤون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون وهذا الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن احرم من مكة وعليه اهل العلم في المنهاج يخصص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف سبعة اشواط شرع الطواف في الاصل لاخافة المشركين كما في حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فائدة الحاج

ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ولم ينقل انه حرم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي لفظ ارمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن عمر انه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطى الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور الى ان مشروعية الطواف للقدوم وقال ابو حنيفة سنة وروي عن الشافعي انه كتحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي فيما بقي قال في الحجة واول طواف بالبيت رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما المظنون اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقضي فلم يتركهما ويقبل الحجر الاسود لما في الصحيحين من حديث عمر انه قبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي الباب احاديث واما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع الثبت لانه نازل من الجنة واليمين اليمن الجهتين ويستلمه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في استلامه ثلث صفات احداها التقبيل وثانيتها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثتها انه يشير اليه بالمحجن ولم يقبل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير من لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة بمحجن ويقبل المحجن لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واخرج نحوه مسلم من حديث ابي الطفيل وزاد ويقبل المحجن ونحوه اخرج احمد من حديث عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي اسناده مجهول ويستلم الركن اليماني لما اخرج احمد والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وفي اسناده عطاء بن السائب وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واخرج البخاري في تاريخه وابو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف واخرج احمد وابو داود من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامها بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر يقول الله اكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف الا انه اخرج ابو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

قدوم الحاج

وفي الطواف اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير اخرجه الحاكم وفي مصنف ابن ابي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير والموضع موضع دعاء فاختيار فيه ما شاء انتهى قلت انما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الآخرين فانهما من تغيرات الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة كما ذكره ابن عباس ان الطواف يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على الاصح واكتفى بطواف واحد القدوم وبسعي واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين واخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وقد حسنه الترمذي ويكون حال الطواف متوضيا ساتر العورة لما في الصحيحين من حديث عائشة ان اول شئ بدء به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت وفيهما ايضا من حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وفي شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلوة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها فعليه الاعادة وفي الانوار ولو احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة او علم وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي العالمكيرية ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف اخرجه احمد واخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمرو لحديث عائشة ايضا في الصحيحين وغيرهما انه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور لحديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا الخ اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه دعا جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين اخرجه ابن ماجة باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان واخرج ابن ماجة ايضا من حديثه انه سمعه يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له

فائدة الحاج

عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول واخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وفي الباب احاديث وبعد فراغه يصلي ركعتين وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة هما واجبتان في مقام ابراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرء واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرء فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بالقراءة نهارا فالجهر فيهما السنة ليلا ونهارا فلما فرغ منهما اتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله **فصل** ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ادعيا بالماثور والسعي واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعليه اهل العلم الا انه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند ابي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لان النسك الاول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم ودليله ما اخرج احمد والشافعي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس واخرج احمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه ما شاء ان يدعو واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم من حديث جابر ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرء ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدء بما بدء الله به فبدء بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا وماشيا وهو افضل وعليه اهل العلم واذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج لقول عايشة رضي الله عنها فحج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامن اهل بالعمرة فاحلوا امين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة وفي لفظ لمسلم من حديثه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

السعي

لما اعلمنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح **فصل** ثم ياتي عرفة صبح يوم عرفة ملبيا مكبرا ويجمع الصلوتين الظهر والعصر فيها ويخطب لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك الجاهلية وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما وقال في اثنائها انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشائين المغرب والعشا باذان واقامتين ولا يسبح ههنا كما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يبيت بها قال النخاس ان كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الامير ومن قدر ان يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الاظهر وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى ان المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت ان يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ثم يصلي الفجر حين يتبين له الصبح باذان واقامة ويأتي المشعر الحرام تركبهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة ايضا ويستقبل القبلة فيذكر الله عنده ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده ويقف به والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج الى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر وهو محل هلاك اصحاب الفيل ويرتحل بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ثم يسلك الطريق الوسطى بين الطريقين الى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاصل ان يجعل فراغ ذلك بعد الفراغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار الا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحلق رأسه فقد دعا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة او يقصره وهو النسك الخامس فيحل له كل شيء الا النساء ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النسك السادس ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلث بسبع حصيات مبتدئا بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لما اخرج احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر مناديا فنادى الحج عرفة واخرج احمد وابو داود عن ابن عمر

فائدة

قال خدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وفى صحيح مسلم من حديث جابرؓ قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وفى صحيح مسلم من حديث اسامة بن زيدؓ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وفى حديث جابرؓ عند مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابرؓ قال رمى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وفيهما ايضا من حديث ابن مسعودؓ انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة وفى رواية حتى انتهى الى جمرة العقبة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباسؓ قال انا ممن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله وفيهما ايضا من حديث عايشةؓ قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وفى الباب احاديث وفى صحيح مسلم وغيره من حديث انسؓ ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين واخرج احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمرؓ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الروضة

واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية فيما امكن سئل عن شئ يومئذ الا قال افعل ولا حرج واخرج احمد من حديث علي قال جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذي وصححه قال اني افضت قبل ان ارمي وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج واخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اخرجه احمد وابو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي البخاري واحمد من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر واخرج احمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض ورجاله رجال الصحيح ويستحب لمن

يج بالناس ان يخطب بهم بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما والاخيرة اخف ويجلس بينهما كالجمعة ليعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان احب يوم النحر لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى اخرجه احمد وابو داود واخرج نحوه ابو داود ايضا من حديث ابي امامة واخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ

فائدة

التيمي واخرجه البخاري واحمد من حديث ابي بكرة وفيه انه قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ويستحب الخطبة في وسط ايام التشريق لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق اخرجه ابو داود ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه احمد من حديث ابي بصرة ورجاله رجال الصحيح واخرج نحوه ابو داود عن رجلين من بني بكر تضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث خطب يوم عرفة ويوم النحر وتالي ايام التشريق ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه والمراد بقوله افاض اي طاف طواف الافاضة قال النووي وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة من اركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع يديه للدعا ست مرات الاولى على الصفا الثاني على المروة الثالث بعرفة والرابع بمزدلفة والخامس عند الجمرة الاولى السادس عند الجمرة الثانية لمنتهى واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي لفظ للبخاري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور قال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه قال في الحجة والسر في ذلك تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصوير الكون هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر وقال حبيب بن السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقر بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا انتهى

فصل والهدي لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله والتفق اهل العلم على ان الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد ووجب على التمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء الصيد وان احصر الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا افضله البدنة

لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ولانها انفع للفقراء ثم البقرة ثم الشاة لان البقرة انفع بالنسبة الى الشاة وهذا اذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة بعدد ما يجزي عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف بل الافضل سبع البدنة او البقرة ام الشاة عن الواحد والظاهر ان الافضل لما هو انفع للفقراء ويجزي البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ لمسلم فقيل لجابر ما يشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن واخرج احمد وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر ولا اجد ها فاشتريها فامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم عشر امن الغنم ببعير لان تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي وتعديلها بعشر هو في الاضحية في الغنيمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدي سبع شياه وادعى الطحاوي وابن رشيد انه اجماع ولا يصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ويجوز للمهدي ان ياكل من لحم هديه لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها اخرجه احمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة انه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال النووي واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحية سنة انتهى والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى فكلوا منها ويركب عليه اي المهدي على هديه لحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وفيهما نحوه من حديث ابي هريرة واخرج احمد ومسلم من حديث جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا ويندب له اشعاره وتقليده لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين قال ابن القيم في اعلام الموقعين قالوا انها خلاف الاصول اذا لاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وباضرابها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه لسبيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا

للاصول قياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له وتتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلوة الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه واهل توحيده ان يكون نسكهم وصلوتهم لله وحده وان يظهر واشعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد ومن بعث بعدي لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **باب العمرة المفردة** وقد تقدمت صفتها يحرم لها من الميقات اي التنعيم لان الاحرام لها كالاحرام للحج وقد تقدمت الادلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ومن كان في مكة خرج الى الحل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ولا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه امر من لم يكن معه هدي بالطواف والسعي والحلق او التقصير ممن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك وهي مشروعة في العالمكية العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وللشافعي قولان اظهرهما انها فرض والثاني سنة في جميع السنة لحديث عائشة عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وفي الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته ومن ذلك عمرة عائشة التي امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فان ذلك كان مع حجتها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في ايام الحج فرد عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعتمروا امر بالعمرة لنفسها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ومن اراد تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه المأثور فليرجع الى مناسكنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام **كتاب النكاح** بشرع لمن استطاع الباءة لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والمراد بالباءة النكاح والاحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ويجب على من خشي الوقوع في المعصية لان اجتناب الحرام واجب

كتاب النكاح
العمرة المفردة

واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث
انس رض في الصحيحين وغيرهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج
وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
اقوام قالوا كذا وكذا ولكني اصوم وافطر وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وآخرج
احمد وابن ماجة والترمذي من حديث الحسن عن سمرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل
قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن محمد بن هشام
عن عائشة رض ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف وآخرج النهي عن التبتل
احمد وابن حبان في صحيحه من حديث انس رض وآخرج ابن ماجة من حديث عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني والتبتل غير جائز لما تقدم وقد رد صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان رض بن مظعون وكانت المانوية والترهبة من النصارى يتقربون
الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي
اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلبها عن مقتضياتها الا لعجز عن القيام بما لا بد منه كما ثبت
في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف فمن لا يستطيع ذلك
لم يجز له ان يدخل في امر يوقعه في حرام وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة وينبغي ان تكون المرءة
ودودا لان تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمليتة ودود المرءة
لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تحملها بالامتشاط
وغير ذلك وفيه تحسين فرجه ونظره وولود الحديث انس رض عند احمد وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وآخرج نحوه احمد من حديث
ابن رض عمرو في اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف وآخرج نحوه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث معقل رض بن يسار بكرا المانع في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ذات جمال فان الطبيعة
البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة والجمال ويشبهه من الشباب مقصد من غلب
عليه حجاب الطبيعة وحسب يعني مفاخر آباء المرءة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ودين اي
عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى باريها بالطاعات والدين مقصد من تهذب بالفطرة فان
ان تعاونه امرءته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير ومال بان يرغب في المال ويرجي مواساتها معه في الها
وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم ووجهه
ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تنكح المرءة لاربع لمالها ولحسبها

ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرءة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الحجة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير النساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرءة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة ان حنو الانسان على ولده في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك ونهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش انتهى وتخطب الكبيرة الى نفسها لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى ام سلمة يخطبها والمعتبر حصول الرضا منها لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة نحوه واخرج احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجال اسناده ثقات واخرج ابن ماجة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جارت قتادة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخته ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة في الحجة البالغة اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرءة من نفسها ولان حائر العقد وقارئه راجعان اليها والاستيمار طلب ان تكون على الآمرة صريحا والاستيذان طلب ان تاذن ولا تمنع واذناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راي لها قد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين انتهى لمن كان كفوا الحديث على عند الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا تؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا واخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام وفي اسناده رجل مجهول وقال ابو حاتم انه كذب لا اصل له ولكن رواه البزار في مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها اكفاء لبعض وفيه سليمان بن ابي الجون ويغني عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واخرج الترمذي من حديث ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

كتاب النكاح

وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وقد صححه الترمذي وقد اخرجه ايضا الترمذي من حديث ابي هريرة واخرج الدارقطني عن عمر انه قال لا منعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء وفي لفظ الباقية قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك لذلك قال عمر لا منعن النساء الا من اكفائهن ولكنه اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين وفي المسوى في باب الكفاءة قال الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال تعالى اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون قلت هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس وان ذلك امر ثابت فيهم ولم يرده الله تعالى فكان تقريرا ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت فذهب اكثرهم الى انها اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام والعدالة واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار ايضا ومعنى اعتبار الكفاءة عند الحنيفة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما وعند الشافعي ان احد الاولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح وفي قول يصح وللفسخ اذا زوج الاب بكرا صغيرة او بالغة بغير رضاها وفيه القولان ايضا انتهى و يخطب الصغيرة الى وليها لما في صحيح البخاري وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر ورضا البكر صماتها لما تقدم من الاحاديث الصحيحة ويحرم الخطبة في العدة لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره واخرج البخاري عن ابن عباس في تفسيره قوله تعالى في ما عرضتم من خطبة النساء قال يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة واخرج الدار قطني عن محمد بن علي الباقر انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته واحاديث منقطع قال في الفتح واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من بانت عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز ان يعرض لها بالخطبة فيها ولا يحل ان التصريح بالخطبة حولهم لجميع المعتدات والتعريض مباح في الاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه بالبائن والخطبة على الخطبة لحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يتباع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهو في صحيح مسلم

وغيره واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واخرج ايضا من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ويجوز له النظر الى المخطوبة لحديث المغيرة عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانها كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرك ان تنظر فانظر الا فاني انشدك كانها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجها فذكر من محاسنها ذكره احمد واهل السنن واخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي الباب احاديث ولا نكاح الا بولي لحديث ابي موسى عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وحديث عائشة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وابي عوانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب احاديث قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلثين صحابيا والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبة وروي عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن وشناعة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضر اولياؤها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكر من كثيرا لا يهتدين للمصلحة ولعدم حمايته الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب ليستد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم بعضا انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتاويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها لا يزوجها الا كفيل او يلي تزويجها بنفسه بالاولى وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا وتاويل الحديث انه يكره لها ذلك حشية ان تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها

او تنسب الى الوقاحة او تاويله ان للولي حق الاعتراض في غير الكفو فمعنى قوله لا تنكح اي لا تستقل نكاحها الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكفو وقال محمد ينعقد موقوفا على اذنه كذا في المسوى وشاهدين لحديث عمر ابن حصين عند الدارقطني والبيهقي في العلل واحمد في روايته ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان شاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واسناده ضعيف واخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وصحح الترمذي وقفه ونظره الاحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور في شرح السنة اكثر اهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد الا بشهود عدلين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرتين وبفاسقين كذا في المسوى وفي الموطا في باب الحيل نكاح السر قال مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت الا ان يكون الولي الحاضر الوالد غير مسلم لقوله تعالى فلا تفضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان من غير وليها لما كان كافرا حال العقد ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا لحديث عقبة بن عامر عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث وابو ثور وحكي في البحر عن الشافعي وزفر انه لا يجوز قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرة لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر **فصل** ونكاح المتعة قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله كما اشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية وفاقة يجبها الباطن السليم واما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم باختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناءه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا

فصل في نكاح المتعة

فان من الامر الذي تميز به النكاح من السفاح على التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاجل فيه قطع
المنازعة فيها على اعين الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين
منسوخ فانه لا خلاف انه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن وما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا
نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل وفي الباب احاديث
وثبت النسخ من حديث جماعة فاخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فتح مكة فاذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم نخرج حتى حرمها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرمها ذلك الى يوم القيمة واخرج البزار
عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وفي الصحيحين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والاحاديث
في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيل الاوطار ورواية من روى تحريمها الى
يوم القيمة هي الحجة في هذا الباب والتحليل حرام لحديث ابن مسعود عند احمد والنسائي والترمذي وصححه
والحاكم وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحل والمحلل له وصححه ايضا ابن القطان وابن
دقيق العيد وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة اخرجها اسحق في مسنده واخرج احمد وابو داود
وابن ماجة والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله واخرج ابن ماجة والحاكم من حديث عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد اعل بالارسال واخرج احمد والبزار
والبزار وابن ابي حاتم والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة نحوه وحسنه البخاري واخرج الحاكم والطبراني في الاوسط
من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي تنبيه الغافلين عن
اعمال الجاهلين رواه ابن ماجة باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الاوسط وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال كلاهما زانيان
والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد اطال الامام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وافرده مصنفا سماه بيان الدليل
على ابطال التحليل انتهى قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا افتى به واحد منهم
ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انتشب فيها المحلل مخالب ابرائه فصارت
له بعد الطلاق من الاخدان وكان بعلها منفرا والوطيها فاذا هو والمحلل بمركبة التحليل شرعا كان فعلهما والله
كما اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء بين عمر امين العشراء والحمار ولولا التحليل لكان منال الزناة دون
منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجلبابها وعناق القناة دون عناتها والاخذ بذراع الاسد دون

ظ المتعة

دون الاخذ بسباتها واما فی هذه الازمان التی شکت الفروج فیها الی ربها من مفسدة التحلیل وقبح ما یرکبه المحللون مما ینوء بحمل عمی فی جنب الدین وشجا فی حلوق المؤمنین من قبائح تشمئت اعداء الدین به ویمنع کثیرا ممن یرید الدخول فیه لسببه بحیث لا یحیط بتفاصیلها خطاب ولا یحصرها کتاب یراها المتدین کلهم من اقبح القبائح ویعدونها من اعظم الفضائح قد قلبت من الدین رسمه وغیرت منه اسمه وصمح التیس المستعار فیها المطلقة بنجاسة التحلیل وزعم انه قد یلیها للتحلیل فیا لله العجب ای طیب اعاد بها هذا التیس الملعون وای مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون الی غیر ذلک انتهی وقد اطال رحمه الله تعالی فی تخریج احادیث تحریم التحلیل فی اعلام الموقعین فلیرجع الیه وکذلک الشغار لثبوت النهی عنه فی حدیث ابن عمر فی الصحیحین وغیرهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی عن الشغار واخرج مسلم من حدیث ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل زوجنی ابنتک وازوجک ابنتی اوزوجنی اختک وازوجک اختی واخرج مسلم ایضا من حدیث ابن عمران النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال الشغار فی الاسلام وفی الباب احادیث قال ابن عبد البر اجمع العلماء علی ان نکاح الشغار لا یجوز ولکن اختلفوا فی صحته والجمهور علی البطلان قال الشافعی هذا النکاح باطل لکنکاح المتعة وقال ابو حنیفة جائز ولکل واحدة منهما مهر مثلها انتهی ویجب علی الزوج الوفاء بشرط المرءة لحدیث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج وهو فی الصحیحین وغیرهما قلت هو قول اکثر اهل العلم وقالوا قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان احق الشروط الخ خاص فی شرط المهر اذ سمی لها مالا فی الذمة او عینا علیه ان یوفیها ما ضمن لها وفی الحقوق الواجبة التی هی مقتضی العقد واما ما سوی ذلک مثل ان یشترط فی العقد للمرءة ان لا یخرجها من داره ولا ینقلها من بلده او لا ینکح علیها او نحو ذلک فلا یلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ینکح علیها الا ان یکون فی ذلک یمین فیلزمه الیمین کذا فی المسوی الا ان یحل حراما او یحرم حلالا فلا یحل الوفاء فیه کما ورد بذلک الدلیل وقد ثبت النهی عن اشتراط امور کحدیث ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه او یبتاع ببیع علی بیعة اخیه ولا تسأل المرءة طلاق اختها لتستفئ ما فی صحفتها وانا لها فانما رزقها علی الله واخرج احمد من حدیث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یحل ان ینکح امرءة بطلاق اخری ویحرم علی الرجل ان ینکح زانیة او مشرکة لقوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک وحرم ذلک علی المؤمنین ولما اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث عبد الله ابن عمر ان رجلا سئل رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی امرءة یقال لها ام مهزول کانت تسافح وتشترط له ان ینفق علیه فقرر علیه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک واخرج ابو داود والنسائی

حاشیة الخ

والترمذي وحسنه من حديث ابن عمران مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت الآية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها وأخرج احمد وابو داود باسناد رجاله ثقات من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله قال ابن القيم اخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام محمد من وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجا تحبه وليعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرنا ها في موضع آخر انتهى وأخرج ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وأخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان يتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين قال ابن القيم وعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجويز البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد بالملامس ما تمس الصدقة لا ما تمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما لا طاعة له وحينئذ فامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن يمسها او وضع يده عليها او نحو ذلك فهي تعطي اللسان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يومن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامر بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح المسالك والله تعالى اعلم انتهى في المسوى اقول انظاهر عندي ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع ذلك في قوله حرم ذلك فقال احمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بان الزانية لا يرغب فيها الا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد في الكافي مذهب احمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة واما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث لا ترد يد لامس قال الواحدي عن ابي عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين اراد وا نكاح البغايا لتنفقن عليهم

وذهب سعد ان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة واورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفرق بينهما فلا يجتمعان ابدا فكيف يامر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع ممن اراد بها والحديث مرسل فان ثبت فتاويله ان الرجل وصف امرأته بالحرق وضعف الرامي وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظ من سارق وهذا اشبه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحرى بحديثه اقول في الاستدلال بحديث لا تردد لامس نظر من وجهين احدهما ان هذا ليس رسيا لها بالزنا البتة بل رسيا بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحمل ح ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضي الى الحد والمقتضي للجبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الجبل خوفا من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه الفراق وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالمحرم لا يبتدئ بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوزه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها في حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يحرم ابتداء النكاح انتهى والعكس وانما قال بالعكس لان هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرة كما تفيد ذلك الآية الكريمة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

ومن صرح القرآن بتحريمه وهو ظاهر لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم في المسوى فقد اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول هي الامهات والجدات وان علون والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن وفصول اول الاصول هي الاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن واول فصل من كل اصل بعده هي العمات والخالات وان علت درجتهن انتهى والرضاع كالنسب لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب وفيهما ايضا من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء يحرمن من النسب فيحرمن من الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام في ذلك

ابن القيم في الهدى في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرة يحرم المنكوحة على آبائه الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابنائه واولاده من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك ام اخت الا ولدي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك وام زوجتك ولا اخت ولدك اذا لم تكن ابنتك او بنيتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى والجمع بين المرءة وعمتها او خالتها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينكح المرءة على عمتها او خالتها وفي لفظ لهما نهى ان يجمع بين المرءة وعمتها وبين المرءة وخالتها وفي الباب احاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم خلافا في ذلك وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وقد حكى الاجماع ايضا الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت اخيها وبنت الخالة وبنت اخيها من النسب والرضاع جميعا وجملته ان كل امرءتين من اهل النسب لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فانه يجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين المرءة وزوجة ابيها او زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى ويحرم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد لحديث قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد ولم يات من وجه صحيح ويؤيده ما سياتي في من اسلم وعنده اكثر من اربع واما الاستدلال بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ففيه ما اوضحه الماتن في شرح المنتقى وحاشية الشفا وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما اوضحه هنالك قلت اتفقت الامة على ان الحر يجوز له ان ينكح اربع حرائر ولا يجوز له ان ينكح اكثر من اربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى اربع تحريما لان يجمع احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اكثر من اربع واما العبد فاكثر الامة على انه لا ينكح اكثر من امرءتين وفي الآية ما يدل على انها في الاحرار وهو قوله او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين

لايكون الا للاحرار كذا في المسوى وقد حكى البيهقي وابن ابي شيبة انه اجمع الصحابة على انه لاينكح العبد اكثر من اثنين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعي وروى الدارقطني عن عمر انه قال ينكح العبد امرتين لطلاق تطليقتين وسياتي ما ورد في طلاق الامة والعدة في باب العدة ومن قال بان اجماع الصحابة حجة كفاه اجماعهم ومن لم يقل بحجية الاجماع اجاز للعبد مايجوز للحر من العدد وقد اوضح الماتن حكم الاجماع في اول حاشية الشفار واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل لحديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واخرجه ايضا ابن ماجة من حديث ابن عمر قال الترمذي لايصح انما هو عن جابر واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالك ان العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بان العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لعائشة عند احمد وابي السنن ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف اهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى انه لاخيار وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختاري فان هذا يفيد انه لافرق بين الحر والعبد ويجوز فسخ النكاح بالعيب لحديث كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج امرة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن عدي والبيهقي واخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك واخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب وروى مالك في الموطا والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال ايما امرة غرها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس انها لاترد النساء الا بالعيوب الثلثة المذكورة والرابع الدار في الفرج وذهب بعض اهل العلم الى ان المرة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض الى ان المرة ترد الزوج بملك الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل وتقرر من اللحة

فافهم

الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع لحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندي امرتان اختان فامرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان طلق احدهما واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا وقد اعل الحديث بان الثابت منه انما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير في امساك من شاء منهما وترك الاخرى وردت بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضي انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المزيل ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشرة نسوة ورجحوا قولهم التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يابى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الاصول التي يرد ما خالفهما من الاياس اما ان تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر والله لهدم الف قاعدة لم يوصلها الله تعالى ورسوله افرض علينا من حديث واحد ونزه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته اقرها ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرط من الولي والشهود وغير ذلك ان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذي اصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصا واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ويجب العدة لحديث ابن عباس عند البخاري قال كان اذا هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه واخرج مالك في الموطا عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجرت قبل ان تنكح ردت اليه فان اسلم ولم يتزوجها فهي امرأته وكانا على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك لحديث ابن عباس

نكاح المتعة

عند احمد وابی داود وصححه الحاكم ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رد ابنته زینب رضی الله عنها علی ابی العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئا وفی لفظ ولم يحدث صداقا وفی لفظ للترمذی ولم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده باس واخرج الترمذی وابن ماجة من حديث ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رد ابنته علی ابی العاص بمهر جديد ونكاح جديد وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وروی باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وليس بمهر جديد قال الترمذی فی اسناده مقال وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرها على النكاح الاول وقال الدارقطنی هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رد ابنته بالنكاح الاول وقال الترمذی فی كتاب العلل له سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس فی هذا الباب اصح من حديث عمرو بن شعيب قال ابن القيم فكيف يحيل هذا الحديث الضعيف اصلا يرد به السنة الصحيحة المعلومة ويحيل خلاف الاصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على انه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد فی معناه مخصصا لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الا بعقد جديد قال فی اعلام الموقعين ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امرته اذا لم تسلم معه بل متى اسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تنقض عدتها ثم تزوج هذه سنة معلومة قال الشافعی اسلم ابو سفيان رضی الله عنه بن حرب بمر الظهران وهی دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح فی دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذ له بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابی سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امرته صفوان بن امية وامرته عكرمة بن ابی جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهی دار حرب وصفوان يريد اليمن وهی دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهی دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرته بالنكاح الاول وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازی ان امرته من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهی فی العدة فاستقر على النكاح انتهى

فصل المهر واجب

وبه تحقيق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك البتی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم يسوغ نكاحا بدون مهر اصلا وفی الكتاب العزيز واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ولا تاخذوا منه شيئا وقال وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الآية وقال تعالى فلا جناح عليكم

ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وقد اخرج ابو داؤد والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع عليا ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئا ولما قال
ما عندي شئ قال فاين درعك الحطمية فاعطاه اياها وحديث سهل بن سعد الآتي قريبا من اعظم الادلة على
وجوب المهر وتكره المغالاة فيه لحديث عايشة عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة اليسره مسنونة وفي اسناده ضعف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرة من الانصار فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى بني عبس فبعث
ذلك الرجل فيهم واخرج ابو داؤد والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير الصداق اليسره وعن عايشة انه كان صداق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه
اثنى عشر اوقية ونش اي نصف وهو في صحيح مسلم وغيره قال في الحجة وهم يضبطون النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم المهر بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لهم امر اتبت شتى ولهم
في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشيا المرغوبة بحد مخصوص ولذلك
قال التمس ولو خاتما من حديد غير انه سن في صداق ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضي الله تعالى
عنه لا تغالوا في صدقات النسا فانها ان كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى ويصح ولو خاتما من حديد او تعليم قران لما اخرجه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة ان امرة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت عن نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه واخرج
احمد وابو داؤد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرة
صداق ملا يديه طعاما كانت له حلالا وفي اسناده ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في الكبير
قال ولو على سواك من اراك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم جاءته امرة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عندك من شئ
تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من القران شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورسماها فقال له النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدر وثمنها بما سمك من القرآن ولا يعارض ما ذكر حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم عند الدارقطني من حديث جابر لان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان قال ابن القيم روت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح باقل من مهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن في قوله ان تبتغوا باموالكم والقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير ما لم يثبت وقياس من افسد القياس على قطع يد السارق واين النكاح من اللصوصية واين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة وقد تقدم مرارا ان اصح الناس قياسا اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسه افسد انتهى ومن تزوج امرءة ولم يسم لها صداقا فاقلها مهر نسائها اذا دخل بها لحديث علقمة عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال اتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرءة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرءة ولم يفرض لها صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره قال ابن القيم وبهذه فتوى لا معارض لها فالاسبيل الى العدول عنها انتهى ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول لحديث ابن عباس المتقدم قريبا واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ادخل امرءة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غايته انه يدل على ان تقديمه شيء من المهر قبل الدخول غير واجب ولا ينفي كونها مستحبة وعليه احسان العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان المرءة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها فاستوصوا بالنساء واخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم واخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال في الحجة الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدار كما يجور ونحو ذلك والواجب الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يكمن في الشرائع الا الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا في الكسوة اذا اعسر الزوج بنفقة امرءته فهل يثبت لها حق المخرج من النكاح قال الشافعي

الجزء الثامن

لها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق الا
ان عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا
رضيت مرة سقط حقها انتهى وعليها الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح واخرج اهل السنن وصححه الترمذي
من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه
وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
وفي الباب احاديث كثيرة ومن كان له زوجان فصاعدا اعدل بينهن في القسم وما
تدعوا الحاجة اليه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال
اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها كما في الصحيح واخرج اهل السنن وابن حبان
والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال في الحجة والظاهر ان ذلك منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء وايا في غيره وموضع تامل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم
واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدري اي عدل اريد به انتهى واذا سافر
اقرع بينهن وفعلوه حرا لصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها وللمرأة ان تهب نوبتها
او يصالح الزوج على اسقاطها لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي الصحيحين
عن عائشة في تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت
هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتتزوج غيرها فتقول لا امسكني ولا تطلقني ثم
تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسم لي ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا

الدرر واجب

لان البکر الرغبۃ فیہا اتم والحاجۃ الی تالیف قلبہا اکثر فجعل قدرہا السبع وقدر الثیب الثلث لحدیث ام سلمۃ عند مسلم وغیرہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لما تزوجہا اقام عندہا ثلاثۃ ایام وفی الصحیحین من حدیث انس قال من السنۃ اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندہا سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندہا ثلاثا ثم قسم وفی الباب احادیث ولا یجوز العزل یشیر الی کراہۃ العزل من غیر تحریم وفی المسوی اختلف اہل العلم فی العزل فرخص فیہ غیر واحد من الصحابۃ والتابعین وکرہہ منہم ولا شک ان ترکہ اولی وبالجملۃ فدلیلہ حدیث جذامۃ بنت وہب الاسدیۃ انہم سألوا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن العزل فقال ذلک الوأد الخفی اخرجہ مسلم وغیرہ واخرج احمد وابن ماجۃ عن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن نعزل عن الحرۃ الا باذنہا وفی اسنادہ ابن لہیعۃ وفیہ مقال واخرج عبد الرزاق والبیہقی من حدیث ابن عباس قال نہی عن عزل الحرۃ الا باذنہا وقد استدل من جوز العزل بحدیث جابر فی مسلم وغیرہ قال کنا نعزل علی عہد رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم والقرآن ینزل وفی روایۃ فبلغہ ذلک فلم ینہنا وغایتہ ان جابرا لم یعلم بالنہی وقد علمہ غیرہ واما ما فی الصحیحین من حدیث ابی سعید ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لما سألوہ عن العزل ما علیکم ان لا تفعلوا فان اللہ عز وجل قد کتب ما ہو خالق الی یوم القیمۃ فقد قیل ان معناہ النہی وقیل ان معناہ لیس علیکم ان تترکوا وغایتہ الاحتمال ولا یصلح للاستدلال واخرج احمد والترمذی والنسائی باسناد رجالہ ثقات قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی العزل انت تخلقہ انت ترزقہ اقرہ قراره فانما ذلک القدر واخرج احمد ومسلم من حدیث اسامۃ بن زید ان رجلا جاء الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال انی اعزل امرتی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لم تفعل ذلک فقال اشفق علی ولدہا فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لو کان ضارا ضر فارس والروم وقد حکی ابن عبد البر الاجماع علی انہ لا یعزل عن الزوجۃ الحرۃ الا باذنہا وتعقب بان الشافعیۃ تقول انہ لا حق للمرۃ فی الجماع ولا یجوز اتیان المرءۃ فی دبرہا لحدیث ابی ہریرۃ عند احمد واہل السنن والبزار قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ملعون من اتی امرۃ فی دبرہا وفی اسنادہ الحارث بن مخلد لا یعرف حالہ واخرج احمد والترمذی وابو داود من حدیث ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من اتی حائضا او امرۃ فی دبرہا او کاہنا فصدقہ فقد کفر بما انزل علی محمد وفی اسنادہ ابو تمیمۃ عنہ قال البخاری لا یعرف لابی تمیمۃ سماع عن ابی ہریرۃ وقال البزار لا یحتج بہ وما تفرد بہ فلیس بشیء واخرج احمد وابن ماجۃ من حدیث خزیمۃ بن ثابت ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی ان یاتی الرجل امرتہ فی دبرہا وفی اسنادہ عمر بن ابی حکیمۃ وہو مجہول وفی الباب عن علی بن ابی طالب عند احمد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لا تأتوا النساء فی اعجازہن او قال فی ادبارہن واسنادہ ثقات وعن عمرو بن شعیب عن جدہ عند احمد والنسائی ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال فی الذی یاتی امرتہ فی دبرہا ہو اللوطیۃ الصغری وفی الباب احادیث ویقوی بعضہا بعضا وحکی عن بعض اہل العلم الجواز واستدلوا بقولہ تعالی فاتوا حرثکم انی شئتم

فصل واجب

القول كان اليهود يضيقون في مباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اي اقبل وادبر اكان في صمام واحد وذلك لانه لاشيء يتعلق بالمصلحة الدينية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وفي اعلام الموقعين وسألته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من الانصار عن وطي المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلى عليها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد رسالة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر فقال يا رسول الله هلكت قال وما ابلاك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسوله فساركم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطي من الدبر لا الدبر انتهى **فصل الولد للفراش** وللعاهر الحجر ولا عبرة بالشبهة بغير صاحبه لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيهما ايضا من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة واذا اشترك ثلاثة في وطي امة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي من حديث ابن ارقم قال قال علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين وقال اقترعتما هذا ابنه قالا لا ثم سأل اثنين اقترعتما هذا ابنه قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اقترعتما هذا ابنه قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واخرجه النسائي وابو داود وهو قوي على ما في اسناد احد من الاول لان في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاعلج وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي وضعفه جماعة لا يوجب ضعفا وقد اخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي واحمد والجمهور حكى ذلك منهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد العمل بها في مواضع هنا

منها كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك منه طلقت البلاد اي تركتها وهو جائز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه مكروه مع عدم الحاجة وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير

الولد للفراش كتاب الطلاق

باس فحرام عليها رائحة الجنة وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغض الحلال الى الله الطلاق وقال في الحجة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا يقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير الترل والتعاون في الارتفاقات والتحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فنبههم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والمواقفة بسياسة المدينة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله الذواقين والذواقات وايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية او شبه الداعية وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وابن ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتياد من بذلك وعدم مبالاة الناس وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجيل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يكون كل واحد الآخر يهمه لنفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او يضيق معيشتهما او لنحرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون اقامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى صف مكلف مختار لان امر الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له والادلة على هاتين المسئلتين مقررة في مواضعها وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في الاكراه وطلاق المكره هزلوها هازلا وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن ازدك وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث ابن اسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد ومن قالهن فقد وجبن وفي اسناده انقطاع وعن ابي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفي اسناده ايضا انقطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق ايضا وعن عمر مرفوعا عنده ايضا وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال ابن القيم واما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه ابو عمر وايضا عن احمد وهو قول الصحابة وقول طائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند اصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم

كتاب الطلاق

بخلاف البيع انتهى لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر عند مسلم وابي السنن واحمد انه طلق امرته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح انه قرء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن وللحديث الفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسب تلك التطليقة ام لا ورواية عدم الحسبان لها ارجح وقد اوضح الماتن هذه المسئلة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والادلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك شيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرته وهي حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابع ابا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث اربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن ابي حسنة ولو لم يكن في المقام الا قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد تقرر ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمطلق على غير ما امر الله تعالى به لم يسرح باحسان وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن عليه واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف قال الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف اهل العلم فيها على اربعة اقوال الاول وقوع جميعها وهو مذهب الائمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من اهل البيت الثاني عدم الوقوع مطلقا لا واحدة ولا ما فوقها لانه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابو محمد وحكى للامام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن اهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال ابو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي لا يقع والثالث بلفظ واحد او الفاظ متتابعة لا يقع الثالث ووقوع الثلاث ان كان المطلقة مدخولة واحدة ان لم يكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من اصحاب ابن عباس واسحق وابن راهويه الرابع انه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغير ها وهذا مذهب ابن عباس على الاصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة واكثر اهل البيت وهذا اصح الاقوال انتهى ثم سرد ادلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة

كتاب الطلاق

كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان المستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياة الصديق رضي الله تعالى عنه بذلك وقد افتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل الصحابة كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما افتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه الصحابة في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى الراجح عدم الوقوع قال الماتن ذهب الجمهور الى انه يقع وان الطلاق بدعة يتبع الطلاق وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن ابي موسى وابن عباس وطاؤس وعطاء وجابر بن زيد واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي والبه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه ايضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه اخرجه الشافعي وابو داود والترمذي وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك واوجه من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فاجازه عليهم انتهى واطال ابن القيم في تخريج احاديث الباب والكلام عليها واثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل اكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلث واحدة الا بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا بالفتوى به بل كانوا اما بين مفت ومقر لفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابي اسحق فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى واقرار وسكوت ولقد ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فافتى به جبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح واما التابعون فافتى به عكرمة وطاؤس واما تابعو التابعين

كتاب الطلاق

فافتى به محمد بن اسحق وعلاس بن عمرو الحرب العكلى واما اتباع تابعى التابعين فافتى به داؤد بن على واكثر اصحابه وافتى به بعض اصحاب مالك وافتى به بعض الحنفية وافتى به بعض اصحاب احمد والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يات بعده اجماع يبطله ولكن راى امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر ان هذا مصلحة لهم فى زمانه والذى ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد فى هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا يترك بخلاف احد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث فى اعلام الموقعين واغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم ورسالة مستقلة للماتن وكتابنا مسك الختام

فليرجع الطالب اليها ان اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق **فصل** ويقع بالكناية مع النية لحديث عائشة عند البخارى وغيره ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى باهلك وفى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها فقال لامرأته الحقى باهلك فاذا الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ولا يكون طلاقا مع عدمه **ويقع الطلاق بالتخيير اذا اختارت الفرقة** لقوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن وثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افاخترناه فلم يعد ذلك شيئا وفى المسئلة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه لانه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل وقد سئل ابو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل امر امرأته بيدها فاجازوا طلاقها كما اخرجه ابو بكر البزار فى كتابه المخرج على الصحيحين **ولا يقع بالتحليف** لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واخرج عنه النسائى انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى غفور رحيم واخرج النسائى ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الآية وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ما ذكر وفى هذه المسئلة مخالفة عشرة بما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهذا واذا

وقع الطلاق بالكناية

تحریم العین واما اذا اراد الطلاق بلفظ التحریم غیر قاصد لمعنی اللفظ بل قصد التسریح فلا مانع من وقوع الطلاق بہذہ الکنایۃ کسائر الکنایات والرجل احق بامرتہ فی عدۃ طلاقہ یراجعہا متی شاء اذا کان الطلاق رجعیا لحدیث ابن عباس عند ابی داؤد والنسائی فی قولہ تعالی والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلثۃ قروء ولا یحل لہن ان یکتمن ما خلق اللہ فی ارحامہن الآیۃ قال وذلک ان الرجل کان اذا طلق امرتہ فہو احق برجعتہا وان طلقہا ثلثا فنسخ ذلک الطلاق مرتان وفی اسنادہ علی بن الحسین بن واقد وفیہ مقال واخرج الترمذی عن عائشۃ قالت کان الرجل یطلق امرتہ ما شاء ان یطلقہا وہی امرتہ اذا راجعہا وہی فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال الرجل لامرتہ واللہ لا اطلقک فتبینی منی ولا اویک ابدا قالت وکیف ذلک قال اطلقک فکلما ہمت عدتک ان تنقضی راجعتک فذہبت المرۃ حتی دخلت علی عائشۃ فاخبرتہا فسکتت حتی جاء النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فاخبرتہ فسکت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشۃ فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن یطلق وآخرج ابو داؤد وابن ماجۃ والبیہقی والطبرانی عن عمران بن حصین انہ سئل عن الرجل یطلق امرتہ ثم یقع بہا ولم یشہد علی طلاقہا ولا علی رجعتہا فقال طلقت لغیر سنۃ وراجعت لغیر سنۃ اشہد علی طلاقہا وعلی رجعتہا ولا تعد ولا تعل لہ بعد الثالثۃ حتی تنکح زوجا غیرہ لقول اللہ تعالی حتی تنکح زوجا غیرہ ولما فی الصحیحین وغیرہما من قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لامرتہ رفاعۃ القرظی لا حتی تذوقی عسیلتہ ویذوق عسیلتک وہو مجمع علی ذلک باب الخلع وفیہ شناعۃ مالان الذی اعطاہ من المال قد وقع فی مقابلۃ البیس وہو قولہ تعالی وکیف تاخذونہ وقد افضی بعضکم الی بعض واخذن منکم میثاقا غلیظا واعتبر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ہذا المعنی فی اللعان حیث قال ان صدقت علیہا فہو بما استحللت من فرجہا ومع ذلک فربما تقع الحاجۃ الی ذلک فذلک قولہ تعالی فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ تلک دلت الآیۃ الاولی علی النہی عن الخلع والثانیۃ علی جوازہ فتکلم الفقہاء فی ترتیبہا قال البغوی وغیرہ اذا آذاہا بمنع بعض حقوقہا حتی ضجرت فاختلعت نفسہا بہذا الفعل منہ حرام ولکن الخلع نافذ لان اللہ تعالی قال فی صورۃ النہی فلا تعضلوہن لتذہبوا ببعض ما آتیتموہن والعضل التضییق والمنع وقال وان اردتم استبدال زوج مکان زوج وہذا اشارۃ الی طموح بصرہ الی غیرہا من غیر ان یری منہا التقصیر والخلع المباح بلا کراہیۃ ان تکرہ المرۃ صحبۃ الزوج ولا یمکنہا القیام بادا حقوقہ فتخرج فتختلع نفسہا لقولہ تعالی الا ان یخافا الا یقیما حدود اللہ الی ان قال فلا جناح علیہما ولتقریرہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حبیبۃ بنت سہل علی الخلع حین ذکرت الشقاق ولو اختلعت نفسہا بلا سبب فجائز مع الکراہۃ لان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واصحابہ لم یفتشوا عن سبب الاختلاع من جہاتہا وقد ثبت ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ابغض الحلال الی اللہ تعالی الطلاق اقول فی قولہم ہذا الفعل منہ حرام ولکن الخلع نافذ نظر ان

باب الخلع

قوله تعالى لا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وقوله ولا يحل لكم نصان في تحريم أخذ البدل ويقتضي بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فاما ان يكون العقد باطلا من اصله او يقتضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى اعلم واتفق أهل العلم على انه ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال ابو حنيفة تطليقة بائنة وهو اصح قولي الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد وكذا في المسوى واذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير مما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اترددين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها وفي رواية لابن ماجة والنسائي باسناد رجاله ثقات انها قالت لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اترددين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وفي رواية للدارقطني باسناد صحيح ان ابا الزبير قال انه كان اصدقها حديقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اترددين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن امرها اليها كانت الفدية ضائعة وقد ما فاذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقد ذهب الى هذا علي وطاوس وعطاء والزهري وابو حنيفة واحمد واسحق وذهب الجمهور الى انه يجوز ان يأخذ منها زيادة على ما اخذت منه استدلالا بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه عام للقليل والكثير ويجاب بان الروايات المتقدمة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك واما ما اخرجه البيهقي عن ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اترددين حديقته قالت وازيد عليها فردت عليه حديقته وزادته ففي اسناده ضعف مع انه لا حجة فيه لانه لم يقرها على تسليم الزيادة وايضا قوله تعالى فلا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله يدل على منع الاخذ مما اتوهن الا مع ذلك الامر فلا باس بان يأخذوا مما اتوهن لا كله فضلا عن زيادة عليه ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع والزام الحاكم مع الشقاق بينهما لقوله تعالى ولا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما اعتبار الزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرته الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزامه بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذه الآية كما يدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله

ويدل عليه قصة امرءة ثابت المذكورة وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع وهو فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرءة ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها ورجال اسناده كلهم ثقات وله حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وآخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس ان امرءة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة وآخرج الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابي الزبير وفيه فاخذها وخلى سبيلها قال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد فهذه الاحاديث كما يدل على ان العدة في الخلع حيضة تدل على انه فسخ لان عدة الطلاق ثلاث حيض وايضا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق واما ما وقع في بعض روايات الحديث بانه طلقها تطليقة فقد اجيب عن ذلك بجوابات طويلة اودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر واما آثار جماعة اثرا فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ير المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرءة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا فيكفي في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج من جميع نسائه او بعضهن لا اقربهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها بين ان يفيء او يطلق لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وقد آخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولي وآخرج ايضا عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر

فيوقف فان فاؤ الا الطلاق في المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت اربعة اشهر وهو لم يفئ فقال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفئ ويكفر عن يمينه او يطلق فان طلق فيها والا طلق عليه السلطان وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلقة رجعية انتهى قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها اربعة اشهر فصاعدا قالوا وان حلف على اقل منها لم يكن موليا واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لانها لبيان المدة التي تتربص للمولي الذي يفئ بعدها او يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهرا ودخل على نسائه بعد مضيه كان الايلاء اربعة اشهر فصاعدا والاصح انه لا يقع منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق في المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران قلت وعليه مالك ان مدة الايلاء تنصف برق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنصف برق المرءة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

باب الظهار وهو قول الزوج لامرءته انت علي كظهر امي او ظاهر تك او خوذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بتحرير رقبة

فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين وانما جعلت كفارة هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بدلا تشح به او من جهة مناسبات جرح او عطش متعرضين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرءته ثم وطيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود واخرجه نحوه ابن السكن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ايضا الحاكم قال ابن حجر رجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله ولمحمد شين شواهد واخرج نحوه ابو داود واحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة واخرج ابن ماجة نحوه من حديث عائشة واخرجه الحاكم ايضا وقد قام الاجماع على ان الكفارة

تجب بعد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلف اهل العلم في وجوبها العود او التظهار
واختلفوا الى ساهل الحرم الوطي فقط ام هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان
يتماسا وذهب البعض الى الاول قالوا الان المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة
وسعيد بن جبير وابو حنيفة واصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد من عزم الترك
الى عزم الفعل سواء فعل ام لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الظهار ولم يطلق ان شبهها
بالام ليقتضي ابانتها وامساكها ليقتضيه وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطي فقط وان لم يطأ وقد وقع
الخلاف ايضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقيل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الادلة المذكورة ويجوز للانسان ان
يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف
منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت لتقريره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرته حتى ينسلخ رمضان وهو في مسند احمد
وسنن ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا توجب
الكفارة الا العود بالظهار الموقت اذا انقضى وقته لم يكن اراد الوطي عودا فلا يجب فيه كفارة واما اذا كان
الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة وموقتة لانه قد وقع القول بمجرد ايقاع الظهار واذا وطئ
قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كفت حتى يكفر في المطلق او ينقضي وقت الموقت لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذي وطئ امرته لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد كظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق

باب اللعان

والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها فتحبس لاجله ويضيق عليها به فان لكل ضرب الحد وايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت
بالحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسع من الايمان الموكدة اذا رمى الرجل
امرأته بالزنا حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية ولم تقترن
بذلك ولا رجع عن روايته لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحث الملاعنين على ذلك
ففي الصحيحين وغيرهما انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم وعظ
المرأة واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فاذا اقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن

باب اللعان

اذا لم يكن هناك شبهة واذا اقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف لاعنها فيشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرءة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين عويمر العجلاني وامرءته وبين هلال بن امية وامرءته ويفرق الحاكم بينهما ويحرم عليه ابدا الحديث سهل بن سعد عند ابي داود وقال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واخرج نحوه عنه ابو داود وفي الصحيحين وغيرهما ان عويمرا طلق امرءته ثلاث تطليقات قبل ان يامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به فهو قاذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ولد الملاعنين انه يرثها امه وترثه ومن رماها به جلد ثمانين اخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الادلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش هنا والادلة الدالة على وجوب حد القذف والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وبهذا من قذف ولدها فانه كقذف امه يجب الحد على القاذف

باب العدة

وكانت من الشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكاد ان يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فاقرها الشارع هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك والقرء وان كان في الاصل مشتركا بين الاطهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على ان المراد احد معنى المشترك وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس ايام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ومن غيرهما اي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا تحيض فيها او التي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تعتد بثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن الآية وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض او تيأس فتعتد بالاشهر والحق ما ذكرناه لانه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائي لم يحضن وللوفاة اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا في غير الحامل وان كانت حاملا فبالوضع لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد بين ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل بيان ففي الصحيحين وغيرهما من حديث

ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكحي واخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجاعون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد اخرج احمد والدارقطني قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة وللمتوفى عنها واخرجه ابو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد اخرج ابن ماجة عن الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت وهي حامل طلبت نفسي بتطليقة فطلقتها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال لها قد خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها ورجال اسناده رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا باس به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها اطول الاجلين فقال اذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت الاربعة الاشهر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من اهل العلم والحق ان عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للادلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انها تربص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى ولا عدة على غير مدخولة لقوله تعالى في غير الموسوسات فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولامة اي عدتها كالحرة لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه الترمذي وابو داود والبيهقي قال فيه ابو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى واخرج ابن ماجة والدارقطني ومالك في الموطا والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمرو بن شعيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني انه موقوف على ابن عمر واخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد اعل بالوقف واخرج احمد عن علي نحو ذلك واذا كان الصحيح الوقف فيما حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى ادلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين لحديث ام سلمة في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي الباب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا من حديث ام سلمة ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احدكن تحكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب بعت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا وفي الصحيحين من حديث ام عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وفي الباب احاديث وقد روى ما يعارض هذه الاحاديث فاخرج احمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب قال لا تحدي بعد يومك هذا وهي كانت امرته بالاتفاق وقد اجيب بانه حديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه وقيل انه منسوخ وقد اعله البيهقي بالانقطاع وهذه الاحاديث الموقتة في الاحداد باربعة اشهر وعشر هي في غير الحامل واما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره لحديث فريعة بنت مالك عند احمد وابي داود والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم في طرف القدوم فقتلوه فاتى نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة عن اهلي من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي كان ارفق بي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وفي بعض الفاظه انه ارسل اليها عثمان بعد ذلك فاخبرته فاخذ به وقد اعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به واخرج النسائي وابو داود وغيرهما المنذري الى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وقد ذهب الى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يات من اجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لا سيما اذا عارضت المرفوع واخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساءهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدنا فاذن لهن ان يتحدثن عند احدهن فاذا كان وقت النوم تاوى كل واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة **فصل** ويجب استبراء

الاستبراء

الامة المسبية والمشتراط ونحوها بحيضة ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل لما اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ولما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم ان يلعن الرجل الذي اراد وطي امرأة حامل من السبي لعنة يدخل معه قبره واخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حايل حتى تستبرئ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع واخرج احمد والطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره وفي اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وهما مدلسان وهو يشتمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره اخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي وايضا المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لان العلة كونه يسقي بمائه ولد غيره واخرج الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى يقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي واخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذراء ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل او مجوز حملها الادلة الواردة في المسبية لان العلة واحدة واما العذراء والصغيرة فليستا من تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكنا مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به واما ما اخرجه البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكره بل قال في بعض الروايات لنصيب علي افضل من وصيفة فمحمل على انها كانت صغيرة او بكرا جمعا بين الادلة او انه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به انها غير حامل ومنقطعة الحيض تستبرئ حتى يتبين حملها لانه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المفروض انه منقطع لعارض او انها ضاها واما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها ما يوسا حيضها ولا اعتبار بالنادر ولا يستبرئ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البايع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا نص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة لا اعرف في ذلك خلافا وقد اوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره والحديث اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها

باب النفقة

ولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت وهو عند اهل السنن وغيرهم قال في المسوى يجب نفقة الزوجة على الزوج موسرا كان او معسرا قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قلت قال الشافعي اي لا يكثر من تعولون وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امرته وقد انكر على الشافعي بعض اهل العربية هذا التفسير فاجاب البغوي بان الكسائي قال يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال واجاب الزمخشري بانه بيان حاصل المعنى ووجهه ان يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم بانهم يموتهم اذا انفق عليهم ومن كثر عياله لزمه ان يعولهم وهذا مما اتفق عليه اهل العلم وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف النفي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا التابعين والثاني ان نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث الفراد الاب بنفقة الولد الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المرة اذا قدرت على اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق فالمرجع فيه الى العرف السابع ان من منع الواجب عليه وكان بسبب شبهة ظاهرة فليست قادرا ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هند انتهى حاصله والمطلقة رجعيا لحديث فاطمة بنت قيس انه قال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها الرجعة اخرجه احمد والنسائي وفي لفظ لاحمد فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي اسناده مجالد بن سعيد وقد تورع واعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها وحسن وقد اثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وليستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى في آخر الآية الاولى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية لا بائنا فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا لا نفقة ولا سكنى وفي الصحيحين وغيرهما عنها انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى وقد صح حديثها بلا نزاع وقد اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائي انه قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وقد انكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وقد قالت

النفقة

فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي والامامية وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم ما يدل على انها في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ويؤيده ايضا تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهو الرجعة ولم يسبق في عدة الوفاة ذلك الامر ويفيده ايضا مفهوم الشرط في قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهي ايضا تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي او البائن او الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس الا ان تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر رفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها قال ابن حجر ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصا في محل النزاع وينبغي ان يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهو في فان ذلك يفيد انها اذا كانت في بيت الزوج لبقيت فيه تنقضي العدة ويكون ذلك جمعا بين الادلة من باب تقييد المطلق او تخصيص العام فلا اشكال وفي المسوى اختلف اهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة فقال ابو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وقال المالك لها السكنى وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تاويل حديث فريعة فرأى مرة ان اذنه لها في الخروج حكم وقوله امكثي في بيتك استحباب ورأى مرة اخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله آخرا امكثي في بيتك اقول يحتمل ان يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت ان زوجها لم يترك لها في مسكن يملكه انتهى ويجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس لحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون واما العكس فلان النفقة هي اقل ما يفيده قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله بالوالدين احسانا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث من ابر يا رسول الله قال لك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة في المسوى تجب على الابن نفقة الابوين اذا كان موسرا وهما معسران قال تعالى وبالوالدين احسانا

النفقة على الاقارب

وقال وصاحبها في الدنيا معروفا ومن المعلوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف ان يموتا جوعا والولد في ارغد عيش قلت على هذا اهل العلم الان الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا واجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه قال الامام احمد الطاعة للاب وللام ثلثة ارباع البر وعلى السيد لمن يملكه لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحديث فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر قلت وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون نفقته عليه وعلى اهل العلم ولا يجب على القريب لقربه الا من باب صلة الرحم لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت احاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج الى نفقة احق الارحام بالصلة وقد قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند ابي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ابر قال امك وابا ك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها

باب الرضاع

انما يثبت حكمه بخمس رضعات لحديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحرم المصة ولا المصتان اخرجه احمد ومسلم واهل السنن وكذلك حديث ام الفضل عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا تحرم من هذا هو معنى الاحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على ان ما دون الخمس لا تحرم واما معنى هذه الاحاديث مفهوما وهو انه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو فرع لحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها لا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر لفيد التخصيص والرضعة هي ان يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسعيد بن جبير

وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل في المستوى وذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمسة رضعات متفرقات وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة رضي الله عنها خصته إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات لتوهم أنها شفاء للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن النحل قال النووي قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أراد بقرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول لأن النسخ لا يصير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين انتهى وتمامه في كتابنا إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ فيرجع إليه مع تيقن وجود اللبن لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي منه معلوما لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ قال في الحجة يعتبر في الارضاع شيئان أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والأنهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز انتهى ويكون الرضيع قبل الفطام لحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم أيضا وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسي عن حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وقد قال المنذر إنه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ويحرم به ما يحرم بالنسب قد تقدم الاستدلال عليه فمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما ويقبل قول المرضعة لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما

قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه وفي لفظ دعها عنك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ففارقها عقبة وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن مالك ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر لحديث زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعايشة انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره وقد اخرج نحوه البخاري من حديث عايشة ايضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة امهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت ام سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجم الغفير وقد ذهب الى ذلك علي وعايشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو احق وذهب الجمهور الى خلاف ذلك قال ابن القيم اخذ طائفة من السلف بهذا الفتوى منهم عايشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم وقد رموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها والانفراد حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى عايشة في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم انتهى ويحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على عايشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبنّاه ابو حذيفة وربّاه ولم يكن له منه ومن الرجل على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول بما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قال في السنوي يجب احياء الموؤد بالارضاع حولين كاملين الا اذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على ان الفطام لا يضر فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز ان تكون الوالدة او الظئر المسترضعة فان لم تيسر المسترضعة اولم يقدر الوالد على استيجارها تعينت الوالدة فان ارضعت الوالدة فليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وان ارضعت الظئر فلها اجرها قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح

عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله قلت الظاهر ان الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات اقول وح يؤخذ حكم غير المطلقات بالاولى وقوله على المولود له يدل على ان الوالدة ما دامت زوجة او معتدة لا تستحق الاجر وعليه ابو حنيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو الصبي اي يكون المرضعة من ماله اذا مات الاب قوله فان ارادا فصالا اي قبل الحولين قوله ان تسترضعوا اي المراضع اولادكم اي تأخذوا مراضع لاولادكم قوله ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة انتهى

باب الحضانة

الاولى بالطفل امه مالم تتزوج لحديث عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان جدتها يبطل بالنكاح وقد روي عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن ام سلمة في كفالتها بعد ان تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا ايضا بما سياتي في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بان الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقد قال الخالة بمنزلة الام ويجاب عن هذا بانه لا يدفع النص الوارد في الام ويمكن ان يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهب اليه الحنفية من ان النكاح لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مالم تنكحي ثم الخالة اولى بعد الام ممن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام والمراد بقول زيد ابنة اخي ان حمزة قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فيقتضي التشبيه ان يكون الخالة اقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب اقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه وفي المسوى اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام واحق الام اولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام ثم الاب وان لم يريد بذلك دليل بحيضه لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام انت احق به مالم تنكحي فان هذا يدل على ثبوت اصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها

وهي الحالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في المكالمة فانه ليفيد اثبات حق له في الجملة وقال في السبل روى الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ثم طبق بين الحديث والاثر بان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام اولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين الابوين سواء كان ذكرا او انثى فايهما اختاره يكون عنده واخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن سبع سنين او ثمان سنين بين الام والعم وقال للاخ الصغير منه وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته وقال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده ويباشر حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب احق بهما ثم يعين الحاكم من القرابة من راى فيه صلاحا لانه اذا عدمت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من تحضنه بالضرورة والقرابة اشفق به فيعين الحاكم من يقوم منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي وقد اخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمته الى ابي بكر في ولد عليها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنى وهي احق بولدها ما لم تتزوج فهذه الاوصاف تفيد ان ابا بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو وبعد بلوغ سن الاستقلال

باب الحضانة

يخير الصبي بين ابيه وامه لحديث ابي هريرة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وفي لفظ ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه اهل السنن وابن ابي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قال ابن القيم الحضانة تقضي فيها خمس قضايا احداها قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام الام في الاستحقاق وان تزوجها لا تسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم يسلم فاجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى امه ذكره احمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت ابنتي فطيم او شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا ها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره احمد القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد ان

يذهب بابني الخ ذكره ابو داود والنسائي اخا استجارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرة فقالت يارسول الله
ان ابني هذا كان لبطني له وعاء الخ ذكره ابو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الخصائة وبالله التوفيق فان
لم يوجد من له في ذلك حق جنس الشرع الفضله من كان له في كفالته مصلحة لكونه محتاجا
الى ذلك فكانت النسابة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الادلة الواردة في اموال
اليتامى من الكتاب والسنة **كتاب البيع** المعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقة التراضي لا يعلمها
الا الله تعالى والمراد ههنا امارته كالايجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به وعلى هذا اهل العلم ولو
باشارة وينعقد بالكناية من قادر على النطق لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض اهل العلم من
الفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها ولا لفيد بهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك بلعتاك
فانا لا ننكر ان البيع ينعقد بذلك وانما النزاع في كونه لا ينعقد الا بها ولم يرد في ذلك شئ وقد قال الله
تعالى تجارة عن تراض فدل ذلك على ان مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدليل عليه بلفظ او اشارة
او كناية باي لفظ وقع وعلى اي صفة كان وباي اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجد طيبة النفس مع التراضي فلا اعتبر غير ذلك ولا يجوز بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب والسنور لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفيها البغي من حديث ابي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم
وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور واخرج النسائي باسناد رجاله
ثقات قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي المسوى اختلفوا في بيع الكلب
فقال الشافعي حرام وقال ابو حنيفة جائز بنصين متكلفة والدم لحديث ابي جحيفة في الصحيحين قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حرم ثمن الدم وعسب الفحل وهو الفحل يكريه صاحبه لينزي به لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب احاديث
ورخص في الكراهة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شئ عليه كذا في الحجة والحرام لما في الصحيحين
وغيرهما من حديث جابر قيل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن وتدهن به الجلود و
يستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم
ثمنه قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان احدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام
وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان بنيان على ان السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع

المذكور والاول اختار شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم اولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه واذا اخبرهم عن تحريم البيع فاخبرهم انه يتباعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل النفقة والله تعالى اعلم انتهى قلت والاقرب الى السنة ما ذهب اليه المانعون وفضل الماء لحديث اياس بن عبد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الشيخين ولحديث جابر عند مسلم واحمد وابن ماجة بنحوه وقد ورد مقيدا في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء وفي لفظ لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو في مسلم وما فيه غرر وهو استتباع عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر واخرج احمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد رجح النهي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يقول الرجل قد فضلت دابته او ابق غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر زادت ام نقصت ام ماتت بهاتين العيوب وهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري اتخرج ام لا تخرج فان خرج لم يدر اليكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كذا فقيمته كذا انتهى وحبل الحبلة تنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخرجه مالك وفي الصحيحين كان اهل الجاهلية يتباعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل الذي نتجت فنهاهم عن ذلك وقد قيل انه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولده ولدها كما في الرواية وقد ورد النهي عن شرار ما في بطون الانعام كما في حديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة والبزار والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت وعليه اهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لانها غرر عندنا وفي المنهاج نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او ثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول

والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تامل وبقول كل واحد منهما نبذا بهذا فهذا الذى نهى عنه والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتباعه ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث ابى سعيد فى الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع واخرج نحوه مالك فى الموطا من حديث ابى هريرة وفسرها بما تقدم ولفظ المأتن الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراض كذا فى الرواية وفى الباب عن انس عند البخارى قلت وعلية اهل العلم قال الحلبى والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد اى لاختياره اذا راه كذا فى المسوى وما فى الضرع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم والثمر حتى يصلح والصوف فى الظهر والسمن فى اللبن لحديث ابى سعيد المتقدم فى النهى عن شراء ما فى بطون الانعام فان فيه النهى عن بيع ما فى ضرعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائى ومن حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن فى الضرع والسمن فى اللبن من حديث ابن عباس ايضا عند الدارقطنى والبيهقى وفى اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره واما حديث النهى عن بيع الغرر بشمول من عند جميع ما فى هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور واخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع واخرج نحوه مسلم من حديث ابى هريرة وفى الصحيحين من حديث انس نحوه قال مالك الامر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشترى ما ينبت حتى يقطع ثمره ويهلك وليس فى ذلك وقت موقت وذلك ان وقته معروف وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتى ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة وقال فى المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقيا والمزابنة بيع ثمر النخل بادساق من التمر وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل وقال فى المسوى المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض قال مالك ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده مما يتبع بشئ مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المستبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة والتمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او شئ من كيلها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدد منها

ما كان يفيد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية بيعها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فانما نقص من ذلك فعلى حزمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشترمنه شيئا لشيء اخرجه وللذي ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد وعلى ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه بالنقص بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن وطابت به نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم والعلة في النهي ان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحزر بالكيل ولا الوزن وانما يكون تقديره بالحرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية اقول ومعنى هذا الكلام ان سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى والمعاومة بيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة والمخاضرة بيع الثمر خضرا لم يبد صلاحه وليس ذلك حديث النسخ عند البخاري قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة وفي الصحيحين من حديث جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة وفي الباب احاديث والمعربون هو ان يعطي المشتري البائع درهما او نحوه قبل البيع على انه اذا اترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما اخرجه احمد والنسائي وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يعارض هذا ما اخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاحله لان في اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف وايضا الحديث مرسل في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يكتري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه او اكتراه منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما اكتريت منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياعي السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة قال المحلي وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة انتهى والعصير الى من يتخذه خمرا الحديث لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها اخرجه الترمذي وابن ماجة ورجاله ثقات من حديث انس واخرج نحوه احمد وابن ماجة وابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف

وهو من امراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن واخرج الطبراني في الاوسط عن بريدة مرفوعا من حبس لعنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة واسناده حسن وفي الباب احاديث واخرج مالك عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له يا اباعبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قلت وعليه اهل العلم والكالي بالكالي اي المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي ويؤيده ما اخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي دين بدين وفي اسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا يحل الرواية عنه عندي ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا الباب حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى وتقويه الاحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث اذا كان يدا بيد وهو في الصحيح وحديث مالم يتفرقا وبينكما شيء وما اشتراه قبل قبضه لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه واخرج مسلم ايضا وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يباع السلع حتى يستوفى واخرج احمد من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي واخرج ابو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفي الباب احاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفي الحجة قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الامور تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضيته قضيتين وقيل يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير وتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا في العلة انتهى قال في المسوى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن الشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المتباع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فقال الشافعي ومحمد لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض قلت كان الامراء يكتبون للناس بارزاقهم وعطياتهم كتبا وكان الناس يبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها ويعطون المشتري الصك

يمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى والطعام حتى يجري فيه الصاعان لحديث عثمان عند احمد والبخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل واخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي اسناده ابن ابي ليلى وفي الباب عن ابي هريرة باسناد حسن وعن غيره باسانيد فيها مقال وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولا يصح الاستثناء في البيع مثل ان يبيع عشرة افراق الاشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة والمفسد هو المفضي الى المنازعة الا اذا كان معلوما لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصححاه الا ان تعلم والمراد ان يبيع شيئا يستثني منه شيئا مجهولا الا اذا كان معلوما فيصح ومنه اي من الثنيا المعلومة استثناء جابر لظهر المبيع اي حمله الى المدينة بعد ان باعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه قال النووي في شرح مسلم الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها او هذه الاشجار الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ولو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا رطلها او الصبرة الا مثلثها او بعتك بالف الا درهم صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك ان استثنى منها ما لا يزيد على ثلثها واذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة اصح للبائع فذهب الشافعي وابو حنيفة والعلماء كافة ببطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة ولا يجوز التفريق بين المحارم لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي امرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم وحديث ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله من فرق بين الوالد وولده والاخ واخيه اخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسناده وحديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعمل بالانقطاع وفي الباب احاديث وقد قيل انه مجمع على ذلك وفيه نظر وكان البيع حاضرا لباد لحديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي الصحيحين من حديث انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه

قلت وعليه اهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي واتركه عندي لابيعه على التدريج وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طعاما في الثمن الغالي زمان القحط انتهى والتناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش ان تعطيه السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجش وفيهما من حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش واخرجه مالك ايضا قلت وعليه اهل العلم في المنهاج ومن المنهي عنه النجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره النجش والبيع على البيع لحديث ابن عمر عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه وهو في الصحيحين ايضا بنحو ذلك وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على بيع اخيه وقد وردان من باع من رجلين فهو للاول منهما اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم وفي الموطا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التوجيب بيع الغير عليه وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم وعرفهم بالسعر وله الخيار اذا عرف الغبن كذا في المنهاج لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فاتباعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع وفيهما ايضا نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم قلت وعليه اهل العلم والاحتكار لحديث ابن عمر عند احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابي يعلى مرفوعا من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي اسناده اصبغ بن زيد وفيه مقال واخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ واخرج نحوه احمد والحاكم من حديث ابي هريرة قلت وعليه اهل العلم قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاء من قريته وقت الرخص وادخره او اتباعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او اتباعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات

فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا التفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر فلا تسعير لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وابي يعلى ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب احاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من اهل الرأي والبصر انتهى ويجب وضع الجوائح الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح اخرجه احمد والنسائي وابو داود واخرجه ايضا مسلم بلفظ امر بوضع الجوائح وفي لفظ لمسلم وغيره ان كنت بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن انس فيهما ايضا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الجواز ولا يحل سلف وبيع قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه اهل العلم وفي شرح السنة هو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض ثمنا للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما بقي من البيع بمقابلة الباقي مجهولا ولا شرطان في بيع لحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع ان يقول لعتك هذا بالف ان كان نقدا وبالفين ان كان نسيئة وقيل هو ان يقول لعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته وفي الحجة ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يبيعه كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة وبيعتان في بيعة لحديث ابي هريرة عند احمد والنسائي وابي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ولفظ ابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا واخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بناكذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ان البيع واحد شرط فيه شرطان وهنا البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول لبتك هذا الثوب بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند اكثر اهل العلم فاذا بانا على احد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر ان يقول لبتك عبدي هذا بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير الباقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داره وعبده بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وربح مالم يضمن لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض وبيع ماليس عند البائع لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ماليس عندك اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجة والمراد بقوله ماليس عندك اي ماليس في ملكك وقدرتك وفي معنى بيع ماليس عنده ان يبيع مال غيره بغير اذنه لانه غرر لا يدري هل يجيزه غيره اولا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفا على اجازة المالك وبيع القطوط عند اهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع القطة الصك ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا ويجوز بشرط عدم الخداع لحديث ابن عمر في الصحيحين قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة وفي الباب احاديث والخلابة الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن او لم يغبن والخيار في المجلس ثابت مالم يتفرقا لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفيهما ايضا نحوه من حديث ابن عمر وايضا في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفي الباب احاديث وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وابو برزة الاسلمي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريح وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر ايضا عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم الى انها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول باب الربا

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقال وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله واتفق اهل العلم ان الربا من الكبائر وانه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذو عسرة فحكمه الانظار الى الميسرة يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والستة الاجناس المذكورة هى المنصوص عليها فى الاحاديث كحديث ابى سعيد بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء وهو فى الصحيح وسائر الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها الا ذكر الستة الاجناس وفى الحجة وتفطن الفقهاء ان الربا المحرم يجرى فى غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها الى كل ملحق شبه منها فى شرح السنة اتفق العلماء على ان الربا يجرى فى هذه الاشياء الستة التى نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها باعيانها انما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى ان الربا ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف وفى الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا فى ذلك الوصف فقال الشافعى ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف النقدية وقال ابو حنيفة بعلة الوزن حتى ان الربا يجرى فى الحديد والنحاس والقطن وقال الشافعى فى القديم ثبت فى الاشياء الاربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفى الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط واثبت فى جميع الاشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والادوية وانما قال ذلك فى الجديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام فدل على ان ماخذ الاشتقاق علة وقال ابو حنيفة ثبت فى الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجرى فى الجص والنورة وفى الحاق غيرها بها خلاف اهل يلحق بهذه الاخبار المذكورة غيرها فيكون حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ورجحنا فى سبل السلام وقال قد افردنا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى لمنتهى وتفصيل ذلك فى مسك الختام وذهب من عداهم الى انه يلحق بها ما يشاركها فى العلة واختلفوا فى العلة ما هى فقيل للاتفاق فى الجنس والطعم وقيل الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وللاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما اخرجه الدارقطنى والبزار من حديث عبادة

وانس ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا کان نوعا واحدا وما کیل فمثل ذلک فاذا اختلفت النوعان فلا باس بہ وقد اشار الی ہذا الحدیث صاحب التلخیص ولم یتکلم علیہ وفی اسنادہ الربیع بن مسبیح وثقہ ابو زرعۃ وغیرہ وضعفہ جماعۃ وہذا الحدیث کما یدل علی الحاق غیر الستۃ بہا کذلک یدل علی ان العلۃ الاتفاق فی الکیل والوزن مع اتحاد الجنس ومما یدل علی ان الربا ثبت فی غیر ہذہ الاجناس حدیث ابن عمر فی الصحیحین قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن المزابنۃ ان یبیع الرجل ثمر حایطہ ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعہ بزبیب کیلا وان کان زرعا ان یبیعہ بکیل طعام نہی عن ذلک کلہ وفی لفظ المسلم وعن کل تمر بخرصہ فان ہذا الحدیث یدل علی ثبوت الربا فی الکرم والزبیب وروایۃ مسلم یدل علی اعم من ذلک ومما یدل علی الالحاق ما اخرجہ مالک فی الموطا عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم نہی عن بیع اللحم بالحیوان واخرجہ ایضا الشافعی وابو داود فی المراسیل ووصلہ الدارقطنی فی الغریب عن مالک عن الزہری عن سہل بن سعد وحکم لضعفہ وصوب الروایۃ المرسلۃ وتبعہ ابن عبد البر ولہ شاہد من حدیث ابن عمر عند البزار وفی اسنادہ ثابت بن زہیر وہو ضعیف واخرجہ ایضا من روایۃ ابی امیۃ بن یعلی عن نافع ایضا وابو امیۃ ضعیف ولہ شاہد اقوی منہ من روایۃ الحسن عن سمرۃ عند الحاکم والبیہقی وابن خزیمۃ ومما یؤید ذلک حدیث رافع بن خدیج وسہل بن ابی حثمۃ عند الترمذی فی رخصۃ العرایا وفیہ وعن بیع العنب بالزبیب وعن کل ثمر بخرصہ ومما یدل علی ان المعتبر الاتفاق فی الوزن حدیث ابی سعید عند احمد ومسلم بلفظ لا تبیعوا الذہب بالذہب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء واخرج احمد ومسلم والنسائی من حدیث ابی بکرۃ الذہب بالذہب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن مثلا بمثل وعند مسلم والنسائی وابی داود من حدیث فضالۃ بن عبید عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا تبیعوا الذہب بالذہب الا وزنا بوزن ومما ورد فی اعتبار الکیل حدیث ابن عمر المتقدم وفیہ وان کان کرما ان تبیعہ بزبیب کیلا وما سیاتی قریبا من النہی عن بیع الصبرۃ لا یعلم کیلہا فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل اذا کان یدا بید لما ثبت فی الصحیح من حدیث عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال الذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت ہذہ الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید وفی الباب احادیث ولا یجوز بیع الجنس بجنسہ ما عدم العلم بالتساوی لما وقع فی الاحادیث الصحیحۃ من قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن فان ہذا یدل علی انہ لا یجوز بیع الشئ بجنسہ الا بعد العلم بالمماثلۃ والمساواۃ ومما یدل علی ذلک حدیث جابر عند مسلم وغیرہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن بیع الصبرۃ من التمر لا یعلم کیلہا بالکیل المسمی من التمر فان ہذا یدل علی انہ لا یجوز البیع الا بعد العلم وان صحبہ غیرہ کما فی الاثار المصاحبۃ شیئا آخر لاحد المتبایعین لحدیث فضالۃ بن عبید عند مسلم وغیرہ قال اشتریت قلادۃ یوم خیبر باثنی عشر دینارا فیہا ذہب وخرز ففصلتہا فوجدت فیہا اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک

للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا بأس حتى تفصل وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها ولا بيع الرطب بما كان يابسا لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن ان يبيع الرجل تمرا حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة المتقدمان وفي الموطا حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه احدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديد وهذا قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وجوزه ابو حنيفة وحده ورده بالمتشابه من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما ان يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع احدهما بالآخر قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيته بصادمة اللسنة اعظم مصادمة ومع انه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد هما ازيد من الآخر قطعا البتة فهو ازيد اجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن ان يحمل في مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع احدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان اصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه الحكمة انتهى الا لاهل العرايا الحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا وفي لفظ في الصحيح رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا واخرج احمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين اذن للعرايا ان تبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وفي الباب احاديث والمراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم ان يشتروا من اهل النخل رطبا يأكلونه في شجره بخرصه تمرا والعرايا جمع عرية وهي في الاصل عطية تمر النخل دون الرقبة وقد ذهب الى ذلك الجمهور ومن خالف فالاحاديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه اذا قصده وهي عقد مقصود او بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كأنها عريت هي بيع الرطب على النخل تمرا في الارض او العنب في الشجر بزبيب ما دون خمسة اوسق قال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم تبتاع من حوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر قال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بأرض لغائب على قول بعض من ضمنه بالاوسق الموطأ وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر

كانت العرايا ان يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى ولا بيع اللحم بالحيوان لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال سعيد من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال ابو الزناد كل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم اى من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره وفى شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعى وحديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه تقوى بعمل الصحابة واحسن الشافعى مرسل ابن المسيب وذهب جماعة الى اباحته واختاره المزنى اذا لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بمال الربا وافيه فيجوز ذلك فى القياس الا ان يثبت الحديث فاخذ به وندع القياس وقال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم اكثر او ما فى الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغى وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم اقول والاحسن عندى ان معنى الحديث ان يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج اكثر فلك او اقل فعليك وهذا النوع من القمار ورجع الحديث الى القياس ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه لحديث جابر عند احمد واهل السنن وصححه الترمذى قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين واخرجه ايضا مسلم فى صحيحه واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبى واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عمران النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لى ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفد هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال وقوى فى الفتح اسناده واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعى بين الحديثين بان المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالى بالكالى لا من طرف واحد فيجوز وفى الموطا ان على بن ابى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل واراه عبد الله بن عمر اشترى

راحلة بأربعة البعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول اللحم او غير ماكول اللحم سواء باع واحدا بواحد او باثنين وقال ابو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف ولا يجوز بيع العينة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم اخرجه احمد وابو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد بالعينة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها منه باقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه ابو اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم ثمان مائة درهم نسيئة واني اشتريته منه بستمائة نقدا فقالت لها بئسما اشتريت وبئسما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب اخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت الغيغ وقد روي عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه

باب الخيارات

باب الخيارات يجب على من باع ذا عيب ان يبينه والا ثبت للمشتري الخيار لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح واخرج نحوه احمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث واثلة مرفوعا وفي اسناده ابو جعفر الرازي وابو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول واخرج ابن ماجة والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بكسر الخاء بيع المسلم المسلم ولتؤيد هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة فدلت هذه الاحاديث على ان من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعا لا يحل شرعا فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد اتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسيأتي والخراج بالضمان لحديث عائشة عند احمد واهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما

الخيارات

فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضمان والمراد بالخراج الدخل والمنفعة اى يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي عليه اى بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمتها مائتا دينار ثم ان العبد اضعافا ثم وجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه اهل العلم والمشتري الرد بالغرر لان المشتري انما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي ومنه اى من ذلك الغرر المصراة فيردها وصاعا من تمر فانه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيغتر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي رواية لمسلم وغيره من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج التصرية حرام وثبت الخيار على الفور وقيل يمتد الى ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر ويكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وفي شرح السنة قال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له رد ها بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن قال في الحجة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يروبه الا غير فقيه اذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به وبهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها فيه ولا يستقل بمعرفة حكمته هذا القدر خاصته اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى قال ابن القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس فزعموا ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من الباطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة قائمة بنفسها والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان تقيس على اصل فاما ان يجيء الى اصل فيهدمه ثم يقيس فعلى اي شيء يقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح وانما القياس الباطل فالشريعة

كلها مخالفة له وياللعجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ الشديد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول حتى رده انتهى وتمام هذا البحث في شرحنا للبلوغ المرام فليرجع اليه او ما يتراضيان عليه لان حق الآدمي مفوض اليه فاذا رضي باخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي باسقاطه او اخذ بعضه وثبت الخيار لمن خدع فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلابة وهو في الصحيحين والموطا وزاد فيه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره واما اذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كشفا عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال الحلي لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلثة ايام وفي روايته البيهقي وابن ماجه ثم انت بالخيار في سلعتك ابتعتها ثلث ليال وقال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة برعيانه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند احمد الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد واظهر في بيعة الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار وانما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة ايام او باع قبل وصول السوق لحديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فاتباعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وتلقي الجلب هو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا اعثر على الضرر ولكل من المتبايعين بيعا منهيا عنه الرد كتلك الصور المتقدمة ووجه ان النهي ان كان مقتضيا للفساد والمراد للبطلان كما تقرر في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو يعني الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا منهما او من احدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ومن اشترى شيئا لم يره فله رده اذا رآه لحديث ابي هريرة مرفوعا من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه اخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف ولكنه اخرج عن محمول مرسلا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده ايضا ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الحديث

في الغالب يمكن الاستدلال عليه باحاديث النهي عن الضرر فان مالم يقف الانسان على حقيقته لايخلو
عن نوع غرر يسوا كان لجهالة البائع ام لا والظاهر لابد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فاذا
لم يرض المشتري بالمبيع عند رويته فقد فقد الرضا وعدم الصحة وله رده ما اشتراه بخيار وذلك
نحو ان يشتري شيئا على ان له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الاحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس
بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ الا ان يكون صفقة خيار وهما في الصحيحين
وفيهما الفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط
ماتقدم من حديث من كان يخدع في البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا بايعت
فقل لا خلابة وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلثة ايام وقد تقدم ذلك واذا اختلف البيعان
فالقول مايقوله البائع لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي وابن
ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة او يترادان
وفي لفظ والمبيع قائم بعينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول
قول البائع وفي لفظ ولا بينة لاحدهما وفي الباب روايات كثيرة استوفاها
المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يفيد ان القول قول البائع وقد قيل ان هذا
الحديث مخصص لاحاديث ان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وسياتي وقيل
بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف في ذلك اختلاف طويل قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك
بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله مابعت
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدعى على صاحبه وفي شرح السنة
ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة قائمة او تالفة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع
محمد بن الحسن وذهب ابو حنيفة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري
مع يمينه فاذا اختلفا في الاجل او الخيار او الرهن او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان
وقال ابو حنيفة القول قول من ينفيها ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة القول قول
صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع بيناه على التراضي (اي الاجل والخيار وغيرهما ١٢)

باب السلم

هو نوع مخصوص من انواع البيع فلا يجوز ان يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو بيع الكالي بالكالي وقد تقدم المنع
منه فلا بد ان يكون راس المال مدفوعا عند العقد ان يسلم راس المال في مجلس العقد وقد تقدم

الاتفاق على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى اجل معلوم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واخرج احمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك وفي لفظ لاحمد واهل السنن الا الترمذي وما نراه عندهم في شرح السنة السلف له معنيان في المعاملات احدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا اشترط معرفة الاجل ولو كان مكيلا او موزونا اشترط معرفة الكيل او الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالاولى وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوما واجله معلوما واقله شهر وفي الحجة قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى اجل معلوم وذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل انتهى ولا يأخذ الا ما سماه او راس ماله لحديث ابن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا شرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه ولا يتصرف فيه قبل قبضه لما اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يحل لمسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف اهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قلت وعليه اهل العلم في الوقاية ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه

باب القرض

يجب ارجاع مثله لانه اذا وقع التواطي على ان يكون

القضاء زائدا على اصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية ممن تقترض للمقرض بالكما
اخرجه البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا
فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا وعجوزان يكون افضل
اوالبر اذا لم يكن مشروطا الحديث جابر في الصحيحين قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين
فقضاني وزادني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء
يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابي رافع وهذان الحديثان
كما يدلان على جواز ان يكون القضاء افضل يدلان على انه يصح قرض الحيوان والبه ذهب الجمهور ومنع
من ذلك الكوفيون ولا يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض لحديث انس عند ابن ماجة انه
سئل عن الرجل يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه
قبل ذلك وفي اسناده يحيى بن اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه
احمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وقد اخرج البخاري في التاريخ من حديث انس عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هديه واخرج البيهقي عن ابن مسعود وابي
بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ان كل قرض جر منفعة فهو
وجه من وجوه الربا واخرج البيهقي ايضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم
ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده
سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الاحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض

كتاب الشفعة

والاصل فيها دفع الضرر من الجيران والشركاء سببها الاشتراك في شيء ولو منقولا
لعموم الاحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا استمت الدار وحدت فلا شفعة فيها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد رجاله ثقات واخرج مسلم وغيره من حديث
جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم واخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي شاهد من حديث جابر باسناد لا باس به فاذا وقعت القسمة فلا شفعة لما
تقدم من الاحاديث من التصريح بانها في الشيء الذي لم يقسم ثم قد قسمت بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالاحاديث الواردة
في مطلق شفعة الجار كاحاديث الجار احق بصقبه وهي ما بقي في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق عليه الملاصق يصدق عليه المخالط

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق فالحق ان سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من ان من اسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر او مجاري الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء او في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة اوردنا فيها جميع ما ورد في الشفعة من الادلة وجمع بينها جمعا نفيسا فليرجع اليها وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية ان الشفعة لا يثبت الا بالخلطة وحكى عن ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ان الشفعة يثبت بالجوار واستدلوا بالاحاديث الواردة في شفعة الجار قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشيء متقوم من ثوب او عبد فيأخذ بقيمته واختلفوا في ثبوت الشفعة بالجار قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب ابو حنيفة الى ثبوت الشفعة بالجار وفي المنهاج وكلما لو قسم بطلت منفعة المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل انتهى الحجة اذا ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يوثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب انتهى ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ولا تبطل بالتراخي لما في الاحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الاطلاق واما ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا اصل للحديث وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تائيد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فانه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلثة احكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيدا لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام

قالت احدهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين وقال تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فى هذه الآية مشروعية
الاجارة مطلقا ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه اهل العلم وتدل ايضا على انه ان اطلق الخدمة
فهى محمولة على المتعارف ولا يضر الجهالة فى الجملة لان الارضاع والرعى لا ينضبطان حق الضبط بحدود
على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى لاطلاق الادلة الواردة فى ذلك كحديث ابى سعيد قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره اخرجه احمد ورجال اسناده
رجال الصحيح واخرجه ايضا البيهقى وعبد الرزاق واسحق فى مسنده وابو داود فى المراسيل والنسائى
فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استاجر اجيرا فليسم له اجره والاطلاق حديث ابى هريرة عند البخارى
واحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره وقد ثبت عن
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليلا عند هجرته الى المدينة كما فى البخارى وغيره وثبت من حديث ابى هريرة عند البخارى
قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدى بزا
من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه ومثم رجل يزن بالاجر فقال
له زن وارجح وفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذكر قدر اجرته بل العطاه ما يعتاده فى مثل ذلك وقد كان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم يوجرون انفسهم فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعلمون الاعمال المختلفة حتى
ان علياً اجر نفسه من امرة على ان ينزع لها كل دلو بتمرة فنزع ستة عشر دلوا حتى مجلت
يداه فعدت له ستة عشر تمرة فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاجزه فاكل معه منها اخرجه احمد
من حديث على باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة وصححه ابن السكن واخرجه البيهقى وابن ماجة
من حديث ابن عباس ان عليا اجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة واما المانع الشرعى
فهو مثل الصور التى سياتى ذكرها ويكون الاجرة معلومة عند الاستيجار لحديث ابى سعيد
المتقدم فان لم يكن اجرته كذلك اى معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل
ذلك العمل لحديث سويد بن قيس السابق ويكون ذلك هو الاقرب الى العدل وقد ورد النهى
عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن لحديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا الطبرانى
فى الاوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند احمد وابى داود والنسائى والترمذى وصححه وهو ايضا
فى صحيح مسلم وفى الصحيحين وغيرهما عن ابى مسعود البدرى قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى
عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطيته الكاهن
لاجل كهانته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته وقد استدل بما تقدم بعض اهل الحديث
فقال انه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم احاديث وفي بعضها التصريح بانه خبيث وانه سحت
وذهب الجمهور الى انه حلال لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احتجم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وفيهما ايضا من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه والاولى الجمع بين
الاحاديث بان كسب الحجام مكروه غير حرام لارشاد امته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى معالي الامور
ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات
انه كان لغلام حجام فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كسبه فقال له الا اطعمه ايتاما لي
قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه فلو كان حراما لم يرخص له ان يعلفه
ناضحه ويستفاد منه ان اعطاءه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحجام لا يستلزم ان يأكله هو حتى يدارض
الاحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يكون الحكم
المنع عن مثل ما منه محيصة والاذن بمثل ما اذن له ورخص له فيه واجرة المؤذن لحديث عبادة
بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا وفي لفظ لا تتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا والحديث في الصحيح وقفيز الطحان لحديث
ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان اخرجه الدارقطني والبيهقي
وفي اسناده هشام ابو كليب قيل لا يعرف وقد اورده ابن حبان في الثقات ورثقه مغلطائي وقفيز
الطحان هو ان يطحن الطعام بجزء منه وقيل النهي عنه لطحن الصبرة لا لعلم قدرها بجزء منها وجوز لاستيجار
على تلاوة القرآن لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي لفظ من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث في الصحيحين بالفاظ وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه
في رقية المجنون بفاتحة الكتاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خذها فلعمري من اكل برقية

باطل فقد اكلت برقيته حق اخرجه احمد وابو داود والنسائي لا على تعليمه لحديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اخرجه ابن ماجة والبيهقي وقد اعل بالانقطاع وتعقب واعل ايضا بجهالة بعض رواته وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرئني ابي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه احمد برجال الصحيح واخرجه ايضا البزار وله شواهد وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرءوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون الناس به اخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي الباب احاديث وجه المنع من اخذ الاجرة على تعليمه ان ذلك من تبليغ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل واصحابه وابو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة ويجوز ان يكري العين مدة معلومة باجرة معلومة لما ورد من اكراء الاراضي في عهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالذهب والورق فلا بأس بهما ونحوه في النسائي وغيره فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى جواز كراء الارض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما تنبت الارض او لا تنبت اذا كان معلوما بالعيان او بالوصف كما يجوز اجارة غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملته ان ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة قال محمد لا باس بكراء الارض بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما بالشرط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فاخير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومن ذلك الارض بشطر ما يخرج منها لان احاديث المنع من ذلك كحديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة وجهادات مضطربة قد اوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن اصح احاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها وفي حديث سعد بن ابي وقاص انه نهاهم ان يكروا

بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة اخرجه احمد وابو داود والنسائي ورجاله ثقات وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة نحو حديث جابر وفي الحجة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا فاحشا و
كان وجوه الثابتين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي
عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع او على التنزيه والارشاد
وهو قول ابن عباس او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة
ح وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر
يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر انتهى ومن افسد ما استؤجر عليه اوانلف ما استاجره
ضمن لمثل حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه
وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد على اليد ضمان ما اخذت حتى تؤديه
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن وقد اخرجه النسائي مسندا
ومنقطعا ولؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على
ابي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب
قبل ذلك فاعنت فهو ضامن اخرجه ابو داود فالمتطبب انما ضمن لكونه اقدم على بدن المريض
غير عالم بما يعلم به اهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استؤجر على عمل عين فاقدم على العمل فيها
غير عالم بالصناعة وافسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استاجر دابة ليركب عليها الى مكان فسار سيرا
غير معتاد فهلكت او تركت علفها فماتت فانه ضامن

باب الاحياء والاقطاع

من سبق الى احياء ارض لم يسبق اليها غيره فهو احق بها ويكون ملكا له لحديث جابر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له اخرجه احمد وابو داود واخرج
احمد وابو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا من احاط
حائطا على ارض فهي له واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخرج
البخاري وغيره من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها واخرج ابو داود من حديث اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخايلون

باب الاحياء

كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء والنار والكلأ لحديث أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلأ والنار أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نضيرة في النسخة التي في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد أخرج الحديث ابن ماجة عن ابن عباس وفي إسناده عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وأخرج ابن ماجة أيضا من حديث أبي هريرة وسمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ قال ابن حجر إسناده صحيح وأخرج الخطيب من حديث عمر نحوه في الباب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن خيير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار وإسناده ضعيف وأخرجه الطبراني عن الزبير بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب ينتهض مجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في أجار ملك في الحجة يتأكد استحباب المواساة في بذله فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى وإذا تشاجر المحقون للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى يرسله إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل أخرجه أبو داود وابن ماجة قال ابن حجر في الفتح وإسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث عبادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط أو يفنى الماء وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها في المنهاج والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفي لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وفي لفظ للبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفي الباب أحاديث وفي لفظ لأحمد ولا يمنع فضل ماء لبعد أن يستغني عنه وهو أن تغلب

رجل على عين او واد فلا يمنع احدا يسقي منه ماشيته الا بالاجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح يعني الصغير المر
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته
لمن اراد الشرب او سقي الدواب واما ماء البئر فلا يمنع من اراد شربه او سقي بهائمه كما في الموطا
من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع نقع بئر اي
فضل مائها قلت وعليه اهل العلم في المنهاج وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمجفرة
اي في ارض موات للتملك او في ملك يتملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشية قال المحلي في المحفورة للارتفاق وقيل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه
عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع قال محمد و
بهذا نأخذ ابما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم بالزرع ونحلهم
فانه ان منع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللامام ان يحمي بعض المواضع للرعي
دواب المسلمين في وقت الحاجة لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين واخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث الصعب
بن جثامة وزاد لا حمى الا لله ولرسوله وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة قلت وعليه الشافعي في المنهاج والاظهر ان للامام
ان يحمي لنعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحمي لغير ذلك انتهى لان
الحمى تضييق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه لحديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني اخرجه ابو داود
وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجة ان السائب المخزومي كان شريك
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي لا تداري و
لا تماري وله طرق غير هذه واخرج البخاري عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا
شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان يدا
بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال اشتركت
انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء وفيه انقطاع
واخرج احمد وابو داود عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ليأخذ نصف اخيه على ان له النصف مما نغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللآخر القدح واخرجه الدارقطني والبيهقي ويجوز المضاربة وهو في لغة اهل المدينة

القراض والمضرب بمعنی السفر والمضاربۃ المعاملۃ علی السفر وایضا الضرب بمعنی الشرکۃ والمضاربۃ المعاملۃ علی الشرکۃ اتفق اہل العلم علی جواز المضاربۃ ولا یجوز الا علی الدراہم والدنانیر وہو ان یعطی شیئا منہا الرجل لیعمل ویتجر فما یحصل من الربح یکون بینہما مناصفۃ او اثلاثا علی ما یتشارطان ما لم یشتمل علی ما لا یحل لما روی عن حکیم بن حزام انہ کان یشترط علی الرجل اذا اعطاہ مالا مقارضۃ یضرب لہ بان لا یجعل مالی فی کبد رطبۃ ولا یحملہ فی بحر ولا ینزل بہ بطن مسیل فان فعلت شیئا من ذلک فقد ضمنت مالی وقد قیل انہ لم یصح فی المضاربۃ شیء عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وانما فعلہا الصحابۃ منہم الحکیم المذکور ومنہم علی کما رواہ عبد الرزاق ومنہم ابن مسعود کما رواہ الشافعی ومنہم العباس کما رواہ البیہقی ومنہم جابر رواہ البیہقی ایضا ومنہم ابو موسی وابن عمر کما رواہ فی الموطا والشافعی والدارقطنی ومنہم عمر کما رواہ الشافعی ومنہم عثمان کما رواہ البیہقی وقد روی فی ذلک من المرفوع ما اخرجہ ابن ماجہ من حدیث صہیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ثلث فیہن البرکۃ البیع الی اجل والمقارضۃ واخلاط البر بالشعیر للبیت لا للبیع ولکن فی اسنادہ مجہولان

واذا تشاجر الشرکاء فی عرض الطریق کان سبعۃ اذرع لحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین وغیرہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا اختلفتم فی الطریق فاجعلوہ سبعۃ اذرع واخرج معناہ عبد اللہ بن احمد فی المسند والطبرانی من حدیث عبادۃ بن الصامت واخرجہ ایضا عبد الرزاق من حدیث ابن عباس واخرجہ ایضا ابن عدی من حدیث انس ولا یمنع جار جارہ ان یغرز خشبہ فی جدارہ لحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین وغیرہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لا یمنع جار جارہ ان یغرز خشبہ فی جدارہ وروی نحوہ احمد وابن ماجہ والبیہقی عن جماعۃ من الصحابۃ ولا ضرار ولا ضرار بین الشرکاء لحدیث ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان یضع خشبہ فی حائط جارہ واذا اختلفتم فی الطریق فاجعلوہ سبعۃ اذرع اخرجہ احمد وابن ماجہ والبیہقی والطبرانی وعبد الرزاق قال ابن کثیر اما حدیث لا ضرر ولا ضرار فرواہ ابن ماجہ عن عبادۃ بن الصامت وروی من حدیث ابن عباس وابی سعید الخدری وہو حدیث مشہور انتہی فحدیث ابن عباس ہو المذکور فی الباب وحدیث عبادۃ اخرجہ ایضا البیہقی وحدیث ابی سعید اخرجہ ابن ماجہ والدارقطنی والحاکم والبیہقی وقد رواہ من حدیث ثعلبۃ بن مالک القرظی الطبرانی فی الکبیر وابو نعیم ویجوز للامام عقوبۃ من ضار شایکہ بقلع شجرہ او بیع دارہ لحدیث سمرۃ بن جندب انہ کانت لہ عضد من نخل فی حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اہلہ قال وکان سمرۃ یدخل الی نخلہ فیتاذی بہ الرجل ویشق علیہ فطلب الیہ ان یناقلہ فابی فاتی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فذکر ذلک لہ فطلب الیہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم

کتاب الشرکۃ

ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه لى ولك كذا وكذا امرا راعنه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله وهو من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى البخارى فى احاديث الاحكام عن واسع بن حبان قال كان لابى لبابة غدق فى حائط رجل فكلمه ثم ذكر نحو قصة سمرة

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا فى السفر وقد رهن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعه عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله كما اخرجه البخارى وغيره من حديث انس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة واخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور والظاهر يركب اللبن يشرب بنفقة المرهون لما اخرجه البخارى وغيره من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة وللحديث الفاظ والمراد ان المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم قال ابن القيم واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجاب بان القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن ان يحلب ماشية الرجل بغير اذنه كما فى البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام واعدلها ولا يصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك فى هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافى الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكيم العليم بمصالح العباد للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تات به السنة الصحيحة انتهى ثم اطال فى تخريج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القرطاس

ولا يغلق الرهن بما فيه لحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وله غرمه اخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وحسن الدارقطنى اسناده وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله واخرجه ابن ماجة من طريق اخرى والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج

مقبول والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال وثم قال بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى ان المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يوف الراهن اليه يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارع والغنم والغرم هنا هو اعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب في الحجة ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن وحديث الظهر يركب الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك واحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا انتهى قلت وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن اي المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق المرهون به افتكه وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط هلاكه شيئا من حق المرتهن وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت اقل من الحق يسقط بقدره وان كان اكثر من الحق يسقط الحق وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويردها الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوزه ابو حنيفة

كتاب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعير تأدية الامانة الى من ائتمنه ولا يخون من خانه لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وفي اسناده طلق بن غنام عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث ابي المليح عن انس وفي اسناده ايوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني واخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابي بن كعب وفي اسناده من لا يعرف واخرجه ايضا الدارقطني عنه واخرجه البيهقي والطبراني عن ابي امامة بسند ضعيف واخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي وابو نعيم من حديث انس واخرجه احمد وابو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة وفي اسناده مجهول غير الصحابي

ولا ضمان عليه اذا تلفت العين المستعارة او المستودعة بدون جنايته وخيانته لحديث

كتاب الوديعة والعارية

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن اخرجه الدارقطني وفي اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على ان الوديع لا يضمن الا لجناية منه على العين لما اخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق اخرى بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن والجاني خائن واما المستعير فقد ذهب الى انه لا يضمن الا لجناية او خيانة الحنفية رح والمالكية وحكى في الفتح عن الجمهور ان المستعير يضمنها اذا تلفت في يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه اخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور واخرج احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر لحديث ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر اخرجه ابو داود وحسنه المنذري وروي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما اشبه ذلك وعن عائشة رض الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكوة واطراق الفحل وحلب الموالي لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر يطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله والمراد باطراق فحلها عارية من يحتاج ان يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها ان يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها واما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته

كتاب الغصب

هو اخذ مال غيره بالباطل او استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه الدارقطني من طرق عن انس مرفوعا وفي اسانيدها ضعف واخرجه الدارقطني من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رض واخرجه الدارقطني عنه من طريق اخرى واخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي حميد الساعدي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه وحديث ان اموالكم ودماءكم عليكم حرام ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب

عند كافة المسلمين ومجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه ان كان تالفا وجب
عليه رد ما اخذ ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه كما تقدم وليله وليس
لعرق ظالم حق ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ومن
غرس في ارض غيره غرسا رفعه لحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي والبيهقي والطبراني وابن ابي شيبة والطيالسي وابو يعلى وحسنه البخاري واخرج ابو داود
والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيا
ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض
بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل
عم واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه النسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ولا يحل الا انتفاع
بالمغصوب لما تقدم من الادلة القاضية بانه لا يحل مال الغير لاعينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب
الارض التي لا ثمرة لغصبها الا الانتفاع بها بالزرع ونحوه احاديث منها عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع
ارضين وفيها ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وفي البخاري واخرجه من حديث عمر نحوه ايضا وفي
مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضا ومن اتلفه فعليه مثله او قيمته لحديث عائشة رضي الله عنها
انها لما كسرت اناء صفية الذي اهدت فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اناء كاناء وطعام
كطعام اخرجه احمد وابو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح واخرج البخاري وغيره من حديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة وامسك
وحبس المكسورة ولفظ الترمذي قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت
عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقد استدل
بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وهو للشافعي والكوفيون وقال مالك
ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل للاخلاف في ان المثلي يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح
رد بها وصاعا من تمر واللبن مثلي والبحث مستوفى في مولفنا **كتاب العتق** الترغيب في العتق ثبت
عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه
واخرج الترمذي وصححه من حديث ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم
اعتق امرءتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما عضوا منه وفي لفظ ايما امرءة
مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها
واسناده صحيح وفي الباب احاديث افضل الرقاب انفسها لما في الصحيحين من حديث ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا ويجزئ العتق بشرط الخدمة ونحوها لحديث
سفينة بن عبد الرحمن قال اعتقني امي وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما عاش اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال لا باس باسناده واخرجه الحاكم وفي اسناده
سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه ووجه الحجة
من هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك فقد قيل انه لتعليق العتق بشرط الخدمة
يصح اجماعا ومن مالك رحمه الله متفق عليه لحديث سمرة عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولفظ احمد فهو عتيق وهو من
رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري
لا يصح واخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي قال ابراهيم ضمرة
بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه ابن
خزيمة وعبد الحق وابن القطان واخرج ابو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث
سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه وقد ذهب الى من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد وقال الشافعي لا يعتق عليه احد من محارمه
يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة والاخوات
واذكر هاهنا حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزي
ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان ابتياع العتق تاكيد الابوة وقد تمسك بهذا
وقد تمسك بحديث ابي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق احد على احد من مثل هذا وكذلك
ان يعتقه لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كتاب العتق

يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي مسلم ايضا عن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية اذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وفي مسلم ايضا من حديث ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى ان قال فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله اقدر منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار والاعتقه الامام او الحاكم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المملوك الذي جب سيده ذاكيره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهب فانت حر اخرجه ابو داود وابن ماجة وقد اخرجه احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيته رجال احمد ثقاة واخرجه ايضا الطبراني وقد حكى في البحر عن علي عليه السلام والشافعية والحنفية انه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث واحمد وابو داود والاوزاعي بل يعتق بمجردها قال النووي في شرح مسلم انه اجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من ادلتهم اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا مؤقتا الى وقت الاستغناء عنها انتهى ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم ولا عتق نصيبه فقط واستسعي العبد لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق زاد الدارقطني ورق الباقي واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومه اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو ان من اعتق شركا له في عبد ولا مال له لم يعتق الا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكا فان اختار العبد ان يستسعي لما بقي استسعي والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا واخرج احمد من حديث اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده لامه

فصل في العتق

فی العبد الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لعتیق فی عتقک وترق فی رقک قال فکان یخدم سیدہ حتی مات ورجالہ ثقات واخرجہ الطبرانی وفی السوی قلت علیہ الشافعی ان من اعتق نصیبہ من عبد مشترک بینہ وبین غیرہ وہو موسر بقیمۃ نصیب الشریک لعتیق علیہ ویکون ولاؤہ کلہ للمعتق وان کان معسرا عتق نصیبہ ونصیب الشریک رقیق لا یکلف اعتاقہ ولا یستسعی العبد فی فکہ قولہ فاعطی شرکاءہ حصصہم یحتمل معنیین احدہما انہ لا لعتیق نصیب الشریک بنفس اللفظ مالم یؤد الیہ قیمتہ وقال بہ الشافعی فی القدیم وثانیہما انہ لعتیق کلہ علیہ بنفس الاعتاق ولا یتوقف علی ادار القیمۃ وذلک لان اعطار القیمۃ والعتق حکمان لمن اعتق شرکا لہ فی عبد یرد ان علیہ جمیعا وقال بہ الشافعی فی الجدید وقال ابو حنیفۃ ان کان المعتق موسرا فالذی لم لعتیق بالخیار ان شار اعتق نصیبہ وان شار استسعی العبد فی قیمتہ نصیبہ فاذا ادی عتق فکان الولار بینہما وان شاء ضمن المعتق قیمۃ نصیبہ ثم شریکہ بعد ما ضمن رجع علی العبد استسعاہ فاذا اداہ عتق وولارہ کلہ لہ وقال صاحباہ لا لعتیق نصیب الشریک بنفس الاعتاق بل یستسعی العبد فاذا ادی قیمۃ النصف الآخر کلہ والولار بینہما وماخذ قولہم حدیث ابی ہریرۃ رفعوعا من اعتق شقیصا فی عبد عتق کلہ ان کان لہ مال والا یستسعی غیر مشقوق علیہ رواہ الشیخان قولہ غیر مشقوق علیہ ای لا یستغلی علیہ فی الثمن وتاویل ہذا الحدیث علی قول الشافعی ان معنی یستسعی یستخدم سیدہ الذی لم لعتیق ان کان معسرا ومعنی غیر مشقوق علیہ انہ لا یحمل من الخدمۃ فوق ما یلیق بہ انما یطالبہ بقدر مالہ فیہ من الرق انتہی ولا یصح شرط الولاء لغیر من اعتق لحدیث عائشۃ رض فی الصحیحین وغیرہما انہا جارتہا بریرۃ تستعینہا فی کتابتہا ولم تکن قضت فی کتابتہا شیئا فقالت لہا عائشۃ رض ارجعی الی اہلک فان احبوا ان اقضی عنک کتابتک ویکون ولاؤک لی فعلت فذکرت بریرۃ ذلک لاہلہا فابوا وقالوا ان شارت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون لنا ولاؤک فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ابتاعی فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ تعالی من اشترط شرطا لیس فی کتاب اللہ فلیس لہ وان شرط مائۃ مرۃ شرط اللہ احق واوثق ولہذا الحدیث طرق والفاظ قال ابن القیم رح قال شیخنا الحدیث علی ظاہرہ ولم یامر بہا النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم باشتراط الولاء لتصحیحہا لہذا الشرط ولا اباحہ لہ ولکن عقوبۃ لمشترطہ اذ ابی ان یبیع جاریۃ للعتق الا باشتراط ما یخالف حکم اللہ تعالی وشرعہ فامر بہا ان تدخل تحت شرطہم الباطل لیظہر بحکم اللہ ورسولہ فی ان الشروط الباطلۃ لا تغیر شرعہ وان من شرط ما یخالف دینہ لم یجز ان یوفی لہ بشرطہ ولا اعطل من البیع بہ وان عرف فساد الشرط وشرط الغار اشتراطہ ولم یعتبر واللہ تعالی اعلم قلت وعلیہ اہل العلم

ان من اعتق عبدا ثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة وبان يسلم رجل على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اضاف الولاء الى العتق باللام واللام فاوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيوجب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاة ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له بيعه لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه واخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا بلفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب ويورث من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي واهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وبه قال ابو حنيفة ونقضه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وحينئذ فالحق ان يكون تدبيره مقيدا بشرط او زمان وقد بان بهم التدبير اذا اطلق فيفهم منه التدبير المطلق الا غير والفقوا على جواز وطي المدبرة ومن اجاز بيعه قال يباع في الجناية ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه لقوله تعالى فكاتبوهم الآية وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام الا اعرف خلافا في مشروعيتها قلت وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي اظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان بهذا فيصير عند الوفاء حرا ويعتق منه بقدر ما سلم لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اد المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واخرج احمد وابو داود ونحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم وذهب آخرون الى ان حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود اذا كاتب عبد بما بقي عنه من مكاتبته درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن بغيره من الاحكام وفي حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فاثبت لها حكم الحر لان العبد يجوز له ان ينظر الى مولاته لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وفي المسوى المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه اكثر اهل العلم فلا يرث من قريبه شيئا واذا اصاب حدا ضرب حد العبد واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق لكون المالك لم يعتقه الا بعوض واذا لم يحصل لم يحصل العتق وقد اشترت

كتاب العتق

عائشة بريرة بعد ان كاتبها اليها كما تقدم ومن استولد امته لم يحل له بيعها لحديث ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم
والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس
قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقها ولدها واخرجه ايضا
الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف واخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك
وهو مفضل وقال ابن حزم صح هذا السند رواته ثقات عن ابن عباس واخرج الدارقطني عن ابن عمر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا تباعين ولا توهبن ولا يورثن
يستمتع بها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وقد اخرجه مالك في الموطا والدارقطني ايضا من قول
ابن عمر واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهذه الاحاديث وان كان في اسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج
بها وقد اخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات
اولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا اخرجه ابو داود
وابن ماجة والبيهقي واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور وعتقت بموته
اي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم فهي معتقة عن دبر منه اي في دبر حياته او بتخييره
اي تخيير مستولدها لعتقها لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فمن قد وجد له سبب
عتقه اولى بذلك وكما يعلم بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقها ولدها فانه يدل على انه قد وقع
العتق بالولادة ولكن للنبي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا انجز العتق
فقد رضي باسقاط ذلك الحق **كتاب الوقف** قال في الحجة وهو من التبرعات كان اهل الجاهلية
لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولاده الفقراء تاره اخرى وتجيئ اقوام آخرون من
الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل
يصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف انتهى من حبس ملكه في سبيل الله صار محتبسا
قد ذهب الى مشروعيته الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكره وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه
جميع اصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال لو بلغ ابا حنيفة يعني الدليل لقال به

وقال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول واخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وله ان يجعل غلاته لاي مصرف شاء حتى فيه قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في الحديث السابق ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فاطلاق الصدقة يشعر بان للواقف ان يتصدق بها كيف شاء فيجاعيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم وللمتولي عليه ان ياكل منه بالمعروف كما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين لما تقدم في حديث عثمان من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا لان ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثما جاريا وعنا باستمرار وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد يجوز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد اولى بذلك بفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا

كتاب الوقف

يبقى فيها لا ينتفع به احد فليس بمقرب ولا واقف ولا متصدق بل كالمزيد داخل تحت قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن ابي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم تفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما لان هذا بين عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتدار بما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وقد ابان حديث عائشة السبب الذي لاجله ترك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك والوقف على القبور لرفع سمكها او تزيينها او فعل ما يجلب على زائرها فتنة باطل لان رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي انه امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها واشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفالقة والاحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع اما اذا وقف على الطعام من يتصدق الى ذلك القبر او نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا ما يغرضه للاثم فقد يكون ذلك سببا للاعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف على القبر مثلا لاصلاح ما هدم من عمارته التي لا اسراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر احوج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه الحي احق بالجديد من الاكفان او كما قال

كتاب الهدايا

الهدايا جمع هدية قال في الحجة انما يتبغي بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واضمار المحبة وانه يفعل في ايراث الحب ما يفعل الهدية ومن ثم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن اظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى يشرع قبولها ومكافاة فاعلها لحديث ابي هريرة عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت واخرج احمد والترمذي وصححه نحوه من حديث النسائي واخرج الطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قالت قلت يا رسول الله نكره رد اللطف قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلته واخرج احمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها والاحاديث في قبول الهدية والمكافاة عليها كثيرة وذلك معلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بين المسلم

والكافر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما اخرجه احمد والترمذي والبزار من حديث علي قال اهدي كسرى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها واخرج ابو داود من حديث بلال انه اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنقود فكد وفي الصحيحين من حديث انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جبة سندس واخرج ابو داود من حديثه ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشتقة سندس فلبسها وفيها ايضا من حديث علي ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واخرج البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقد اخرج احمد والطبراني من حديث ام شملة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا اراي النجاشي الا قد مات ولا اراي هديتي الا مردودة فان رددت الي فهي لك وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والاحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جدا واما ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه من حديث عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين واخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا وقيل انما رد ذلك لقصد الاغاظة اولئلا يميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين واما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من اهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد والولاية والقبول في حق من يرجى بذلك تاليفه وتاليفه ويمكن ان يكون النهي مجردا لكراهة التي لا تنافي الجواز جمعا بين الادلة وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة قال في الفتح هو الرفد انتهى ويحرم الرجوع فيها لكون الهدية هي هبة لغة وشرعا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو في مسلم ايضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة

او التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء لاهبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ويجب التسوية بين الاولاد لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قالت امرة بشير انحل ابني غلاما واشهدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق وفي لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه وفي لفظ لمسلم من حديثه اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطية واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديثه قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم واخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري واحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط واجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه وقال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض وانبثت عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد المتشابه من قوله كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان التفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياه دون سائر اولاده وفي الحديث دليل على ان الوالد اذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه وكذلك الامهات والاجداد واما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده والرد لغير مانع شرعي مكروه لما قدمنا في اول البحث من الادلة فان كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا للاهل الولايات توصلا الى ان يميلوا مع المهدي فان ذلك رشوة وسياتي الادلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسياتي الكلام على طرق هدايا الامراء في كتاب القضاء والعلة انها تؤول الى الرشوة اما في الحكم او في شيء مما يجب

كتاب العدل

قيام الامراء به ومن ذلك الهدية الى من يعلم الهدى القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك فى الاجارات
وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغى ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث ابى امامة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من يشفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد
اتى بابا عظيما من ابواب الربا اخرجه ابو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموى مولاهم
الشامى وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته ومن قبول الهدايا له حكم ماذكرناه

كتاب الهبات ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية فى جميع ما سلف
لكون الهدية هبة لغة وشرعا والفرق بينهما انما هو اصطلاح جديد وان كانت الهبة بغير عوض كانت
المكافاة عليها مشروعة ويجوز للكافر ولا يحل الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد بغير
مانع شرعى وان كانت بعوض فهى بيع ولها حكمه لان المعتبر فى التبايع انما هو التراضى والتعارض وهما حاصلان فى
الهبة بعوض وان كان ذلك واقعا عند التواهب الا اذا كانت الموهوب له مكافاة غير مرادة للواهب عند الهبة
كالهدية وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة فى الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة
فى البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها ههنا والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
عند الاكثر وهى ماخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الدار
ويقول له اعمرتك اياها اى اجعلتها لك مدة عمرك وحياتك فتقيل لها عمرى لذلك والرقبى
بوزن العمرى ماخوذة من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه كذا ذكرته
يقومون مقامه هذا اصلها فى اللغة توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لحديث
ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اوقال
جائزة وفيهما من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت
له وفى لفظ لمسلم فمن اعمر عمرى فهى للذى اعمر حيا وميتا ولعقبه وفى لفظ لاحمد ومسلم وابى داود انما
العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال
هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها ولكن قد قيل ان ذلك من كلام ابى سلمة مدرج فى حديث
جابر فلا يقوم بهذه الرواية الحجة ولا يصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالمحدثين المتقدمين وحديث
زيد بن ثابت عند احمد وابى داود وابن ماجة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من الرقب شيئا فهو سبيل الميراث
واخرج احمد والنسائى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات وورد فى محل النزاع ما اخرجه
النسائى من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل

والعقبة البتة ويستثنى ان حدث بك حدث والعقبك فمنى الى والى عقبى انها لمن اعطاها والعقبة وبهذا اخرجه احمد من حديث جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا انا لمن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحيح وقد اخرجه ايضا ابو داود وفيه هذا وما قبله الفيد انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر الميراث بل وان استثنى وقال ان حدث بك حدث فمنى الى فان ذلك لا الفيد بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا قال هى لك ما عشت فاذا رجعت الى فهى عارية موقتة يرجع الى المعير عند موت المعمر وتمسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج

كتاب الايمان

الحلف انما يكون باسم من اسماء الله وهو ظاهر او صفة له من صفات ذاته تحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره وقال كان اكثر ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وفى الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة وبهذا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحلف بقوله والذى نفسى بيده وهو فى الصحيح وحكى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام انه قال عزتك لا يسمع بها احد الا دخلها يعنى الجنة وهو فى الصحيح ايضا والاحاديث فى هذا كثيرة جدا ويحرم بغير ذلك اى بغير اسم الله تعالى وصفاته فان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون فى اناس ان اسمارهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمان ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسمار الشجار بزعمهم فنهوا عن ذلك كما فى حديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفى لفظ من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون واخرج ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر وفى لفظ فقد اشرك وهو عند احمد من هذا الوجه وفى لفظ للترمذى والحاكم فقد كفر او اشرك وفى الباب احاديث قال فى الحجة البالغة وقد فسر بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا فى المسوى قال الشافعى من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية فان قيل اليس قد اقسم الله سبحانه بمخلوقاته فقال والسماء ذات البروج والشمس وضحاها اليس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى حديث الاعرابى افلح وابيه ان صدق فالجواب يكون بوجهين احدهما ان فيه اضمارا معناه ورب السماء ورب الشمس ورب ابيه

ونحو ذلک حیثما وقع وثانیہما وہو الاصح ان النہی انما وقع عما کان علی قصد التعظیم المحلوف باسمہ کالحالف باللہ یقصد بذکرہ التعظیم دون ما کانت العرب تستعملہ توکیدا بہ کلا وبلی من غیر ذلک التعظیم اقول الحالف باسم غیر اللہ تعالی علی اعتقاد تعظیمہ بحیث یکون الحنث مع ذکر اسمہ موجبا عندہ للعقوبۃ فی الدنیا والآخرۃ شرک ولغیر ہذا التعظیم مکروہ لاجل المشابہۃ مثل ما ذکروا من التفصیل فی النہی عن القول بمطرنا بنوء کذا وکذا انتہی ومن حلف فقال ان شاء اللہ فقد استثنی ولا حنث علیہ لحدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من حلف فقال ان شاء اللہ لم یحنث اخرجہ احمد والترمذی وابن ماجۃ وابن حبان ولفظ ابن ماجۃ فلہ ثنیاہ ولفظ النسائی فقد استثنی واخرجہ الحاکم وقد صححہ ابن حبان واخرج ابو داؤد عن عکرمۃ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال واللہ لاغزون قریشا ثم قال ان شاء اللہ ثم قال واللہ لاغزون قریشا ثم قال واللہ لاغزون قریشا ثم قال ان شاء اللہ ثم قال واللہ لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء اللہ ثم لم یغزہم قال ابو داؤد وہذا قد اسندہ غیر واحد عن ابن عباس وقد رواہ البیہقی موصولا ومرسلا ویؤید احادیث الباب ما فی الصحیحین ان سلیمان علیہ السلام بن داؤد قال لاطوفن اللیلۃ علی سبعین امرأۃ الحدیث وفیہ فقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لو قال ان شاء اللہ لم یحنث وقد ذہب الی ذلک الجمہور وادعی ابن العربی الاجماع علی ذلک فقال اجمع المسلمون علی ان قولہ ان شاء اللہ یمنع انعقاد الیمین بشرط کونہ متصلا وفی الموطا عن ابن عمر من قال واللہ ثم قال ان شاء اللہ ثم لم یفعل الذی حلف علیہ لم یحنث قال مالک احسن ما سمعت فی الاستثنا انہا الصاحبہا ما لم یقطع کلامہ وما کان من ذلک نسقا یتبع بعضہ بعضا قبل ان یسکت فاذا سکت قطع کلامہ فلا استثنا لہ قلت وعلی ہذا ابن العلم ان الاستثنا اذا کانت موصولۃ بالیمین فلا حنث علیہ ومن حلف علی شی فرای غیرہ خیرا منہ فلیات الذی ہو خیر ولیکفر عن یمینہ لما ثبت فی الصحیحین وغیرہما من حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا حلفت علی یمین فرایت غیرہا خیرا منہا فات الذی ہو خیر وکفر عن یمینک وفی لفظ فکفر عن یمینک وات الذی ہو خیر وفی لفظ للنسائی وابی داؤد فکفر عن یمینک ثم ات الذی ہو خیر واخرج مسلم وغیرہ من حدیث عدی بن حاتم ومن حدیث ابی ہریرۃ نحوہ وفی الصحیحین من حدیث ابی موسی لا احلف علی یمین فاری غیرہا خیرا منہا الا اتیت الذی ہو خیر وکفرت عن یمینی وفی الباب احادیث قلت قال اللہ تعالی واحفظوا ایمانکم واختلفوا فی وجہ الجمع بینہ وبین حدیث ابی ہریرۃ فقال ابو حنیفۃ قولہ تعالی مخصوص بما اذا کان المحلوف علیہ معصیۃ اذ من المعلوم ان اللہ تعالی لا یامر بمعصیۃ فمن حلف علی معصیۃ کترک الکلام مع ابیہ حنث وکفر وقال الشافعی مخصوص بما اذا حلف علی معصیۃ او حلف علی ترک مندوب او فعل مکروہ لقولہ تعالی ولا تجعلوا اللہ عرضۃ لایمانکم ان تبروا وتتقوا الخ ولانہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فمعناه فليقصد اداء الكفارة لقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكوة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ومن اكره على اليمين فهي غير لازمة ولا اثم بالحنث فيها لكون فعل المكره كلا فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث فيه مقال طويل وتكليف الحالف بيمينه التي اكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالادلة العقلية والنقلية واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف الكذب بها لحديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليشترين غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليتنصل به الى معتذر له وليقتطع به مال احد فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة ولا مؤاخذة بالله

لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى والله وقد قال ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين واخرج ابو داود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه ايضا البيهقي وابن حبان وصححه الدارقطني الوقف قال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وذهبت الحنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل ان يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الايمان ثلثة اقسام لغو لا كفارة فيه ومنعقدة يجب فيها الكفارة ان حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وقال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وابو حنيفة الى ما حسنه مالك ومن حق المسلم على المسلم ابرار قسمه لما ثبت في الصحيحين من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء وغيره واخرج احمد من حديث ابي الراهرية عن عائشة ان امرأة اهدت اليها تمرا فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت اقسمت عليك لما اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على الحنث ورجاله رجال الصحيح وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قلت وذهب ابن عمر الى ان او ههنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة اهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلثة ايام واما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر وقال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وربما اوفى ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلوته قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة اقل مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح لكبير او صغير لصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء وقال ابو حنيفة الاعتبار والاطعام كما مر في الظهار واما الكسوة فلكل احد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا افعله من كذا وكذا ايحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كلها واحدة مثل كفارة اليمين

كتاب النذر

انما يصح اذا ابتغي به وجه الله فلا يدان يكون قربة ولا نذر في معصية الله لانه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عن المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى يوفون بالنذر وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وورد بلفظ الحصر انه لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله كما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين واخرج احمد واهل السنن من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد لما قدمنا في كتاب الهدايا او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله لان المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ومنه النذر على القبور ولو

ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنا عتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيرا وقد اخرج ابو داود وبا سناد صالح عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ولا تنذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابته فقالت يكفر عن اليمين واذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالاولى قلت اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصوم او اصلي فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فاصح قولي الشافعي انه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من مذهب ابي حنيفة ان عليه الوفاء بما

الرتاج الباب جعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها كني عنها بالباب لان يدخل اليها منه وعلى ما لم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتزخرف او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية واقل الاحوال ان يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي اذن الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتغي به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح او مكروه او محرم ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وفيه نذران لا يزال في الشمس حتى يفيض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن خطبته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النذر فيما ابتغي به وجه الله قلت وعلى هذا اهل العلم ولكن لك ان كان النذر مما شرعه الله وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به لحديث النهي في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب زاد النسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله واخرج ابو داود وبا سناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واخرج ايضا ابن ماجة وزاد من نذر نذرا لا طاقة له فليف به ومن ذلك امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن نذر ان يمشي الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند احمد وسنن ابي داود من حديث ابن عباس وفي مسند احمد من حديث عقبة بن عامر فلستفت وذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه الى ان عليه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا يجب

الاعلى وجه الاحتياط للحديث الذي في مثل هذه الصيغة ولم يذكر بدلا ولا اقساما ومن نذر نذرا لا يسميه
او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجة والترمذي وصححه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس
قريبا من نذر نذرا لم يسمه واخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند ابي داود وابن ماجة
واحمد واخرج احمد واهل السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين وفي اسناده مقال واخرج ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين وهكذا امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المرأة التي نذرت ان تمشي وهي لا تطيق بان تكفر كما اخرجه احمد وابو داود ومن نذر بقربة وهو
مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما انه قال قلت يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك واخرج احمد وابن ماجة عن ميمون بن مهران
ان اباها سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال
اهناك وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك ورجال اسناده رجال الصحيح واخرج ابو داود ونحوه من حديث
ثابت بن الضحاك واسناده صحيح ولا ينفذ النذر الا من الثلث لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وفي لفظ لابي داود ان من توبتي الى الله ان اخرج
من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم وفي اسناده محمد بن
اسحق وفي لفظ لابي داود انه قال له يجزي عنك الثلث واخرج احمد وابو داود من حديث ابي لبابة
بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع
من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال يجزي عنك الثلث قلت وهو قول اهل العلم في الجملة ولو حلف
الرجل بصدقة ماله او قال مالي في سبيل الله فقال قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي وقال
مالك يخرج ثلث ماله لحديث ابي لبابة المذكور وقال ابو حنيفة يصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكوة
من عينه من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدواب ونحوها واذا مات الناذر بقربة فعلها
عنه ولده اجزاه ذلك لحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقضه عنها
اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واصل القصة في الصحيحين وفي البخاري ان ابن عمر امر امرأة جلست
ايها على نفسها صلوة بقبائم يعني تصلي عنها واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد

كتاب الايمان والنذور

صحيح وقد روى عنها خلاف ذلك فلت هو القول القديم للشافعي ان من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه فمات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته قال النووي القديم ههنا اظهر وقال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها الولي اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الاطعمة

الاصل في كل شيء الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكت عنه فهو عفو لمثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فان النكرة في سياق النفي يدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم اخرجه ابن ماجة والترمذي وفي اسناد ابن ماجة سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته وفيهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واخرج البزار وقال اسناده صالح والحاكم وصححه من حديث ابي الدرداء ورفعه بلفظ ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلى وما كان ربك نسيا واخرج الدارقطني من حديث ابي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الكتاب والسنة ما يقرر به هذا الاصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه ليصل تخصيص من التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر الآية فيحرم ما في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي ما مات حتف انفه والدم وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهم وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على ابهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد بلحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لانه يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم وليس نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون الخنزير ويامرون بالتبعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وبحرامه اشد ما يكون وما اهل لغير الله به اي ذكر اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة اي التي تختنق فتموت والموقوذة هي التي تضرب بالعصا او البندقة حتى تموت والمتردية هي التي تسقط من سطح او جبل فتموت والنطيحة هي التي تنطحها اخرى فتموت وما اكل السبع يريد ما بقي مما اكل السبع

الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه او لبته فخرج ذلك الى تحريم الاشياء الاماذكيتم
اى ما ادركتم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه اما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة
وما ذبح على النصب قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشئ المنصوب من حجر ونحوه امارة للطاغوت
والجمع بينه وبين ما اهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عند النصب قصد به تعظيم
الطاغوت ودلالة وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما اهل لغير الله به وان تستقسموا بالازلام ذلكم
فسق الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قلت
قد اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف وكل ذي ناب من
السباع لخروج طيبتها من الاعتدال وبشكاسته اخلاقها وقسوة قلوبها لحديث ابي ثعلبة الخشني
عند مسلم ومالك وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد في الغالب
السبع بضم الباء المفترس من الحيوان وفي النهاية هو المفترس من الحيوان ويأكل قسرا انتهى والمراد ذي ناب
ما يعتد انيابه على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا اهل العلم الا ان
الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والثعلب وقال ابو حنيفة هما حرامان كسائر السباع وكل ذي مخلب
من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المراد به ما هو
بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لانهما من مستطاب ومن ذلك الحمر الانسية
وكان كثير من اهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه وتشبه الشياطين وتدعو الى الشيطان فينهق وهو قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا وليس به
مثل في الحمق والهوان وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا كما في حديث البراء بن عازب
في الصحيحين وغيرهما ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وفيهما من حديث
ابن عمر نحوه وفيهما ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك
جمهور العلماء قلت واما الحمار الوحشي فاكلوا على اباحته كذا في المسوى واهدى له صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الحمار الوحشي فاكله كذا في الحجة ومن ذلك الجلالة قبل استتابة لحديث ابن عمر عند احمد
وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة
والبانها واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن
دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها واخرج احمد والنسائي والحاكم
والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احمد بن حنبل والثوري والشافعية وذهب بعض اهل العلم الى الكراهة فقط وظاهر النهي التحريم والعلة تغير لحمها وبيضها فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الاثر فلا وجه للتحريم لانها حلال بيقين انما حرمت لما لغ وقد زال قال في الحجة البحتة وما تاثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره التقى الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم اكله وقول الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة وألبانها لانها لما شربت اعضاءها النجاسة وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتغيش بالنجاسة ومن ذلك الكلاب ولا خلاف في ذلك يقتدى به وهو مستحبث وقد وقع الامر بقتلها عموما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جعله بعضهم داخلا في ذوات الناب من السباع في الحجة ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب يبول ومن ذلك الهر لحديث جابر عند ابي داود وابن ماجة والترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن اكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والاهلي وللشافعية وجه في حل الهر ومن ذلك ما كان مستخبثا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس اكلها ولم نهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث وقد اخرج ابو داود عن ملقام بن ثلب قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن ثلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه ينبغي من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على العدم وقد اخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن اكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به واخرج احمد وابو داود من حديث عيسى بن نملة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن نملة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من ادلة اهل العلة وقد قيل ان من اسباب التحريم الاستقذار كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت

بعين الضارع بالغرير يتحرم اكل ما امر بقتله او نهى عن قتله حتى يكون الامر والنهي دليلين على ذلك لا ملازمة
بينهما والاخرى فلا وجه لجعل ذلك اصلا من اصول التحريم بل ان كان المامور بقتله او المنهي عن قتله
حراما خرج في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وان لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما اسلفنا من
اصالة الحل وقيام الادلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال قال الشافعي
مالم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا امر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه الى العرب من سكان البلاد والقرى
دون اجلاف البوادي فان ما تستطابه العرب او تستقذره باسم حيوان حلال فهو حلال وان استخبثته او تستقذره
باسم حيوان حرام فهو حرام فاما ما امر الشرع بقتله او نهى عن قتله فلا يكون حلالا فقد قال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحديث وامر بقتل الوزغ ونهى عن قتل اربعة من الدواب
النملة والنحلة والصرد والهدهد وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير ان ورد تحريمه نص من كتاب
او سنة

باب الصيد

وكان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك
احد المكاسب التي عليها معاشهم فاجابه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما صيد بالسلاح
الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه لحديث ابي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال
قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة
فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قال قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد
قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل وفي رواية اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته
وفي لفظ من حديثه عند احمد وابي داود وقلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك
وفي الصحيحين من حديثه فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف انما يكون امسك
على نفسه وفي حديث ابن عباس عند احمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت
الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسكه على صاحبه وقد اخرج احمد وابو داود من حديث عبد الله بن
عمرو ان ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب
مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال
وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل مما امسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي

كتاب الصيد

وغيره ذكى قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصل لعنى يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك وقد قال ابن حجر انه لا باس باسناده وفيه نظر لان فى اسناده داؤد بن عمرو الاودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف وقد اخرج نحو هذا الحديث ابو داؤد من حديث ابى ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا المعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن اكل ما اكل منه الكلب واخرج احمد وابو داؤد من حديث عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك وقد اكل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذى صاده ابو قتادة طعنا برمحه وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج وقد ذكر الله فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال وما علمتم من الجوارح واباح الاكل فقال فكلوا مما امسكن عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الادلة على اشتمال عليه المختصر من ان ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالا وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية وقد نزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعراض اذا اصاب فخرق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخرق كما فى حديث عدى بن حاتم المذكور وفى لفظ لاحمد من حديث عدى قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمى فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخرق وان كان القتل بثقل فيحل باصاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالباروت والرصاص لان الرصاص تخرق خرقا زائدا على خرق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وفى المسوى يحل ما اصطاد بكلبه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا واقله ثلث مرات كانت معلمة يحل صيدها وعلى هذا كلمة اهل العلم فى الجملة واكثر اهل العلم على ان المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازى والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذى يغرى الكلاب على الصيد ويعلمها فكلوا مما امسكن اراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعى ثم تعقبه الشافعى بحديث عدى بن حاتم المذكور وهو مذهب ابى حنيفة وسمع مالك اهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر ما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسى النصارى فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل السلم يذبح بشفرة المجوسى او يرمى بقوسه او بنبلة فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك اذا ارسل المجوسى كلب المسلم النصارى على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل السلم

وتبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ويمتزله شفرة المسلم يذبح به المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك انتهى واذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يشركها كلب ليس منها وفي لفظ له في الصحيحين قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي قال ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا لا ادري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي لفظ له فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري لعل احدهما قتله واذا اكل الكلب المعلم او نحوه من الصيد لم يحل وانما امسك على نفسه لما تقدم من الادلة على ذلك وتقدم ايضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد اياما في غير ماء فان حلال لا مالم يتبين او يعلم ان الذي قتله غير سهمه لحديث ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله مالم ينتن اخرجه مسلم وغيره وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وفي لفظ من حديثه لاحمد والبخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخاري من حديثه انا نرمي الصيد فنقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء وفي لفظ للترمذي وصححه قال قلت يا رسول الله ادرمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل قلت وعلى هذا اهل العلم في الجملة

باب الذبح هو ما انهر الدم اي اساله وفرى

اي قطع الاوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم وذكر اسم الله عليه ولو بحجر ونحوه كخشب وغيره ما لم يكن سنا او ظفرا الحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا سأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرج ابو داود من حديث ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الاوداج وفي اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف واخرج احمد والبخاري من حديث كعب بن مالك انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ارسل اليه من يسأله عن ذلك انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك وارسل اليه فامره باكلها

وفيه دليل على ان ذبح النساء والرقيق جائز وعليه اهل العلم واخرج احمد والنسائي وابن ماجة من حديث زيد بن ثابت ان ذئبا نيب شاة فذبحوها بعروة فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اكلها واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه والظرار الحجر المدبب واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه التحصيل لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح ام لا فانه يجوز له ان يسمي ويأكل ويحرم تعذيب الذبيحة لحديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرج احمد وابن ماجة من حديث ابن بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان تحاد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اي يتمها وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قلت وفي اختيار اقرب طريق للازهاق الروح اتباع واجبة الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح الدينية والمدنية والمثلة بها مأمور وفي تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة وتحريم ذبحها لغير الله لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى وما اهل به لغير الله وكان اهل الجاهلية يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لها واما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا احد مظان الشرك واذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح لحديث ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك اخرجه احمد واهل السنن وفي اسناده مجهولون وابو العشراء لا يعرف من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة برواية والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فندبعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا وذكاة الجنين ذكاة امه لحديث ابي سعيد عند احمد وابن ماجة وابي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاة ذكاة امه وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة يشهد له

قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لايجوز حتى يخرج حيا فيذكى قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اعضائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد وما ابين من الحي فهو ميتة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة اخرجه ابن ماجة والبزار والطبراني وقد قيل انه مرسل واخرج احمد والترمذي وابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرج ابن ماجة والطبراني وابن عدي نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان اهل الجاهلية يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعذيبا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح وتحل ميتتان ودمان السمك والجراد وعليه اهل العلم والكبد والطحال وهما عضوان من اعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فاز اح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند احمد وابن ماجة والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وفيها ايضا من حديث جابر ان البحر القى حوتا ميتا فاكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرج الله لكم اطعمونا منه ان كان معكم فاتاه بعضهم بشئ وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي او نصراني او مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء مات بنفسها او بالاصطياد وذهبت الحنفية الى انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء الماء له او جزره عنه واما ما مات او قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بما اخرجه ابو داود من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه قطفا فلا تاكلوه وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها اكل ما يعيش في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى وجه

سوار يوكل مثله فى البر كالبقر والغنم اولا يوكل كالكلب والخنزير والكل سمك وان اتت الصور بخلاف
ما يعيش فى الماء فاذا اخرج وامات حيا ته فان كان طائرا كالبط فذبح فحلال ولا يحل بموتها وان كان غيرها
كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافعى اقول وعلى هذا قوله
تعالى احل لكم صيد البحر المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر
مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة فى مقام التحليل وقوله متاعا لكم اباحته لاهل الحضر وقوله
وللسيارة المراد منه اباحته لاهل السفر وقال ابو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام الا السمك المعروف وحل
الميتة للمضطر لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند المجوع من حديث ابى داؤد
الليثى عند احمد والطبرانى برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وابى داؤد باسناد لا مطعن فيه
ومن حديث الفجيع العامرى عند ابى داؤد وقد اختلف فى المقدار الذى يحل تناوله وظاهر الآية انه يحل
ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر فى الميسوى اما ذبيحة اهل الكتاب فتحل بنص الكتاب
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اقول معنى الآية باتفاق المفسرين
ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل اى فائدة فى الحل لهم وهم كفار ليسوا من اهل الشرع
فقال الزجاج معناه حلال لكم ان تطعموهم واقول معناه حلال لهم اذا التزموا شرائعنا اكلوها وكان اليهود يزعمون
ان بنى اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله تعالى ان الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون
قوم وعليه اهل العلم ان ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل وفى الموطا سئل ابن عباس
عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قلت وعليه ابو حنيفة
وقال الشافعى لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه **باب الضيافة** وهى واجبة على
من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة الى ثلاثة
ايام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوى عنده حتى يحرجه
واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان ياخذ من ماله
بقدر قراه لحديث عقبة بن عامر فى الصحيحين قال قلت يا رسول الله انك تبعثنى فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذى ينبغى لهم وفيهما من حديث ابى شريح الخزاعى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان
يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة
ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه اى يضيق صدره واخرج
احمد وابو داؤد من حديث المقدام انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على
كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه واسناده صحيح واخرج احمد

وابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث وقد ذهب الجمهور الى
ان الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزة هي العطية والصلة
واصلها الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وادلة الباب مقتضية لذلك لان التقديم
لا يكون للافضل بامر مندوب وكذلك قوله واجبته فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله فما وراء
ذلك فهو صدقة في المسوى وفي قوله جائزته قولان احدهما بتكلف له في اليوم الاول بما تسع له وبقدر
له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف
ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني ان جائزته ان يعطيه ما يجوز به مسافر يوما وليلة ويحرم اكل
طعام الغير بغير اذنه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكل ما دل على تحريم مال الغير دل
على ذلك لانه مال وانما خص منه ما ورد فيه دليل بخصيصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر
ومن ذلك حلب ماشية واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى
ذلك فليناد صاحب الابل او الحائط فان اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة
للادلة العامة والخاصة اما العامة فظاهرة كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك واما الادلة الخاصة
فمنها حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية
احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه واخرج احمد من حديث عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد البجر وحتى اذا
دلونا من المدينة قال رفدوا وخلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة
فقالوا له ودخلت المدينة فاصبت من تمرها قال قد خلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب
الحائط واتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي ايهما افضل
فاشرت الى صاحبها فقال اذهب فاعط صاحب الحائط الآخر فحملي مسيلي وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق اخرى
عند احمد وفي اسناده ايضا ابو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد اعل هذا الحديث بان في اسناده
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف واخرج احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة واخرج ابو داود
والترمذي وصححه من حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان فيها
كان صاحبها قليستانة فان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستانة فان لم
يجب احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف واخرج احمد وابن ماجة وابو يعلى وابن حبان والحاكم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد صاحب الحائط
ثلاثا فان اجابه والا فليأكل ولا يأمر احدكم رابل فارادان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الغنم فان اجابه

فائدة

والا فليشرب واخرج الترمذي وابو داود من حديث رافع قال كنت ارمي نخل الانصار فاتوني فقيل يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال الا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك واخرج ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا علمت اذ كان جائعا والمراد بالخبثة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ثاء مثلثة ويمكن الجمع بين الاحاديث بان تغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت احاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة ارجح

باب آداب الاكل

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتادبون بها في الطعام كما ستاتي تشرع للاكل التسمية لحديث عائشة عند احمد وابي داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي من اوله فليقل بسم الله على اوله واخره واخرج مسلم وغيره من حديث جابر سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء واخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه الحديث واخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم وقال حسن صحيح وفي الباب احاديث قلت وعليه اهل العلم قال النووي الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة والاكل من الجهات لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قلت وعليه اهل العلم ومن حافتي الطعام لا من وسطه لحديث ابن عباس عند احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه واخرجه ابو داود بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ليا كل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ومما يليه لحديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ويلعق اصابعه والصحفة لحديث انس عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة

وقال لكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها واخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال لا تدرون في اي طعامكم البركة وقال في الحجة البالغة وقد نص هذا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وقد هرت في الارض فجعل يتعاهدها حتى نظيفة ثم اكلها وكان يعرض بعض العجب وكان يهر في بيتها بعض الهر ثم انا خذها فاكلها فلما كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنار عني حتى اخذه مني وبينا يأكل اذ ان بيننا اصول الجزر اذ قد هرة بعضها فوثب اليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبط الشيطان فاخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتهرة وقد قرع اسماعنا شئ كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها من العلم الذي اعطاه الله نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض انتهى والحمد عند الفراغ والدعاء لحديث ابي امامة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا موذع ولا مستغنى عنه ربنا واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزي من الطعام والشراب الا اللبن واخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم ليس هو بالقوي ولا يأكل متكئا لحديث ابي جحيفة عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن ولا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامهم في كل يسير وقطمير وما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا بعينه قط وما رأى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع انواع الخمر من الشجر وغيرها فيتناوله قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وفي لفظ

لمسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وفيهما نحوه من حديث ابي موسى وفي الباب احاديث وفي الحجة وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العلمية والحق انهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو لتقضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر لا كرابعة النهار صح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذرا لاحد ولله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتمام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه وما اسكر لشيره فقليله حرام لحديث عائشة عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني واعله بالوقف قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ورجاله رجال الصحيح الا عمر بن سالم الانصاري مولاهم المدني قال المنذري لم ار احدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني ابا عثمان واخرج احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الباب احاديث في المسوي وعليه الشافعي وابو حنيفة الا ان الشافعي يقول كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب او تمر او عسل او غير ذلك وسواء كان نيئا او مطبوخا وفي مذهب ابي حنيفة انتهى ماء العنب اذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد مندونه سائر المسكرات انتهى ويجوز الانتباذ في جميع الاوعية لما اخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم ايضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الباب احاديث صحيحة منسخ ما فيها ما ذكان قد منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النهي عن الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الاحاديث المروية في الصحيحين ومنسوخ بهما وذهب قوم الى

بنبار الخطر فيها وبه قال مالك واحمد ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا ونهيا
من حديث ابي قتادة نحوه ومسلم نحوه من حديث ابي سعيد وله ايضا نحوه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث و
وجه النهي عن انتباذ الخليطين ان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه
قال النووي وذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا يخفى ما فيه وقال
بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر في الاحاديث السابقة ام لا وهو
ما اخرجه النسائي واحمد من حديث انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجمع بين شيئين فينبذا
يعني احدهما في صاحبه ورجال اسناده ثقات وفي المسوى اختلف اهل العلم فذهب جماعة الى التحريم وان لم يكن الشراب
المتخذ منه مسكرا الظاهر الحديث وبه قال مالك واحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدا ومسكرا والمعنى فيه
الاسكار وانما خص كره لانه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث انما جاءت الكراهة ان ينبذا
جميعا لان احدهما يشد صاحبه ويحرم تخليل الخمر لحديث انس عند احمد وابي داود والترمذي وصححه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا واخرج احمد وابو داود والترمذي من حديثه
ايضا ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها
خلا قال لا وقد غراه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه اخرجه الدارقطني واخرج احمد من
حديث ابي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن ابي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له في الصحابة
مخالف ولم يزل اهل المدينة ينكرون ذلك قال الحاكم سمعت ابا الحسن علي بن عيسى الجبري يقول سمعت محمد
بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة ايام مالك فتقدمت الى قاض فتحلت عندك
خل خمر فقال سبحان الله في حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك
لهم فلم ينكر على احد واما ما روي عن علي من اصطناعة الخمر وعن عائشة انه لا باس به فهو خل الخمر اذا تخللت بنفسها لا
باتخاذ انتهى وفي الحجة سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا قيل انما صنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول
لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد
ولا حيلة انتهى ويجوز شراب العصير والنبيذ قبل غليانه لحديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه
قال علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصوم فجئت قطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته فاذا هو
ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر واخرج احمد عن ابن عمر في العصير
قال اشربه مالم يأخذه شيطانه قيل وفي بكم يأخذه شيطانه قال في ثلاث واخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس انه
كان ينقع للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى
الخادم او يهراق قال ابو داود او دوني يسقى الخادم بيادر به الفساد ومظنة ذلك فما زاد على ثلاثة ايام لحديث

ابن عباس المذكور وقد اخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فيعشي شرب على عشائه وان فضل شئ صبته او افرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت لغسل السقا غدوة وعشية وهو لابناء في حديث ابن عباس المتقدم انه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح

وآداب الشرب ان يكون ثلثة انفاس لحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي لفظ لمسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه ارى واصرا والمراد انه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء واما النفس في الاناء فنهى عنه لحديث ابي قتادة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة اراها في الشراب فقال ارقها فقال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك قلت وعلى هذا اكثر اهل العلم والنهي عن التنفس فيه من اجل ما يخاف ان يبزر شئ من ريقه او مخاطه فيقع في الماء وقد يكون النكتة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم انه من فضل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه فيكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد والحاجة من اجل قذى فليمطه باصبع او خلال وان تعذر فليرقها كما جاء في الحديث وباليمين لما تقدم في آداب الاكل

ومن قعود لان الشرب قاعدا من الهيئات الفاضلة واقرب بجموم النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما واخرج مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب من ماء زمزم قائما ولا ما اخرج البخاري وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت ولا ما اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه وان كان قوله فمن نسي فليستقئ يشعر على ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة وتخصيص القول الشامل له وللامة فيكون الفعل خاصا به كما تقرر في الاصول قلت وعليه اكثر اهل العلم روى انهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما نهى ادب وارشاد ليكون متناولا على سكون وطمانينة فيكون البعد من ان يكون منه فساد في المعدة كالكباد وغيره وتقدير ذلك من

فالايمن لحديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفيهما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده وفي الحجة اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل بالعلم لكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة انتهى ويكون الساقي آخرهم شربا لحديث ابي قتادة عند ابن ماجة وابي داود والترمذي وصححه وقال المنذري رجال اسناده ثقات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا وقد اخرجه مسلم بلفظ قلت لا اشرب حتى شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم ويسمى في اوله ويحمد في آخره لحديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم واخرج احمد وابو يعلى والترمذي وابن ماجة والنسائي والبخاري في التاريخ قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه وقد تقدمت ادلة ذلك في الشرب ثلاثة انفاس والشرب من فيه لانه اذا اتى ثم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق ويصيب حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء والصبابة القذاة ونحوها ودليله حديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وفي رواية لهما واختناثها ان يقلب اسفلها ثم يشرب منه وفي البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وزاد احمد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وزاد في الحجة فدخلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا الا لعياض منه ما رواه ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته وآخرج احمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث ام سليم نحوه واخرج ابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن بسير نحوه ايضا لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون لبيان الجواز فتحمل احاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعذر فتحمل احاديث النهي على عدم العذر وقد جزم ابن حزم بالتحريم ورد عن احمد ان احاديث النهي ناسخة واذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها لحديث ميمونة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا

سمنكم وأخرج ابو داود في لفظ لهما من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان وأخرج احمد وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه وقد اخرجه ايضا النسائي وحكم غير الفارة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها اذا وقع في سمن ونحوه قلت وعليه اهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامدا فان كان مائعا تنجس كله فلا يجوز اكله بالاتفاق وجوز ابو حنيفة بيعه ولم يجوز الشافعي وهما

الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفيهما ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولفظ مسلم ان الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفضة واخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة واخرج احمد وابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث ام سلمة قلت يجرجر صوت وقوع الماء في الجوف وعليه اهل العلم في حكمة الذهب ورخص الشافعي في تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث انس ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال الشيخ محي الدين بن ابراهيم النحاس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال اواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الاكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين بن القيم وغيره ولا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما او صغيرة كالمكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال اواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصانع عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل منه لان اواني ذلك ليس ياكل فيها وكذلك اذا اراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة افرغه منها في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى اعلم انتهى

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء لحديث حكيم بن حزام عن ابيه عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه وقد اختلف اهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الادلة وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه

من لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرۃ وفیہا نحوہ من حدیث انس وفیہما وغیرہما من حدیث ابن عمر انہ ای عمر حلۃ من سندس بیعت فاتی بہا النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال یا رسول اللہ بعتہا لتصیب بہا المعیدۃ ولوفود فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انما یلبس لباس من لا خلاق لہ وآخرجہ احمد والنسائی والترمذی وصححہ من حدیث ابی موسی ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا والحریر للاناث من امتی محرم علی ذکورہا وفی اسنادہ سعید بن ابی ہند عن ابی موسی قال ابو حاتم انہ لم یلقہ وقد صححہ ایضا ابن حزم وروی من حدیث علی عند احمد وابی داود والنسائی وابن ماجۃ وابن حبان قال اخذ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حریرا فجعلہ فی یمینہ واخذ ذہبا فجعلہ فی شمالہ ثم قال ان ہذین حرام علی ذکور امتی زاد ابن ماجۃ حل لاناثہم وہو حدیث حسن واخرج البیہقی باسناد حسن نحوہ واخرج البزار من حدیث عمر بن حریر البجلی نحوہ ایضا وفی اسنادہ لیث بن ابی حازم وفی الباب احادیث وقد ذکر المہدی فی البحر انہ مجمع علی تحریم الحریر للرجال وقال فیہ انہ خالف فی ذلک علیۃ والنقد الاجماع بعدہ علی التحریم وقال القاضی عیاض انہ حکی عن قوم اباحتہ وقال ابو داود انہ لبس الحریر عشرون نفسا من الصحابۃ وقد اختلف اہل العلم فی الحریر للشوب بغیرہ واستدل المانعون من لبسہ بما ورد من منعہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لبس الحریر کما فی الصحیحین من حدیث علی ولکنہ وقد وقع الخلاف فی تفسیر حلۃ السیراء ما ہی فقیل انہا ذات الخطوط وقیل التصلیب الالوان وہذان التفسیران لا یدلان علی مطلوب من استدل بذلک علی منع من لبس الشوب علی انہ قیل انہ الحریر المحض واستدل من لم یقل بتحریم الشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حدیث ابن عباس عند احمد وابی داود قال انما نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن الثوب المصمت من قز وفی اسنادہ ضعیف بن عبد الرحمن وفیہ ضعف والمصمت بضم المیم الاولی وفتح الثانیۃ المخففۃ وہو الذی جمیعہ حریر لا یخالطہ قطن ولا غیرہ وہذا البحث طویل الذیول وفی المسوی حلۃ السیراء التی فیہا خطوط کالسیور وہی برود من الحریر او الغالب فیہا الحریر والقسی ثیاب مضلعۃ من الحریر ای منسوجۃ بصورۃ الضلاع واشباہہ قیل نسبۃ الی قس قریۃ بساحل البحر وقیل الی القز بالزای فابدل من الزای السین وعلی ہذا یکمل العلم ان الحریر حرام علی الرجال دون النساء ویرخص فی موضع اصبع او اصبعین او ثلاث او اربع من اعلام الحریر ورخص لبعضہم فی لبسہ لاجل الحکۃ والقمل انتہی وفی حدیث علی عند ذلک نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن لبس القسی علیہ اہل العلم وفی الانوار یجوز لبس الکتان والقطن والصوف والخز ان کانت نفیسۃ اذا کان فوق اربع اصابع لحدیث عمر فی الصحیحین وغیرہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی عن لبس الحریر الا ہکذا ورفع لنا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یدیہ الوسطی والسبابۃ وضمہما وفی لفظ لمسلم وغیرہ نہی عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلاثۃ او اربعۃ قال فی الحجۃ لانہ لیس من باب اللباس وبما تدفع الحاجۃ الی ذلک ونہی عن لبس الحریر والدیباج والقسی المیاثر والارجوان انتہی الا للمندوحۃ للحدیث النسائی فی الصحیحین وغیرہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبیر فی لبس الحریر لحکۃ کانت بہما فی الحجۃ لانہ لم یقصد بہ

مسئلہ فی لبس الحریر

الارفاه وانما قصد به الاستشفاء ولا يفتر شه اى الحرير لحديث حذيفة عند البخارى قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولا للافتراش كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال النص قمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجبا لتحريمه اما قياس المثل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما فى الارض جميعا ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم فى ذلك التحريم على اصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك لعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعى وقابلهم من اباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من ابيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهى طريقة العراقيين من الشافعية انتهى وفى تنبيه الغافلين الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال وصحح الرافعى تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووى فى ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد واحكم القزوينى التحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبى غير بالغ ثوب حرير قال الغزالى الصحيح ان ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذان حرامان على ذكور امتى وكما يجب منع الصبى عن شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لكونه يالف به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير واما الصبى الذى لا تمييز له فيضعف لعينى التحريم فى حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالى وصحح النووى الجواز مطلقا والله تعالى اعلم انتهى وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بان افتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح ولا المصبوغ بالعصفر لحديث عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وآخرج مسلم وغيره ايضا من حديث على قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفى الباب احاديث والتعصفر يصبغ الثوب صبغا احمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد فى لبس مطلق الاحمر كما فى الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته فى حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفى البخارى

احاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الاحمر الذي صبغ بالعصفر والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به وكالثوب
تشهرة لحديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس
وان كان الثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشتهر به اللابس له لوجود العلة ولا ما يختص بالنساء ولا
العكس لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن
الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
وفي الباب احاديث ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره لما تقدم من الاحاديث الواردة
في تحريم الذهب وهو لا يكون الا حلية اذ لا يمكن لبسه واما يخلط في بعض الثياب بالحرير او بغيره فهو
فضة لا ذهب وان سماه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد
فيمن حلى حبيبا له ولو بحر بصيصة وقد جمع المانع رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره
وجمع ايضا رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك ام لا فارجع اليهما قال المجد في القاموس
جر بصيصة اي شيء من الحلي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجر بصيصة المنة التي تتراءى في
الترل لها بصيص كانها عين جرادة وفي الحجة من تلك الرؤس الحلي المترفه وهنا اصلان احدهما الذهب
هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك
شدد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان
النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزين
اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما رخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمر من نار فيجعله
في يده ورخص في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطان وقال لا ولا تمة مثقالا ونهى النساء من غير المقطع من الذهب
وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب وذكر عابد
الاسلوب الطوق السوار وكذا جاز التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا
الحكم حيث قال لانه ليس من كمال مروءة يحلى ذهبا تظهره الا غلبت به وكان لام سلمة اوضاح من ذهب الظاهر
انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يفهم
مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا
بلا فرق بين القطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **كتاب الاضحية** تشرع لاهل كل
بيت لحديث ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابي شريحة باسناد صحيح واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث مخنف بن سليم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وفي اسناده ابو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الاضحية فذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال الليث لا احد ممن قوي على ثمنها ان يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث وبعض المالكية الى انها واجبة على الموسر وحكي عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث علي كل اهل بيت اضحية المتقدم وبمثل حديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومن ادلة الموجبين قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر للوجوب وقد قيل ان المراد تخصيص الرب بالنحر لا للاصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها آخر ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله ومن حديث جابر نحوه وحمل الجمهور حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحى عن من لم يضح من امته بكبش كما في حديث جابر عند احمد وابي داود والترمذي واخرج نحوه احمد والطبراني والبزار من حديث ابي رافع باسناد حسن قرينة صارفة لما تفيده ادلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بانه ضحى عن غير الواجدين من امته كما يفيده قوله من لم يضح من امته مع قوله على كل اهل بيت اضحية واما مثل حديث امرت بالاضحى ولم يكتب عليكم ونحوه فلا تقوم به الحجة لان في اسانيدها من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة واقلها شاة كما تقدم وقال المحلي البعير والبقرة تجزي عن سبعة والشاة تجزي عن الواحد وان كان لاهل بيت حصلت لجميعهم كذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزي الا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزيان الا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين اهل البيت وغيره وتاويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالبا الا اصاحب البيت ونسبت الى اهل بيته على معنى انهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الاضحية على الهدي والاضحية عن الجنين وهو قول العلماء ووقتها بعد صلوة عيد النحر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد قال ابن القيم ولا قول لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم قال تلك شاة لحم الحديث قال ابن القيم وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي ندين

الله به قطعا ولا يجوز غيره انتهى وفي الباب احاديث وفيها التصريح بان المعتبر صلوة الامام ويمتد الى آخر

ايام التشريق لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوى بعضها بعضا وقد روى ايضا من حديث جابر وغيره وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسئلة معروف وفي الموطا عن ابن عمر الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ومثل ذلك عن علي بن طالب وعليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك وافضلها اي الضحايا اسمنها لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين احدهما وهو عند احمد وغيره باسناد حسن واخرج البخاري من حديث ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون

ولا يجزي ما دون الجذع من الضان لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان واخرج احمد والترمذي من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان واخرج احمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحايا بين اصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله ان ما بقي جذع فقال ضح به وقد ذهب الى انه يجزي الجذع من الضان الجمهور ولا يجزي دون الثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث ابي بردة في الصحيحين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك واما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عقود فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح انت والرخصة لاحد فيها بعدك وقد حكى النووي الاتفاق على انه لا يجزي الجذع من المعز قلت اتفقوا على انه لا يجزي من الابل والبقر والمعز دون الثني والجذع من الضان تجزي عندهم ولا تجزي مقطوعة الاذن الا ان بائينة

قال ان كان المقطوع اقل من النصف فيجوز ولا الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن

ولا افن لحديث البراء عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع لا يجزن في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى اي التي لا مخ لها وقد وقع في رواية الجفاء بدل الكسيرة واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن قال

باب الاضحية

قتادة الغضب التصف فاكثر من ذلك واخرج احمد وابو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال انهانا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والشيقة والكسيرة فالمصفرة التي تستاصل
اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي يخرج عينها والشيقة التي
لاتنتج الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لاتنقى وهذا التفسير هو اصل الرواية وفي الباب احاديث واما سلوته
الالية فاخرج احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي فعدى الذئب فاخذ الاية
فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ويتصدق
منها ويأكل ويدخر لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا
وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث والذبح في المصلى افضل اظهار الشعائر الدين لحديث ابن عمر
عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى ولا ياخذ من
له اضحية من شعرها وظفرها بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي لحديث ام سلمة عند مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي لفظ لمسلم وغيره ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ
من شعره واظفاره حتى يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق
وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال
الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير
لمن اراد الاضحية يستحب وقال ابو حنيفة لاكيره

باب الوليمة

هي مشروعة لحديث
انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو
بشاة وقد اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فاولم على صفية بتمر وسويق كما اخرجه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث انس واخرج مسلم وغيره من حديثه انه جعل وليمتها
التمر والاقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بانه ما كان فيها من خبز ولحم وفي الصحيحين ايضا ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وقد قال بوجوب
وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه انها مندوبة وروي الوجوب عن احمد وبعض الشافعية واهل الظاهر
وذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة ويجب الاجابة اليها لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفيهما من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وفي لفظ لهما من حديثه
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام

فليجب فان شاء أطعم وان شاء ترك وفي لفظ من حديث ابن شريح عند مسلم وغيره اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر لعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين وفي عين وفي نص عليه مالك ومن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وحكى في البحر عن الشافعي ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بان من لم يجب فقد عصى الله ورسوله ووقع الخلاف في اجابة غير العرس هل تجب ام لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة وقد اوضح المانع ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له عذر او كان الطريق بعيدة او المشقة شاقة فلا بأس ان يتخلف وفي الافوار من شروط وجوب الاجابة الى الوليمة ان يعم جميع اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعى اهل حرفته وهم اغنياء لم تلزم الاجابة قال في السيل في كونه شرطا للوجوب الاجابة نظر لان معنى كلام ابي هريرة اثبات الشرط لهذا الطعام لوجه من الوجوه واثبات الخصيصة لمن اباحها وذلك صادق بان يكون تخصيص الاغنياء مكروها بالمعنى الاعم الشامل لما فيه التاكد الاجابة ويقدم السابق فالاقرب بابا لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه ابو حاتم وضعفه ابن حبان واخرج البخاري وغيره من حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا فهذا يشعر باستحباب القرب في الباب ولا يخفى حضورها اذا اشتملت على معصية لحديث علي عند ابن ماجة باسناد رجاله رجال الصحيح قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاويرا فرجع واخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر من حديث عمر عند احمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه واخرج البيهقي واحمد والنسائي والترمذي والحاكم من حديثه مرفوعا وفي الباب غير ذلك وفيه ايذان الامر المعروف في الانكار عن المنكر ومن ذلك من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيحين وغيرهما **فصل** والعقيقة مستحبة يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه وقيل الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فكان هذا الحديث دليلا على ان الاحاديث الواردة في رهن الغلام بالعقيقة ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط قلت العقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا عند ابي حنيفة فانه قال ليست بسنة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى وبذلك قال الشافعي لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة واخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث ام كرز الكعبية والمراد بقوله مكافأتان المستويتان او المتقاربتان ولا يعارض هذه الاحاديث ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لان الاحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي ايضا خطاب مع الامة فلا يعارضها فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقرر في الاصول وقد وقع الاجماع على ان العقيقة عنه شاتان وقال مالك شاة وقال المحلي يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان وقال الشافعي العقيقة في الاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها انتهى يوم سابع المولود لانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا ترب الانسان لا يحد بشاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم السبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير وفيه يسمى واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانها اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسميته اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله واصدق الاسماء همام وحارث واحبها ملك لاملاك ويحلق واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة والسر فيه ان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدي ومن خاصيته الاذان ان الشيطان يفر منه والشيطان يوذي المولد في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام ان يحلق شعر رأس الحسن ويتصدق بوزنه من الورق اخرجه احمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال وليشهد له ما اخرجه مالك وابو داود في المراسيل والبيهقي من حديث

في التقويم

جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابيه عن جده ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بوزنه فضة وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال عق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويحنن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطخ بدم العقيقة وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق ونلطخه بزعفران وقد اخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة وقد ذهب لظاهر حديث والحسن البصري الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب ابو حنيفة الى انها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عنده تطوع

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية والنباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط نقصا وزيادة والقواعد المليئة لتصحيح او ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس يجوز التداوي لما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله وأخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وأخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم وأخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نستقيها هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله قلت وعلى هذا نتق المسلمون لا يرون به بأسا والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهت امرأة سوداء فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر وفي الصحيحين ايضا من حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ولا يخالف هذا ما تقدم من الامر بالتداوي فالجمع ممكن بان التفويض افضل مع القدرة على الصبر كما يفيده قوله ان شئت صبرت والمانع عدم الصبر على المرض وصدور الجزع والحرد ونحو ذلك

من المرض فالتداوي افضل لان فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر وبالحرام بالمحرمات
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث اخرجه مسلم وغيره
واخرج ابو داود من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري
من ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوي بالادوية
النجسة والمحرمة الجمهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوي بابوال الابل
كما في الصحيح لانها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا ببناء العام على الخاص
في المسوى اختلف اهل العلم في التداوي بالشيء النجس فاباح كثير منهم التداوي به الا الخمر لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اباح للرهط العرنيين شرب ابوال الابل واما الخمر فقال انها ليست بدواء ولكنها
داء وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به
النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم انتهى وفي الحجة الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة
لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي اسم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما يفضي الى القتل والمداواة بالكي ما امكن
بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي تتنفر منها الملائكة انتهى ويكره الاكتواء لحديث ابن عباس
عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي وفي لفظ وما احب ان اكتوي واخرج احمد وابو داود وابن ماجه
والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكي
فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وقد ورد ما يدل على ان النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر
عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين واخرج الترمذي
وحسنه من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة
ووجه الكراهة ان في ذلك تعذيبا بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة
غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ولا باس بالحجامة لحديث جابر في الصحيحين
وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق الداء وما احب ان اكتوي وقد تقدم حديث ابن عباس مثله
وقد ثبت من حديث انس عند الترمذي وابي داود باسناد صحيح قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين واخرج ابو داود
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة

واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ولا باس بالسناد الى الباب لحديث تضمنته لذكر الايام التي
ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا الا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ولا باس بالرقية
وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في التاثير والقواعد الملية لا تدفعها مالم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان
من القرآن او السنة او ما شبههما من التضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة
فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شانه وفي المسوى اختلف الاحاديث
في الاسترقاء ووجه الجمع ان يحمل على الاحوال المتغايرة فالمنهي من الرقى ما كان فيه شرك او كان يذكر فيه
مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحر او كفر واما ما كان
بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية انواع بعضها ما ثورة عن السلف فقد روى عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت لا ترى باسا ان يعوذ في الماء اى يقرء التعوذ وينفث في الماء ثم يعالج به المريض وقال
مجاهد لا باس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وامر ابن عباس رضي الله عنه رجلا ان يكتب لامرة
يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل ويسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار
يكتب فيه القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا باس بذلك اذا جعل في كبر من ورق او شيء
من الاديم او يحرز عليه وقد روى النفث في الاحاديث المرفوعة بما يجوز من العين وغيرها
لحديث انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين
والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب واخرج مسلم وغيره
من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك
فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى مالم يكن فيه شرك وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من
العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا فمن استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهله
نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت النفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدي
وما ورد من الادلة الدالة على النهي عن الرقى وانها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتي تكون باسماء
الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند احمد وابن ماجة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى او استرقى
فقد برئ من التوكل وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يامرني ان استرقي من العين واخرج احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث اسماء بنت
عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افنسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر

الطب

لسبقته العين واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث وفيها ذكر الاغتسال من العين اغتسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من اصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه اخرج ذلك احمد ومالك في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على رأس الرجل الذي اصيب العين من خلفه صبة واحدة

كتاب الوكالة

ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء مما يملكه ما لم يمنع عنه مانع لانه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث ابي رافع انه امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقضي الرجل بكره قد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيح وسيأتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في حفظ زكوة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وقد تقدم في الضحايا وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه وكل ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لجابر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا كما اخرجه ابو داود والدارقطني وفي الباب احاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر او الخنزير ونحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله اجعلني على خزائن الارض وقد اورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها

واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى

التراب لم يصح فيه وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج ابو داود من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد واصحابه ان العقد باطل

اي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لانه لم يأمره الموكل بذلك واذا خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح لكون الرضا مناطا مسوغا لذلك ومجوزا له واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع

كتاب الضمانة

على انها لا تجزي في الولد يجب على من ضمن على حي او ميت تسليم مال ان يغرمه عند الطلب لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث ابي امامة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين وقد رواه ههنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يضعف ابن حزم تضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد اخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريق عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد اخرج الحديث ابن ماجة والطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وضعفه باسمعيل بن زياد السكوني ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلوة على من عليه الدين فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث ابي قتادة وصححه وأخرجها احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي قتادة قد اديت عنه قال نعم ان الحق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال الآن بردت عليه جلده أخرج ذلك

احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم ويرجع على المضمون عنه ان كان مأمورا من جهته لكون الدين عليه والامر منه للضامن بالضمانة كالامر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك

ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الزعيم غارم والخلاف في الضمانة معروف وهذا فلاصته ما ورد به الشرع **كتاب**
الصلح هو جائز بين المسلمين لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لحديث عمرو بن عوف عند ابي داود
وابن ماجة والترمذي والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كانه اعتبر بكثرة
طرقه وذلك لانه رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي واخرجه ايضا الحاكم من حديث انس ومن حديث
عايشة وكذلك اخرجه الدارقطني ويجوز عن المعلوم والمجهول المعلوم ومجهول لحديث ام سلمة
عند احمد وابي داود وابن ماجة قالت جاء رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث
بينهما قد درشت ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله
وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفي اسناد هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم المدني وفيه
مقال ولكن اصل الحديث في الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح والابراء من المجهول واخرج
البخاري من حديث جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرحائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها
بالبركة فجددتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول وعن الدم كالمال
باقل من الدية او اكثر لكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال
يدخل تحت عموم قوله تعالى او اصلاح بين الناس تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز و
اخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد واصولحوا عليه فهو
لهم وذلك تشديد للعقل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولو عن انكار

لعموم الادلة واندراج الصلح عن انكار تحتها ولما يات من منعه ببرهان وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فاشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى صاحب الدين ان يضع شطر دينه ويتعجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض في المجلس ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن حدرد وهذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه اهل العلم من احيل على ملئ فليحتل ويقبل فلك لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن احيل على ملئ فليحتل وفي لفظ لهما واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع وقد اخرج نحوه ابن ماجة واحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجة اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح في شرح السنة قوله اتبع احدكم بالتخفيف معناه اذا احيل احدكم على ملئ فليتبع اي فليحتل اي فليقبل الحوالة يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه اي احلته فاحتال وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة اي الندب ان اختار قبل الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بالاخلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض اهل العلم وفي الحجة هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة واذا مطل المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه لكون الدين باقيا بذمته المحيل لا يسقط عنه الا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من قوله على ملئ فان مطل او افلس ليس بالملئ الذي ارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين ان يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احال شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول كذا في الموطا قلت وعليه الشافعي وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه لا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال ابو حنيفة يرجع اذا افلس او مات ولم يترك وفاء

كتاب المفلس

يجوز لاهل الدين ان ياخذوا جميع ما يجدونه معه اي مع المفلس الا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسير رمقه ومن يعول لحديث ابي سعيد عند مسلم وغيره قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كتاب الحوالة والمفلس

الغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك واخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه واخرج سعيد بن منصور وابو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو ترك احد لترك لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان في الاحكام هو حديث ثابت فافاد ما ذكرناه ان اهل الدين ياخذون جميع ما يجدونه مع المفلس لكنه لم يثبت انهم اخذوا شيئا مما اتى عليه واخرجوه من منزله او تركوه وهو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك ومن وجد ماله عنده بعينه فهو احق به لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو شرط لبقاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات البيع لم يمكن ان يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به اخرجه احمد وابو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره وفي لفظ لمسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لاحمد ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له واخرج الشافعي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مفلس اتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به واخرج مالك في الموطا وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقد وصله ابو داود وقال عن ابي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى ان البائع اولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون اولى والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بعالم بسلم المشتري ثمنه بل يكون اسوة الغرماء كما افاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك

واحمد الى انها تكون اسوة الغرماء وقال الشافعي البائع اولى بها واذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود اسوة الغرماء لان ذلك هو العدل لان الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس لبعضها بأولى به من بعض الا لمخصص ولا مخصص ههنا وقد اشار الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء واذا تبين افلاسه فلا يجوز حبسه لانه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومفهوم قوله لي الواجد ظلم وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمفلس ليس بواجد ويحل عرضه وعقوبته واما اذا لم يتبين افلاسه لاكونه واجدا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجدا فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وفي لفظ لي الواجد ظلم والكل في الصحيح او يتبين كونه غير واجد فينتظر الى ميسرة واما حبس من تبين افلاسه فلا يحل لوجه فانه ظالم بحت وفي الحجة لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نقد ماله وفضل الدين منه ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال ولا عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة ايضا اما المعسر فلا يحبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتاخير وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس وهو قول اهل الرأي ويجوز للحاكم ان يحجر عن التصرف في ماله وبيعه لقضاء دينه لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال معاذ وكذلك يجوز له الحجر على المبذرون لا يحسن التصرف لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال في الكشاف السفهاء المبذرون اموالهم الذين يفسدونها فيما لا ينبغي ولا يدري لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء واضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم فيما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وكما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان ان يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد ثوبيه كما اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن بر وللمال لغيره كما اشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد

باب المفلس

امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلاحجرن عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير ففي هذه القصة دليل على ان الحجر كان عندهم امرا معروفا ثابتا في الشريعة ولو لا ذلك لانكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على انه ليس هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفيه الجمهور وعليه اهل العلم وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فان اتلفوا شيئا ضمنوا وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح و لا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يونس منه الرشد لقوله تعالى فان آنستم منه رشدا في المنهاج حجر الصبي ير تفع ببلوغه رشيدا فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ويجوز لقيمه ان ياكل من ماله بالمعروف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه بالمعروف واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبر اليتيم فهذه الآية والحديث مخصصان بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم الى انه ياكل لا بقضى وعليه احمد وآخرون الى انه ياكل ويرد مثله اذا كبر اقول اختاره محمد بن الحسن والولي يتجر في اموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وكانت عائشة تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا قلت وعليه الشافعي في المنهاج وله اي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد او خرقة او غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي وهو الجلد الذي يكون على راس القارورة ووكائها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة انه لو اداعاها احد ووصفها

ودفعها اليه وقيل ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكن معه التمييز اذا جاء بالكها في شرح السنة قال الشافعي اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبره عليه الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وفي الدراية فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى فان جاء صاحبها دفعها اليه لحديث عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل او ليحفظ عفاصها ووكائها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي وابن حبان وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرف بها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي مسلم وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين قال يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن قال ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى ولا اعرف بها حولا وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجيء صاحبها يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له ان كان قد اتلفها واخبرها بعينها ان كانت باقية كما افيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ للبخاري من حديث ابي ما يدل على ان التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بان الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث ولتكن وديعة عندك انه يجب ردها فتجوز

كتاب اللقطة

بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعرفها بعد الاستنفاق بها في السوق قوله عرف سنة عليه الشافعي وهو مخير وخص منه الحقير لحديث علي انه التقط دينارا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان صاحبه يعرض عنه غالبا وفي الوقاية عرفت مدة لطلب بعدها ولقطة مكة المكرمة زادها الله شرفا اشد تعريفا من غيرها لما ثبت في الصحيح انها لا تحل لقطة مكة الا لمعرف مع ان التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ولا باس بان ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا لما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وفي الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقد اخرج احمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة جملا او درهما او ما يشبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة ايام زاد البيهقي فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف واخرج عبد الرزاق من حديث ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله واما اذا كان الشيء مأكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز اكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التمرة والتقط ضالة الا من دواب الا الابل للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق صاحب الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ولا يخرج من ذلك الا الابل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما يفيد ذلك ما اخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يؤوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الابل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان المتمنع من صغار السباع بقوته او بعدوه او بطيرانه ان وجد بمفازة فلمقتضى التقاط وبحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان يكون بهيمة او غيرها

كتاب القضاء

يصح قضاء من كان عالما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وبما اراه الله ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف اقوال امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما اراه الله الا من كان مجتهدا لا من كان مقلدا فيما اراه الله شيئا

بل اراه اماميه باختياره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابن ماجة وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا واما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قاضيي النار ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولا يحكم بما انزل الله من لا يعرف التنزيل والتاويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برائي قال لا تالو قال فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله اخرجه ابو داود والترمذي وهو حديث مشهور وقد بينت طرقه وما فيها من خير وعلة في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي او ليس بموجود فيجتهد برايه فاذا ادى المقلد انه حكم برايه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد اقر على نفسه انه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد

سوى الارتشاء والنقاد فليرجع اليه المتورع عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية لكون من لم يتورع عن اموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سياتي وكذا من لم يكن عادلا لجرءة فيه او مداهنة او محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو احد قضاة النار لانه عرف الحق وجار في الحكم في القضية اقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بهما ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها واخرج احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ولا يخفى ما في هذه الاحاديث ما اخرجه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لان اثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المعاتن في نيل الاوطار وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو اجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار اليمنية انتهى

قلت ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ولا يحل للامام تولية من كان كذلك اي حريصا على القضا او طالبا له لحديث ابي موسى في الصحيحين قال دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا يسأله او احدا يحرص عليه والسر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يحقق سنية خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات ومن كان متأهلا للقضا فهو على خطر عظيم لحديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين في الحجة هذا بيان ان القضا مثل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله انتهى وآخرج احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا احبس يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القاه في مهوى اربعين خريفا وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي فيه مقال وآخرج ابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرك وابن حبان من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه وفي لفظ الترمذي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي الباب احاديث مشتملة على الترهيب واحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاها الماتن في شرح المنتقى وله مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا في البحث يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وقد ورد في روايات انه اذا اصاب فله عشر اجور ويحرم عليه الرشوة وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قاضيها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضا والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الى ظلم ويحرم على الحكام اخذها قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون كذا في المسوى وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر يا معشر يهود انكم من ابغض خلق الله الي قتلكم انبياء الله وكذبكم على الله وليس يحملني بغضي اياكم وحبي فيكم على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات والارض والحديث الذي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم وآخرج احمد وابو داود

كتاب القضاء

وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كما بينته
وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي اسناده ليث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده ايضا
أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وام سلمة
أشار اليهما الترمذي وقد اجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى أكالون
للسحت كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا الآية بذلك وحكي عن مسروق عن ابن مسعود
انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته بهدى لك فان اهدى لك فلا تقبل
وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي اهديت للقاضي لاجل كونه
قاضيا حديث هدايا الامراء غلول اخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده
ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز واخرجه الطبراني في الاوسط
عن حديث ابي هريرة قال ابن حجر واسناده اشد ضعفا واخرجه مسدد بن داود في تفسيره من حديث
جابر وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ
هدايا العمال سحت واخرج ابو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول وقد بوب البخاري في الباب القضاء باب
هدايا العمال وذكر فيه حديث ابن اللتبية المشهور ومما يؤيد ذلك ان الهدية للقاضي لاجل كونه قاضيا تعد
من الرشوة عاجلا او آجلا قال ابن القيم اما الهدية فنوعان تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته
يهادية او من لا يعرف انه مفت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى
فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لانها تشبه الرشوة
على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه
ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكوة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام
فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع
واما اخذ الاجرة فلا يجوز لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال
لا اعلمك الاسلام والوضوء والصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا اجيبك عنه
الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يحل له انتهى ولا يجوز له الحكم حال الغضب لحديث
ابي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين
اثنين وهو غضبان ولا تعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه في الصحيحين وغيرهما انه اختصم هو

والضاري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى انه يصح حكم الغضبان اذا وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او نعاس غالب او شغل قلب ستولي عليه وحال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكماله فينبغي امساكه عن الفتوى فان افتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه او لا ينفذ فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه الفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام احمد وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما كافرا الحديث على عند ابي احمد الحاكم في الكنى انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقد قال ابو احمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جعفر الجعفي عن الشعبي قال خرج علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفت علي الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان واخرج احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن زبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف والسماع منهما قبل القضاء الحديث على عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وللحديث طرق ويجب عليه تسهيل الحجاب لحديث عمر بن مرة عند احمد والترمذي والحاكم والبزار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي مريم الازدي مرفوعا بلفظ من تولى شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته قال ابن حجر في الفتح ان سنده جيد واخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيمة قال ابن ابي حاتم هو حديث منكر حسبك بابن سمكان لان نفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل اوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل اوقاته فان ذلك ظلم لاهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر وثبت في الصحيح ايضا في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا ان عمر استاذن فلم الاسود لما قال له يا رباح استاذن لي وقد ثبت في الصحيح ايضا انه كان لعمر حاجب يقال له يرفا

ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري من حديث النسائي ان قيس بن سعد كان يكون بينا يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه نفاذ الحق ودفع الباطل الا بهم ويجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له ان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا الحديث دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لانه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح ايضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الادلة وحكمه ينفذ ظاهرا فقط لحديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحل الحرام قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهبت اليه الحنفية من ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا فيحل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت الشيء بكسر الحاء الحن له لحنا اى فطنت واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ في المسموع اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ القضاء فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين ان ينكحها وقال الشافعي لا ينفذ باطنا واما المال المختلف فيها مثل ان يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها او مات رجل عن جد واخ فقضى القاضي للاخ للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى راي زيد او مات رجل عن خال لا يرى توريثه فقضى القاضي له لمعتقده بالمال فاكثر اصحاب الشافعي على انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس مصيبا انما الاصابة لواحد والاثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه اكثر اهل العلم وفي الحديث دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي انتهى

كتاب الخصومة

الخصومة على المدعي البينة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس واخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه وعلى المنكر اليمين لحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه اخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ البينة على المدعي

واليمين على من انكر واخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروى عن مالك انها لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط للا يتبذل اهل السفه اهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ويحكم الحاكم بالاقرار وليس في ذلك خلاف وهو اقوى مستندات الحكم اذ لا يكون معلوم البطلان ولزوم المقر لما اقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى ايراد الادلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الاموال بل اكتفى به في اعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو اخف من الرجم والحكم بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذ لا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء او رجل ويمين المدعي لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد واخرج احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة واخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ورجال اسناده ثقات وصححه ابو حاتم وابو زرعة واخرجه ابن ماجة واحمد من حديث سراقة وربا له رجال الصحيح الا الراوي له عن سراقة فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه هذا الحديث يعني حكمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا والذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والحنفية انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحاديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك في الموطأ مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل او ابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال في ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا وفي كتاب الله وجهه فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي ذلك ما مضى

كتاب القضاء

من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا البحث بيان ان شاء الله تعالى قال في المسوى وعلى هذا العمل الاسئلة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك هم الكاذبون وقال في الطلاق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار حدثا ان قضى باليمين مع الشاهد فقال اللهم والذي احل ان شهود الزنا اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الاموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم تيسر قضى بيمين المدعي مع الشاهد الواحد ويجوز الحكم بيمين المنكر لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في حديث مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك ويجوز الحكم بيمين الرد لان من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعي عند رد ها من المنكر ام لا وقد استدل من لم يجعلها مستند المفهوم الحصر في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كما في لفظ آخر حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله في حديث وائل ليس لك منه الا ذلك ولكن هذا انما يفيد انها لا تجب على المدعي اذا رد ها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها قبل ذلك المدعي فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحا للتخصيص بما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده ايضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد اشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولكن فيه احتمال انه يمكن ان يكون المراد برد اليمين عدم قبولها واما النكول فلا يجوز الحكم به لان غايته ما فيه ان من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ولم يفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه لقوله ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي ان يلزمه بعد النكول عن اليمين باحد الامرين اما اليمين التي نكل عنها او الاقرار بما ادعاه المدعي اذا وقع كان صالحا للحكم به كما مر ويجوز الحكم بعلمه لان ذلك من العدل والحق الذين امر الله بالحكم بهما وليس في الادلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهداك او يمينه لا حصر فيه وما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمدعي لك بينة فان البينة ما يتبين به الامر وليس بعد العلم بيان بل هو اعلى انواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بان المقر صادق في اقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته واذا جاز الحكم بمستند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفي هذه المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج اهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابي هريرة قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف

الشاهد واليمين في الخصومة

فحلف بالله الذي لا آله الا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غلبك باخلاص لا آله الا الله وفي رواية الحاكم كل هو عندك ودفع اليه حقه واما اقوال الصحابة فلا تقوم به الحجة الا اذا اجمعوا على فلك عند من يقول بحجية الاجماع ولا تقبل شهادة من ليس بعدل لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلما حرا مكلفا اما على قولنا بالغا ضابطا ناطقا عدلا فذا مروءة ليست به تهمة وعليه اكثر اهل العلم في الجملة غير انهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الاطلاق وقال ابو حنيفة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الاكثرين الا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصيروا الى اهل بيتهم واثر عبد الله بن الزبير انه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض لقول ابن عباس انها لا تجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء وقد عدالة الا ان يكون المحترز عنه من الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئا مما يحتشي امثاله من اظهاره في غلب ان يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك مباحا وكذا لا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه ولا يؤمن ان تحمله عداوته على الحاق ضرر به فان شهد لعدوه تقبل اذ لم يظهر في عداوته فسق والمتهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وابي داود والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي يخدم عليه اهل البيت ولابي داود وفي رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوي والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد اي لا تقبل شهادة الحقود على العدو واخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقد اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده عبد الاعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان واخرج ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا انها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه البيهقي من طريق الاوزاعي مرسلا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به انه يشهد زورا ممن يجابيه كالقانع والعبد لسيده وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده وفي المسوى لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار هو شفيعها او شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة واتفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ

وسائر الاقارب واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبه فلم يجزها ابو حنيفة واجازها الشافعي والقاذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب اصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التابيد وان تاب واصل المسئلة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول اهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول اهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل ان يحد شر منه حين يحد لان الحدود كفارات فكيف نردونها في احسن حاليه ونقبلونها في شر حاليه واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو اليسر دنبا قيل معنى قول ابي حنيفة ان القاذف مالم يحد يحتمل ان يكون صادقا وان يكون من شهود تشهد بالزنا فاذا رميت بالشهداء واقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى واولئك عند الله هم الكاذبون فوجب ثم شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف لتعديل عنده لقوله تعالى فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا والتابيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس وقال الواحدي ابدا كل انسان مقدار مدته فما تتصل بقصته يقال الكافر لا تقبل منه شيئا ابدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته ابدا ما دام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه ابده واذا زال عنه الفسق زال ابده لا فرق بينهما في ذلك ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية لحديث ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي قال المنذري وفي اسناده احتجوا بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيهم من الجفاء في الدين وقلة العلم باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وبنحو هذا قال الخطابي وروي نحوه عن احمد بن حنبل وذهبا الى ذلك جماعة من اصحاب احمد وبه قال مالك وابو عبيد وذهب الكثر الى القبول قال ابن رسلان رحمه الله البدوي على من لم تعرف عدالته من اهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوي ومحل سوي ويجوز شهادة من شهد على تقرير فعله او قوله اذا انتفت التهمة لانه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصص من عموم الادلة وايضا حديث قبول الرضعة وقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبعض خبرا كيف وقد قيل ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهرت على تقرير فعلها كما لا يخفى وكذا يقبل قول الصبيان اذا اشهد على تقرير قوله او فعله لم يحل من تهمة وقد قدمنا ذلك بانتفاء التهمة وشهادة الزور من اكبر الكبائر لحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى

قلنا ليته سكت واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى لحديث ابى موسى
عند ابى داود والحاكم والبيهقى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث
كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله تعالى بينهما نصفين وقد اخرج نحوه ابن حبان من حديث ابى هريرة
وصححه واخرجه ابن ابى شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبرانى عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسمة المدعى اذا لم يكن للخصمين بينة فاخرج احمد وابو داود وابن ماجة
والنسائى من حديث ابى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى دابة
ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث
ابى موسى المذكور اولا بزيادة ذكرها النسائى فقال ادعيا دابة وجدا ها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين
فلما اقام كل واحد منهما بشاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما واذا لم يكن للمدعى بينة
فليس له الا يمين صاحبه ولو كان فاجرا لحديث الاشعث بن قيس فى الصحيحين وغيرهما قال
كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه
غضبان واخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندى
الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع
من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك ولا تقبل البينة بعد اليمين لما افيده قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه فاليمين اذا كان يطلب من المدعى فهى مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند
المخالف لما بعد فعلها لانه لا يحصل لكل واحد منهما الا جزء ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم
والخلاف معروف وهل اقر بشئ عاقلا بالغا غيرهازل ولا يحال عقلا او عادة لزمه ما اقربه كائنا من كان لما تقدم واما
تقييده بكون المقر عاقلا بالغا لان المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما واما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس
هو الاقرار الذى يجوز اخذه به وهكذا اذا اقر بما يحيله العقل او العادة لان كذبه معلوم ولا يجوز الحكم
بالكذب ويكفى مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى لكون المقر
باشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار فى الحدود سيأتى انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه

كتاب الحدود باب حد الزانى

والزنا من اكبر الكبائر فى جميع الاديان قال تعالى
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم فى حد الزنا اختلاف
ان كان بكرا حر اجلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وفى قوله لا تاخذكم بهما رافة نهى عن تعطيل الحدود وقيل نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به

وقوله ليشهد عذابهما قيل يجب حضور ثلثة فما فوقهم وقيل اربعة بعدد شهود الزنا وقال ابو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود وبعد الجلد يغرب عاما لحديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت قال مالك العسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه واخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الاعن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا ولم يات من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يستلزم العدم واختلف من اثبت التغريب هل تغرب المرأة ام لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي امر به القرآن قال فآذوهما وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغريب وان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر بما تقدم من الادلة ولغيرها كرجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لماعز ورجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل في الصحيح ثم رجم حتى يموت والرجم كان متلوا ثم نسخت تلاوته وايضا تينا وله الايذاء وعلى هذا اكثر اهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلده واحدا منهم وقال لانيس واغد يا انيس الاسلمي فان اعترفت فارجمها ولم يامر بالجلد وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان ابو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد في السوي في حديث عبادة مايدل على انه من آخر احكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظه خذوا عني الخ ففيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله

لو ثبت احد الزاني

لهن سبيلا فهو متاخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء هي من آخر ما نزل فلا يدل رواية ابي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تاتي على النفس فضل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى ويكفي اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات لان اخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فمن اوجب تكرار الاقرار في فرد من افراد الشريعة كان الدليل عليه دليل هنا بيد من اوجب تربيع الاقرار الا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امره او امر غيره بان يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقرار الزنا لا يصح الا اذا كان اربع مرات وانما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبت في امره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله وقد اكتفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم الغامدية ولم يقل مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلا اقر مرة واحدة ومن ذلك حديث الرجل الذي دعت المراة انه وقع عليها فامر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه القاتل فرجمه وفي رواية انه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي والنسائي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل انهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار اربع مرات شرطا في حد الزاني لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان امره ملتبسا في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا بصحة العقل ونحوه واما اعتبار كون الشهود اربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود ولكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا امر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن ابي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وابي ثور والليث والشافعي وذهب الجمهور الى التربيع في الاقرار واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة في المسوى يثبت الزنا بالاقرار وباربعة شهداء قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قلت على هذا اهل العلم ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا يا رسول الله قال افنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس واخرج ابو داود والنسائي والدارقطني من حديث ابي هريرة قال جاء الاسلمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث وفي اسناده ابن المصهاص قال البخاري حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد وقع من عمر محضر الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ويسقط الحد بالشبهات المحتملة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة اخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي البيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد اعل الحديث بالوقف واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ادفعوا الحدود بالشبهات وروي نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها يعني امرأة لعجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وبالرجوع عن الاقرار لحديث ابي هريرة عند احمد والترمذي ان ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه قال الترمذي انه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد انه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك احمد والشافعية والحنفية وهو مروي عن مالك في قول له وقد ذهب ابن ابي ليلى والبتي وابو ثور وروايته عن مالك وقول للشافعي انه يقبل منه الرجوع عن الاقرار ويكون المرة عذرا او سقاء ويكون الرجل مجبوبا او عنينا لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة او الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعيا وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فاخذ بيده فاخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوبا فتركه ورجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخبره بذلك والقصة مشهورة وبهذا اعتذر عنه قلت وقد اخرج مسلم وغيره باحكام الماتن وذكره جمع من اهل السير وتحرم الشفاعة في الحد وقد اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في امره وفي الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشفع في حد من حدود الله وفي لفظ للاراك تشفع في حد من حدود الله واخرج احمد واهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما اراد ان يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تاتيني به وفي الباب احاديث ويحفر للمرجوم الى الصدر لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره انه حفر لما عز حفرة ثم امر به فرجم كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصته ماعز واخرجها احمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن ابيه انه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا ومديناه بالحجارة حتى هدا وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث ابي سعيد قال لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه وسيأتي هذا ما وقع في حديث غيره انه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه امر فحفرت له حفيرة وذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من الحفرة الغامدية فسرى الى ماعز والله تعالى اعلم انتهى ولا يرجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريدان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها ونذع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي ارضاعه يا نبي الله قال فرجمها واخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث ابي هريرة وابي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس واحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخر رجمها الى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت وقد جمع بينها بمجموعات ويجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه لحديث ابي امامة

باب حد الزنا

بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فجرج فلم يرع الحي الا وهو على امة من اماائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن ابي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث رجل من الانصار واخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه واسناد الحديث حسن وقد اخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بان المريض اذا كان مرضه مرجوا المهل كما في الحديث الآخر وان كان مايوسا جلد كما في الحديث الاول وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مايوسا فقال اصحاب الشافعي انه يضرب بعثكول ان احتمله ومن لا فبذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به اذا كان مختارا الحديث ابن عباس عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا واخرج ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن القطان في احكامه لم يثبتا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة انتهى واخرج البيهقي عن علي انه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا ناخذ نرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن واخرج البيهقي ايضا عن ابي بكر انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا علي بن ابي طالب قال هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار واخرج ابو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم واخرج البيهقي عن ابن عباس ايضا انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف اهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا او مفعولا به وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك

قوله حد الزنى

واحمد واسحق انه يرجم محصنا كان او غير محصن وروى عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذري حرق اللولتية بالنار ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عدا من تقدم الى ان حد اللوطي حد الزاني وقال الشافعي في الاظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم والا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به وقال ابو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم ويعزر من نكح بهيمة لكون الحديث المروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وان اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فقد روى الترمذي وابو داود من حديث ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وقال انه اصح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار قال ابن عدي انه رجح عنه وذكر انهم كانوا يقتلونه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين اهل العلم فقيل يحد كحد الزاني وقيل يعزر فقط او ليس بزنا وقيل يقتل وجه ما ذكرنا من التعزير انه فعل محرم اجمعوا على انه يستحق العقوبة بالتعزير وهذا اقل ما يفعل به ويحتمل المملوك نصف جلد الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى صاحب البحر وقد اخرج عبد الله بن احمد في المسند من حديث علي قال ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد فوجدتها في دمها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين واخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن عباس المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائدين ولا يد الاماء خمسين خمسين في الزنا وذهب ابن عباس الى انه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى فاذا احصن الآية واجيب بان المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لان الاسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم اراد به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات اراد العفائف وقوله تعالى محصنين غير مسافحين اراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا احصن اي تزوجن وعلى هذا اهل العلم وعبده سيده او لا ما عم لعمومهم الادلة الواردة في مطلق الحد والحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا تثريب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا تثريب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وقد ذهب الى ان السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان ان

وقال ابو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه **باب السرقة** من سرق مكلفا مختارا وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار من حرز اى مال محرز واستدل على ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التي توجد من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وقد اخرجه ايضا احمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحريسة التي ترعى وعليها حرس وكذا احاديث لا قطع في ثمر ولا كثر عند احمد واهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب الى اعتبار الحرز الاكثر وذهب احمد واسحق والظاهرية وطائفة من اهل الحديث الى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع بكفيهم بما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي ومالك في الموطا والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله انى خميصة ثلاثين ودراهم انا اهبها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقد اخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بان المساجد لما دخل عليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز اعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسياتي ويمكن ان يكون ذلك خاصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره وذهب ابو حنيفة الى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملا بالعموم حديث رافع وتاوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة وانما خرج الحديث مخرج الغالبة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في الترجة وفي الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اقول افهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرزا لمثل ذلك المال فالمسبن حرز للتبن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار واما اذا كان المال في صحراء او في مسجد فليس احرازه ان يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه اهل العلم في الجملة ربع دينار فصاعدا لحديث عائشة في الصحيحين

وغيرهما قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي لفظ للاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد عرفت ان الثلاثة الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية احمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الدية من الذهب بالف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار او ثلثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسئلة اثنا عشر مذهبا قد اوضحها المانع في شرح المنتقى واما ما روي من حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم كذا في البخاري وغيره وفي الحجة البالغة الجواب ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة على شيء واحد في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصح المعين للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في القرنين الاخيرين فقيل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر عندي وهو اشرحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد ومباحث قوم وذا فهم مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الحطب والكلأ ثمنه عشرة دراهم لا قطع فيه وفي المسوى وذهب الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وكانت الثلثة الدراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن اجل ذلك رفعت قيمة الدراهم اليوم بعد ما قومت الاسرجة بالدراهم ويوضح ذلك ايضا وقوع اثني عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية وقال ابو حنيفة لا قطع في اقل من عشرة دراهم قطعت كفه اليمنى لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قلت اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق ايضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق ايضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة

لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس ويكفي الاقرار مرة واحدة لما قدمنا في الباب الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل انه امره بتكرار الاقرار وأما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرق ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى انه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق الى اعتبار المرتين او شهادة عدلين لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من ادلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين

ويندب تلقين المسقط لحديث ابي امية المخزومي عند احمد وابي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا وقد روي عن عطاء انه قال كان من مضى يوتى اليهم فيقول اسرقت قل لا يسمي ابا بكر وعمر اخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة

ويجب موضع القطع للاليسرى فيهلك فان الجسم سبب عدم السراية لما اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك وتعلق اليد في عنق السارق لما اخرجه اهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجة انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعده فقد وجب لحديث صفوان المتقدم واخرج النسائي وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قلت وعليه اهل العلم وحرم الشفاعة للسارق اذا بلغ امره السلطان ان لا يقطع يده ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤوه الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في اول الباب والكثر جمار النخل وطلعها والخبنة بالضم مرتين تاديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع لحديث جابر عند احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان

فصل في السرقة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وأخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجة ايضا والطبراني من حديث انس نحوه قلت وعلى هذا اهل العلم وقد ثبت القطع في جحد العارية لما اخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها واخرج احمد والنسائي وابو داود وابو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب الى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور الى انه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لان الجاحد للعارية ليس سارقا لغة وانما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد اذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغيرهم ولا وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجة والحاكم صحيحا انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مراسيل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا فيمكن ان تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية

باب حد القذف

باب حد القذف

بالزنا كبيرة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة واتفق على ذلك المسلمون من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد اجمع اهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد ام لا فذهب الاكثر الى الاول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء بعدهما حرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وذهب ابن مسعود والليث والزهري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى انه لا ينصف لعموم الآية في المسوي من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد اربعين فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا لا حد في النسبة الى غير الزنا انما فيه التعزير وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان من زنى في اول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته واستمر عمره فقذف قاذف لا حد عليه وعلى هذا اهل العلم واذا عفى المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف الرجل رجلا قد اكذبه المطالبة بالحد وفي الانوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية الاصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لانه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميتة الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد وذهب الشافعية والحنفية ان الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فولاة الدم والتعزير يثبت الظاهر ملحق بالصريح وعليه مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به

ولا يحد الا بالصريح ويثبت ذلك باقراره مرة لكون اقرار المرء لازالة نفسه ومن ادعى انه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يات في ذلك دليل من كتاب ولا سنة او بشهادة عدلين كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز واذا لم يتب لم تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة فان جاء بعد القذف باربعة شهود يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد لان القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا شهادة الاربعة فيقام الحد على الزاني وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جلد اهل الافك كما في مسند احمد وابي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه واشار الى ذلك البخاري في صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في ايام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم يكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

باب حد الشرب

شرب الخمر كبيرة وعليه اهل العلم من شرب مسكرا مكلفا مختارا وقدم تقدم دليله جلد على ما يراه الامام اما اربعين جلدة او اقل واكثر ولو بالنعال لما ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين وفي مسلم من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال جيئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد وفيه ايضا من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وفيه ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وفي الباب احاديث يستفاد من مجموعها ان حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال وفي الصحيحين عن علي انه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنه قلت وعليه اهل العلم الا ان الشافعي يقول اصل حد الخمر اربعون وما زاده عمر على الاربعين كان تعزيرا وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بشارب فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب فلما كان ابو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال على حين اقام الحد على الوليد بن عقبة لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي الحجة ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكتوه

فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله وروى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر ولا يجوز للامام ان يعفو عن حد قال سعيد بن المسيب ما من شئ الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قلت وعليه اهل العلم ويكفي اقراره مرة او شهادة عدلين لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار ولو اعلى القئ لكون خروجها من جوفها يفيد القطع بانه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا احد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان احدهما انه شربها والآخر انه تيقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره وقتله في الرابعة منسوخ لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فضربه ولم يقتله ومثله اخرج ابو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذويب وفيه ثم اتي به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لاحمد من حديث ابي هريرة فاتي رسول الله تعالى بسكران في الرابعة فخلى سبيله **فصل** والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بالحبس او ضرب او نحوهما ولا يجاوز عشرة اسواط لحديث ابي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وآخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد من حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة وقد ثبت ان عمر امر ابا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد لمحاسته لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك انه استكثر منه اعطاء شئ من اموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وضرب نكال **باب حد المحارب** هو احد الانواع التي تكون بها القران القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم قلت اكثر اهل العلم على ان هذه الآية نزلت في اهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعدها وانما اضاف الحرب الى الله ورسوله ايذانا بان حرب المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله قال الشافعي المكابرون في الاصحاء قطاع وقال ابو حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق

ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه اثر الصلاح وعند الشافعي للامام ان يحبس او يغرب او يطلبه للتعزير والطلب نفي ايضا لانه حامل على هربه يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في الارض فسادا هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا انضم الى محاربة الله ورسوله اي معصيتهما السعي في الارض فسادا فكان ذلك دليلا على من عصى الله ورسوله بالسعي في الارض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقا تحت عموم الآية دخولا اوليا ثم حصر الجزاء في قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فخير بين هذه الانواع فكان للامام ان يختار ما رأى فيه صلاحا منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من اهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الادلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي يقتضيه لغة العرب واما ما روي عن ابن عباس كما اخرجه الشافعي في مسنده انه قال في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على احد ولو فرضنا انه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفا لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة واما ما روي عن ابن عباس ايضا ان الآية نزلت في المشركين كما اخرجه ابو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بانها نزلت في العرنيين وقد كانوا اسلموا كما في الاصحاح ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال بالاختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن في اسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد واسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العرنيين انه قطع بهم احد الانواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت او ان رأى الامام ذلك او يصلب صلبا لا يموت فيه فان الصلب يصدق على الصلب المنتهي الى الموت والصلب الذي لا ينتهي الى الموت ولو فرضنا انه يختص بالصلب المنتهي الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لان الصلب هو قتل خاص واما النفي من الارض فهو طرد من الارض التي اذنب فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا

فاعمل الفارس

عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فكيف معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب اذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه هذا ظهر قولي الشافعي والقول الثاني ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **باب** من يستحق القتل حد او غيره والاختلاف في ذلك لا وامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا من قتالهم وانه كان يدعوهم الى ثلاث ويامر بذلك من بعثه للقتال والمرتد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان الحديث هو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ولحديث ابي موسى في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذ بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله وفي السوي من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقاتلهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد اكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم والساحر لكون عمل السحر نوعا من الكفر فعلم انه مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يصل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي ان عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة والارجح ما قاله الشافعي لان الساحر انما يقتل لكفره فلا بد ان يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر وفي السوي السحر كبيرة قال تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر واختلف في ذلك اهل العلم فقال مالك واحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم لو قتل الساحر

باب من يستحق القتل

رجلا بسحرہ واقر انی سحرتہ وسحری یقتل غالبا یجب علیہ القود عند الشافعی ولا یجب عند ابی حنیفۃ لو قال سحری قد یقتل وقد لا یقتل فہو شبہ عمد ولو قال اخطأت الیہ من غیرہ فہو خطأ تجب فیہ الدیۃ المخففۃ وتکون فی مالہ لانہ ثبت باعترافہ الا ان یصدقہ العاقلۃ فتکون علیہم والکاہن للکون الکہانۃ نوعا من الکفر فلا بد ان یعمل من کہانتہ ما یوجب الکفر وقد ورد ان تصدیق الکاہن کفر فبالاولی الکاہن اذا کان معتقدا بصحۃ الکہانۃ ومن ذلک حدیث ابی ہریرۃ عند مسلم وغیرہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من اتی کاہنا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وفی الباب احادیث والسباب للہ او لرسولہ او للاسلام او للکتاب او للسنۃ او الطعن فی الدین وکل ہذہ الافعال موجبۃ للکفر الصریح ففاعلہا مرتد حدہ حدہ وقد اخرج ابو داؤد من حدیث علی ان یہودیۃ کانت تشتم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وتقع فیہ فخنقہا رجل حتی ماتت فابطل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم دمہا ولکنہ من روایۃ الشعبی عن علی وقد قیل انہ سمع منہ واخرج ابو داؤد والنسائی من حدیث ابن عباس ان اعمی کانت لہ ام ولد تشتم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقتلہا فاہدر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم دمہا ورجال اسنادہ ثقات واخرج ابو داؤد والنسائی عن ابی برزۃ قال کنت عند ابی بکر فتغیظ علی رجل فکاد ان یبطش بہ فقلت ائذن لی یا خلیفۃ رسول اللہ اضرب عنقہ قال فاذہبت کلمتی غضبہ فقام فدخل فارسل الی فقال ما الذی قلت آنفا قلت ائذن لی اضرب عنقہ قال اکنت فاعلا لو امرتک قلت نعم قال لا واللہ ما کان لبشر بعد محمد صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع علی من سب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وجب قتلہ ونقل ابو بکر الفارسی احد ائمۃ الشافعیۃ فی کتاب الاجماع ان من سب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بما ہو قذف صریح کفر باتفاق العلماء فلو تاب لم یسقط عنہ القتل لان حد قذفہ القتل وحد القذف لا یسقط بالتوبۃ وخالفہ القفال فقال کفر بالسب فیسقط القتل بالاسلام قال الخطابی لا اعلم خلافا فی وجوب قتلہ اذا کان مسلما انتہی اذا ثبت ما ذکرنا فی سب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فیا ولی من سب اللہ تبارک وتعالی او سب کتابہ او الاسلام او طعن فی دینہ وکفر من فعل ہذا لا یحتاج الی برہان والزندیق وہو الذی یظہر الاسلام ویبطن الکفر ولیتقید بطلان الشرائع ہذا کافر باللہ وبدینہ مرتد عن الاسلام اقبح ردۃ اذا ظہر منہ ذلک بقول او فعل وقد اختلف اہل العلم ہل تقبل توبتہ ام لا والحق قبول التوبۃ فی المسوی فی باب حکم الخوارج والقدریۃ واشباہہم قال الشافعی والوان قوما اظہروا رای الخوارج وتجنبوا الجماعات والکفر بہم لم یحل بذلک قتالہم بلغنا ان علیا رضی اللہ تعالی عنہ سمع رجلا یقول لا حکم الا للہ فی ناحیۃ المسجد فقال علی کلمۃ حق اریدبہا باطل لکم علینا ثلث لا نمنعکم مساجد اللہ ان تذکروا فیہا اسم اللہ ولا نمنعکم الفیئ ما دامت ایدیکم مع ایدینا ولا نبدؤکم بقتال وقال اہل الحدیث من الحنابلۃ

مسئلہ فی القتل

يجوز قتلهم اقول الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث اما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاين لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فمعناه ان الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتالا حتى يترتب عليه من الطاعة فيكون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام بيان ذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسئلة التحكيم فحكم بانها هو لانه اظهر انكار الشفاعة يوم القيمة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اولئك الذين نهاني الله عنهم فعني المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة واما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث واشباهه جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذبا عن تاويل فاسد في الدين للاصح للقول بان ثم تاويلان تاويل لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة والاتفاق الامة وتاويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله يوم القيمة او انكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اتق بهؤلاء الرواة او قال اتق بهم لكن الحديث اول ثم ذكر تاويلا فاسدا لم يسمع من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن التقرير على الخطاء فيما يرى فهو موجود في الائمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتاخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله تعالى اعلم انتهى بعد استتابته لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي ان امراة قيقا ارتدت فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت واطال الكلام ضعفها ابن حجر واخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واخرج ابو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر انه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم استتاب جلادا بعد مرات وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك واخرجه البيهقي من وجه آخر واخرج الدارقطني والبيهقي ان ابا بكر استتاب امرأة يقال لها ام فروة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها قال ابن حجر وفي السير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل ام فروة يوم قريظة وهي غير تلك واخرج مالك في الموطا والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني وقد اختلف اهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها والظاهر انه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اهل الشرك ويامر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام والا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربي الى الاسلام وانما كونه يقال للمرتد باي نوع من تلك الانواع مرتين او ثلاثا او في ثلثة ايام او اقل او اكثر فليات بما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان ابى قتل مكانه في المسجد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة والشافعي في ذلك في المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة وهي رواية تستحب هي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصر قتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل قيل تاويل الاول انه ان استمهل يمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يوجله بطلب لك اذا لم يطلب انتهى والزاني المحصن واللوطي مطلقا والمحارب وقد تقدم الكلام فيهم

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القتل والكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وبمتواتر السنة كحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث منها والنفس بالنفس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يده وفي اسناده سفيان بن ابي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد عنعن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف ان يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتبه

على من كان قبلكم ولا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع بسبب
على المكلف المختار وقد تقدم وجه العامد لما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث
عائشة بلفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل قتل مسلما متعمدا ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض واخرج الترمذي وابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا اسلم الى اولياء المقتول فان احبوا
قتلوا الحديث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لا يجب الا مع العمد ولا بد
ان يكون عدوانا لان من قتل عمدا مقتولا يستحق القتل شرعا لم يجب عليه القصاص قلت عمد القتل
القتل على ثلثة انواع عمد محض وهو ان يقصد قتل انسان بما يقصد به القتل غالبا سواء كان بحديد او
مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ او الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان
ضربه بما لا يموت مثله من مثل فلك الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيف او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات
فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب صغيرا
او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير ان الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث
الخطأ المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد غيره فاصابه او حفر بئرا فتردى فيها انسان او نصب شبكة
حيث لا يجوز فتعلق بها رجل فمات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل
ينقسم باعتبار المقتولين الى اقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية واما فيهما جميعا قتل الحر
وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفا
او وضيعا جميلا او دميما صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم
بان عفا احد الورثة صار موجبه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها ان اختار ذلك الورثة وإذا فلهم
طلب الدية لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ولا يقتل
المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم لما اخرجه مالك والشافعي من حديث
عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا
ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا واصله من حديث الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي هذا الحديث كلام
طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا
كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم يستغني شهرته عن الاسناد
لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن ابي سفيان

القصاص

لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب وبما استدل به عامة لكما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فجيء به فاعترف فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض راسه بحجرين وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا اهل يتوفى ورثة الرجل ممن ورثة المرأة نصف الدية ام لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن اهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة واما قتل المرأة بالرجل فالامر واضح وبهذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالاصل وليس في ذلك خلاف واما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه لا يقتل الحر بالعبد وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان العبد مملوكا للغير واما اذا كان مملوكا له فقد حكى في البحر الاجماع على انه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعي وبهذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين والترمذي واستدل المثبتون بما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وفي اسناده ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل النافون بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية اشكال كما لا اشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بما اخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحاه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه رواه الاوزاعي وهو شامي واسمعيل قوي في الشاميين وفي اسناده ايضا محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف واخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين واخرج البيهقي عن علي قال من السنة لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك واخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب احاديث يشهد بعضها لبعض ويقويها لا العكس اي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر رواه احمد والنسائي وابو داود والحاكم وصححه واخرج احمد وابن ماجة والترمذي نحو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر واخرج البخاري وغيره عن علي انه قال لا والذي فلق الحبة هل عندكم شيء من الوحي الا ما في

كتاب القصاص

في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقول وفكاك الاسير ان لا يقتل مسلم بكافر فقد اجمع اهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي واما بالذمي فقد ذهب الى ذلك الجمهور وبه قال ابو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الامر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي الا انه اسقط هذا الاستثناء لان الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه والفرع بالاصل لا العكس اي لا يقتل الاصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد اخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق اخرى عند احمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات واخرج نحوه الترمذي ايضا من حديث سراقة وفي اسنادها ضعف واخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقد اجمع اهل العلم في ذلك لم يخالف فيه الا البتي ورواية عن مالك ويثبت القصاص في الاعضاء ونحوها والجروح مع الامكان لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان الربيع كسرت ثنية جارية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص واما تقييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم امكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه فخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار او بمخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالما من مفصله من النسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من اصلها او اليد يقطعها من الكوع او من المرفق او الرجل يقطعها من المفصل تقتص منه وكذلك لو قلع سنه او قطع انفه او اذنه او فقأ عينه اوجب ذكرها وقطع اشيه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة في رأسه او وجهه يقتص منه ولو جرح راسه دون الموضحة او جرح موضعا آخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا اكثر اهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ويسقط بابراء احد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية لما تقدم من كون القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا برئ من القصاص سقط وان ابرئ احدهم سقط لانه لا بعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية واخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينجز والاول فالاول وان كانت امرأة واراد بالمقتتلين اولياء المقتول وينجزوا اي ينكفوا عن القود يعفو احدهم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب

بكذا فسر الحديث ابو داؤد وفي اسناده حسن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن ابو حنيفة الدمشقي قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احدا نسبه واخرج احمد وابو داؤد والنسائي و ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المرة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد ان ذلك حق لهم يستبد باستيفائه او اسقاط البعض وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة واصحابه فاذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه وليله ما قدمنا من ان ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ويعذر بما سببه من الجنى عليه لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك وفيهما ايضا من حديث يعلى بن ابي اميه والى ذلك ذهب الجمهور واذا امسك رجل وقتل اخر قتل القاتل وحبس الممسك لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك وهو من طريق الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع بن عمر ورواه مسدد وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال اكثر واخرجه ايضا البيهقي وقد رجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان واخرج الشافعي عن علي انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا امسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت وقد ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجملة قتل القاتل مندرجة تحت الادلة المثبتة للقصاص واما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير لسخته بسبب امساكه للمقتول وقد روي عن النخعي ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما شريكان في العدوان ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه وقتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ايضا في المسوى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا قد مضت قوله قتلوه غيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي ان يخدعه حتى يخرجه الى موضع يخفى فيه ثم يقتله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا عليه واجتمعوا عليه وفي قتل الخطأ الدية والكفارة لنص الكتاب العزيز على النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لان عمده خطاء والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها

كتاب القصاص

جعل ایجابها من باب التکلیف فقال لایجب الا علی مکلف ومن اوجبها جعله من خطاب الوضع وهکذا
المجنون والکفارة هی ماذکر الله سبحانه من تحریر الرقبة وما یعده من الاطعام والصوم واما الدیة فسیاتی
بیانها وبیان الخطاء المحض والخطاء الذی هو شبه العمد وهو ما لیس بعمد اومن صبی او مجنون
قال مالک رح فی الموطا الامر المجتمع علیه عندنا انه لاقود بین الصبیان وان عمدهم خطاء ما لم تجب علیهم الحدود
ویبلغوا الحلم وان قتل الصبی لایکون الا خطاء قلت وعلی هذا اکثر اهل العلم وهی علی العاقلة وهم
العصبة لحدیث ابی هریرة فی الصحیحین قال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی جنین امراة
من بنی لحیان سقط میتا بغرة عبد اوامة ثم ان المراة التی قضی علیها بالغرة توفیت فقضی رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بان میراثها لبنیها وزوجها وان العقل علی عصبتها وفی لفظ لها وقضی
بدیة المراة علی عاقلتها وفی مسلم وغیره من حدیث جابر قال کتب رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم علی کل لبطن عقوله واخرج ابوداود وابن ماجة ان امراتین من هذیل قتلت احدیهما الاخری وکل
واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم دیة المقتولة علی عاقلة القاتلة و
بروزوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة میراثها لنا فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم میراثها لزوجها وولدها وصححه النووی وفی اسناده مجالد وهو ضعیف وقد تقدم حدیث عمرو بن
شعیب قریبا وفیه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قضی ان تعقل عن المراة عصبتها الحدیث
وقد اجمع العلماء علی ثبوت العقل وانما اختلفوا فی التفاصیل وفی مقدار ما یلزم کل واحد من العاقلة

کتاب الدیات

الاصل فی الدیة انها تجب ان یکون مالا عظیما لغلبهم وتنقص
من مالهم ویجدون له مالا عندهم ویکون بحیث یودونه بعد مهلة مساة الضیق لیحصل الزجر وهذا القدر
یختلف باختلاف الاشخاص دیة الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة
او الف دینار او اثنا عشر الف درهم او ما یماثلها تقدیر الدیة بذلک لحدیث عطاء بن ابی
رباح عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وفی روایة عطاء عن جابر عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم قال فرض رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی الدیة علی اهل الابل مائة من الابل وعلی
اهل البقر مائتی بقرة وعلی اهل الشاء الفی شاة وعلی اهل الحلل مائتی حلة رواه ابوداود ومسندا ومرسلا وفیه
عنعنة محمد بن اسحق واخرج احمد وابوداود والنسائی وابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده قال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان من کان عقله فی البقر علی اهل البقر مائتی
بقرة ومن کان عقله فی الشاء الفی شاة وفی اسناده محمد بن راشد الدمشقی المکحولی وقد تکلم فیه غیر واحد
وقد تقدم جماعة وفی حدیث عمرو بن حزم ان فی النفس الدیة مائة من الابل وهو حدیث صحیح وقد تقدم تخریجه
فی قتل الرجل بالمراة وفیه ایضا وعلی اهل الذهب الف دینار واخرج ابوداود من حدیث ابن عباس

ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قلت عليه يا مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال لتقدير عمر بن الخطاب عندا عوزت الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتاول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال ابو حنيفة الدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة ويغلظ دية العمد وشبهه والفقوا على ان التغليظ لا اعتبار به الا في الابل دون الذهب والورق بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها الحديث عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلها من خلفة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في تاريخه وبين اختلاف الرواة فيه واخرجه ايضا الدارقطني واخرج احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد والقتيل صاحبه وذلك ان نيرا والشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وصححه ابن حبان وابن القطان واخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمرو وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

الى ان القتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وممن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية واحمد واسحق وقال مالك والليث ان القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب او غير مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه والقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ودية الذمي نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وآخرجه ايضا ابن ماجة بنحوه واخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمان مائة درهم واخرجه ايضا الطحاوي والبيهقي وابن عدي وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة وقد ذهب الى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعي ان دية الكافر اربعة آلاف درهم كذا روي عنه والذي في منهاج النووي ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي انه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وحكى في البحر عن زيد بن علي وابي حنيفة ان دية المجوسي كالذمي وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وابو حنيفة الى ان دية الذمي كدية المسلم وروي عن احمد ان دية مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ويجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن القيم هذا حديث حسن لصحيح مشاه اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل واخرجه

ايضا ابن ابي شيبة عن عمر وقد افاد الحديث المذكور ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ارشها
الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف واخرج مالك
في الموطا والبيهقي عن يحيى بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال
عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من
الابل قلت فكم في اربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي ويجب الدية
كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها
نصفها وكذلك يجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وارش ما فيه
والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي المأمومة
عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة لحديث عمرو الذي تقدم تخريجه وتصحيحه
وفيه ان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية
وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل واخرج احمد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا
واذا جدعت اربيته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل
والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة بدون ذكر العين
والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة واخرج الترمذي
وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين
سواء عشر من الابل لكل اصبع واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من
حديث ابي موسى واخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل
والاصابع سواء والاسنان سواء واخرج احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححه بن حديث
عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح
خمس خمس من الابل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء والمراد بالمأمومة الجناية التي

باب الديات

بلغت ام الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن اماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد اخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة اهل هذا الارش هو بالنسبة الى الراس فقط ام في الراس وغيره والظاهر ان عدم الانفصال في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الاصول وما عدا هذه السماة فيكون ارشه بمقدار نسبته الى احداها تقريبا لان الجناية قد لزم ارشها بالشك اذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك ان الموضحة اذا كان ارشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنايات فان اخذت نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف ارش الموضحة وان اخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضحة ثم كذا وكذلك اذا كان الماخوذ بعض الاصبع كان ارشه بنسبته ما اخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الاسنان اذا ذهب نصف السن كان ارشه نصف ارش السن وليسلك هذا في الامور التي يلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا اقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد او الامة كانه عبر بالغرة عن الجسم كله واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وهذا انما هو في الجنين وفي العبد قيمته وارشه بحسبها لا خلاف في ذلك وانما اختلفوا اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة ام لا والاولى اللزوم وارش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية او ثلثها او عشرها او نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة او ثلثها او عشرها او نحو ذلك واما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جني عليها كان الارش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وان لم يقم عليه دليل يخصوصه فهو معلوم من الادلة الكلية لان العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن اتلف كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص كما لو جني على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الاولى ان يكون المملوك كسائر الدواب

يجب في الجناية عليه نقص القيمة **باب القسامة** صورة القسامة ان يوجد قتيل وادعى
ولية على رجل او على جماعة وليس لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين
قوم اعداء لا نجلعلم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اجتمع
جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه او يشهد عدل واحد
على ان فلانا قتله او قاله جماعة من العبيد والنسوان وجاؤا متفرقين بحيث لو تواطؤوا لم يتفقوا ونحو
ذلك من انواع اللوث فان بدؤا بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعي عن
اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن هناك
لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا
قولان اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر مواريثهم على اصح القولين
ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة ووزع
على قدر رؤسهم على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يمين على المدعي
بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في محلة يخير الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على
انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب المحلة فان لم يعترفوا ممن سكانها اذا كان
القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا وهو في الصحيحين من حديث سهل بن ابي حثمة يختارهم ولي القتيل والدية
ان نكلوا عليهم وان حلفوا سقطت لما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن سليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت انهم في الجاهلية كانوا يجبرون المدعى عليهم بين
ان يحلفوا خمسين يمينا او يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما اخرجه البخاري والنسائي
من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل كان معنيا وان ابا طالب قال له اختر منا
احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون
من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بني
هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل
من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا
ان يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما عني ولا تصبر
يميني حيث تصبر الايمان فاقبلهما وجاء ثمانية واربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده

واما القسامة

ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف وان التبس الامر كانت من بيت المال لحديث
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا كيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف اهل العلم في كيفية القسامة اختلافا
كثيرا وما ذكره المتن هو اقرب الى الحق واوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث
سهل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا
امر لم نشهده كيف نحلف وقد اخرج احمد والبيهقي عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد اقرب الى
احد الجانبين بشبر فالقي وديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث
ليس له اصل واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين واديين وشاكر
فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادية اقرب فاحلفهم خمسين يمينا كل رجل قتلته
ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت
عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال
انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم منكر وفيه عمر بن صبيح الجعفي متروك وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور
وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه واما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد
صحيح او غير صحيح والمرجوع الى القسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم
ذكرها وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن سليمان يسار عن رجل من الانصار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وديته على اليهود لانه وجد
بين اظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت
في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض اهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت
اليه

كتاب الوصية

يجب على من له ما يوصي فيه لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه وقد ذهب الى الوجوب طاؤس والزهري وابو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابن عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب بحديث الباب فانه يفيد الوجوب وفي المسوى وعليه اهل العلم قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الحزم والاحتياط وان يستحب التجهيل الوصية وان يكتبها في صحته ولا تصح ضرارا لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه ابو داود والترمذي واخرج احمد وابن ماجة معناه وقالا نيه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر واخرجه النسائي مرفوعا باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغنية عن غيرها فيفهما تقييد الوصية الماذون بها بعدم الاضرار وقد روى جماعة من الائمة الاجماع على بطلان وصية الضرار ولا تصح لوارث لحديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابي امامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوي اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ ايضا واخرجه ايضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة واخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال في التلخيص اسناده واه وفي الباب عن انس عند ابن ماجة وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنده ايضا وقد قال الشافعي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة هو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيدا بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك في الموطا السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك ورثة الميت قلت وعليه اهل العلم ولا تصح في معصية لحديث ابي الدرداء عند احمد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم

باب الوصية

ليجعلها زيادة في اعمالكم واخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة واسناده ضعيف واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي بكر الصديق وفيه متروك واخرجه ابن السكن وابن قانع وابو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنهض بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثلث انما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الادلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية وهي في القرب من الثلث لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثلث والثلث كثير او كبير لما قال اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث جوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان آية المواريث مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي لفظ لابي داود انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد اخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لاحمد انه جاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما صنع فقال او فعل ذلك لو علمنا ان شار الله ما صلينا عليه ويجب تقديم قضاء الديون لحديث سعيد الاطول عند احمد وابن ماجة باسناد رجاله رجال الصحيح ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد ادیت عنه الا دينارين او عتها امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي واخرج نحوه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد واخرجه ايضا الطبراني من حديث

سلمان واخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث ابي امامة **كتاب المواريث** هي مفصلة
في الكتاب العزيز قال الماتن لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة او الاجماع
ولم نذكر ما كان لمستند له الا محض الراي كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الراي مستحقا للتدوين
فاكثر عالم الرايه واجتهاده مع عدم الدليل والحجة في اجتهاد بعض اهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اتضح
لك ما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك من
المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رايك عملا بحديث معاذ المشهور انتهى ويجب الابتداء بذوي الفروض
المقدرة وما بقي فللعصبة لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر والمراد بالفرائض ههنا الانصباء المقدرة واهلها
هم المستحقون لها بالنص ما بقي بعد اعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لاولى رجل ذكر والاخوات مع البنات
عصبة اي ياخذن ما بقي من غير تقدير كما ياخذه الرجل بعد فروض اهل الفروض لحديث ابن مسعود
عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت بان للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وقد افاد هذا ان لبنت الابن مع البنت
السدس تكملة الثلثين ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين وقد قيل ان ذلك
مجمع عليه وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة او الجدات السدس مع عدم الام
لحديث قبيصة بن ذويب عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر فسالته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا
فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذها ابو بكر قال
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسالته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة
لا يصح سماعه من الصديق ولا يكون شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح
فيبعد شهوده القصة واخرج عبد الله بن احمد في مسند ابيه وابن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير من حديث
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو رواية
اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه واخرج ابو داود والنسائي من حديث بريدة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه
ابن عدي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه واخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا
قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين ممن قبل الاب واحدة من

قبل الأم واخرجه ايضا ابو داود في المراسيل عن ابراهيم النخعي واخرجه ايضا البيهقي من مرسل الحسن واخرجه الدارقطني من طريق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر قال في البحر مسئلة فرضهن يعني الجدات السدس ان كثرن اذا استوين واستوى ام الام وام الاب لان الفصل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وهو للجد مع من لا يسقطه لحديث عمران بن حصين ان جلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن الحسن عن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اقال السدس قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فما تغني اذن وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على انه يستحق السدس وانه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وانما قيدنا استحقاقه للسدس لعدم السقط لانه اذا كان معه من يسقطه كالاب فلا شيء له وكذا اذا كان مع الجد من يسقط الجد فله الميراث كله ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم وفي ميراثهم مع الجد خلاف لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت الى ان الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسئلة يطول فمن قال انه يسقط الاخوة قال انه يطلق عليه اسم الاب واجاب الآخرون بانه مجاز لا تقوم به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ويرثون اي الاخوة مع البنات الا الاخوة للام لحديث جابر عند احمد وابي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا دليل على ميراث الاخوة مع البنات واما الاخوة للام فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية وهي في الاخوة للام كما في بعض القراءات ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين لحديث علي قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه اخرجه احمد وابن ماجة

والترمذي والحاكم وفي اسناده الحارث الاعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لابوين والمراد ببني العلات الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الاخياف واولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانها تفيد انه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوي ارحامه وهو من عدا العصبات وذوي السهام في مصطلح اهل الفرائض ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معديكرب عند احمد وابي داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ والخال وارث من وارث له واخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسنه الترمذي واعله الدارقطني بالاضطراب واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة واخرجه العقيلي وابن عساكر عن ابي الدرداء واخرجه ابن النجار عن ابي هريرة كلها مرفوعة وقد اختلف في ذلك الصحابة ومن بعدهم والى توريث ذوي الارحام ذهب الجمهور وهذه الادلة كلها تفيد اثبات التوارث بين ذوي الارحام تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند احمد واهل السنن وحسنه الترمذي ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من سبب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته فقوله او رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوي الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين واخرج ابو داود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال واخرجه ايضا الدارقطني واخرج نحوه ابن سعد عن ابي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في ذوي الارحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالحالفة فان تزاحمت الفرائض فالعول وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بحاله الا بالمصير اليه وقد اوضح الحق في ذلك في رسالة مستقلة ودفع جميع ما قاله النافون للعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي اسناده ابن لهيعة واخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن رويبة التغلبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم واخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

للساعة في الاسلام من ساعا في الجاهلية فقد الحقته بصبيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث
واخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث وفي اسناده ابو محمد عيسى بن موسى القرشي
الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ايضا عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امه من كان حرة او امة وذلك فيما استلحق
في اول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال وقد اجمع العلماء على ان ولد الملاعنة
وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وان ميراثهما يكون لامهما ولقرابتهما وبهذا يرثان
منهم ولا يرث المولود الا اذا استهل لحديث ابي هريرة عند ابي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث وفي اسناده محمد بن اسحق فيه مقال معروف وقد روى عن ابن
حبان تصحيحه واخرج احمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجة
والبيهقي بلفظ اذا استهل سقط صلى عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي
مرفوعا والموقوف اصح وبجزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صوتا
يدل على حياة المولود من صياح او بكاء او نحوهما ولا خلاف بين اهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث
وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبان وله الباقي بعد ذوي السهام لحديث الولاء
لمن اعتق وهو ثابت في الصحيح واخرج احمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاة لها مات وترك ابنته فورث
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث بعلي النصف وكان ابن حمزة واخرجه ايضا الطبراني وصححه
الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف واخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك اخرجه النسائي وفي
اسناده محمد بن عبد الرحمن فقيل سلمى وقيل فاطمة وفي الحديثين دليل على ان لذوي سهام العتيق سهامهم الباقي للعتيق
او العصبة وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي ارحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى
العتاق لا يرث الا بعد ذوي الارحام وذهب غيرهم الى انه يقدم على ذوي الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام
ويسقط بالعصبات وقد روي ان المولى كان لحمزة واستدل به من قال انه يكون لذوي سهام العتق الباقي بعد
ذوي سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ما ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن
واخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ما ولاء من اعتقن واخرج البرقاني على شرط الصحيح
عن نهيل بن شريح قال اجار رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا الى جعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله

اهل الاسلام لا يتوارثون وان كانوا اهل الجاهلية يتوارثون وانت ولى نعمته فذلك ميراثه وان تاثمت وتحرجت
فى شئ فخذ نقبله ونجعله فى بيت المال ويحرم بيع الولاء وهبته لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما
عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وفى الباب احاديث قد تقدم بعضها
منها حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقد صححه ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر
ايضا وقد ذهب الجمهور الى تحريم جواز بيع الولاء وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة
ولا توارث بين اهل ملتين لما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن من
حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى
واخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ شتى وفى اسناده ابن ابى ليلى واخرج البخارى وغيره
من حديث اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهو ايضا فى مسلم واخرج البخارى وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل وطالب
كافرين وقد اجمع اهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف فى موارث الملل
الكفرية المختلفة وعموم حديث اسامة بن عمرو وجابر يقتضى عدم التوارث وفى المسوى والكفر ملة واحدة
يرث اليهودى من النصرانى وبالعكس ولا يرث القاتل من المقتول لحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا اخرجه ابو داود والنسائى
والدارقطنى وقواه ابن عبد البر واخرج مالك فى الموطا واحمد وابن ماجه والنسائى والشافعى
وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس
لقاتل ميراث وفيه انقطاع واخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لا يرث القاتل شيئا
وفى اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف واخرج البيهقى حديثا آخر بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن
له وارث غيره وفى لفظ وان كان والده او ولده وفى اسناده عمر بن برق وهو ضعيف واخرج الترمذى
وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفى اسناده اسحق بن عبد الله بن ابى فروة وهو
ضعيف وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا وهى تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطئ
وبين الدية وغيرها من مال المقتول والية ذهب الشافعى وابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال مالك والنخعى
ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وهو تخصيص لغير مخصص ويرده على الخصوص ما اخرجه الطبرانى ان عبد بن شيبة
قتل امراته خطأ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها واخرجه البيهقى ان عبدا الخزاعى كان له امراتان
فاستكتا فرمى احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها
واخرج البيهقى ايضا ان جلاما رمى بحجر فاصاب امه فطالب بميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقك من امك الحجر
واخرجه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها

البيهقي وغيره قلت وعليه عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لايرثه عمدا كان القتل او خطاء الا ان ابا حنيفة
قال قتل النسبي لايمنع الميراث كذا في السيوطي وامارث المماليك من بعضهم البعض او من مواليهم فقد قيل
انه وقع الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد
يملك او لايملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام مايدل على عدم الارث
وقد ورد من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ولم يترك وارثا الا عبدا فاعطاه ميراثه اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انه صرف اليه
ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر

كتاب الجهاد

والسير الجهاد قد ورد في فضله
والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد افرد ذلك بالتاليف جماعة من اهل العلم وقد
امر الله بالجهاد بالانفس والاموال واوجب على عباده ان ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل عنه وصح
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وثبت عنه انه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كما
في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى وابن ابي اوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه على النار وثبت عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد
واخرج اهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة فما هيئ لعمل يوجب لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون
مجرد الغدو اليه او الرواح منه خيرا من الدنيا وما فيها فرض كفاية لما اخرجه ابو داود عن ابن عباس
قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون بنسختها الآية التي تليها وما كان
المومنون وقد حسنه ابن حجر قال الطبراني يجوز ان يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به
من استنفره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر انها مخصوصة وليست
بمنسوخة وقد اوفق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري
عنهما ومن الادلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة
يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في
اهله والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
وقال السهيلي كان عينا على الانصار وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم اي في زمن الصحابة
مع كل بر وفاجر لان الادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه
وردت غير مقيدة بكون السلطان او امير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين اوجبها الله تعالى

على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن او مكان او شخص او عدل او جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه اثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبلى البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف واخرج احمد في المسند من رواية ابنه عبد الله وابو داود وسعيد بن منصور من حديث انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا يعتبر في الجهاد الا ان يقصد المجاهد بجهاده ان تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث ابي موسى في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

اذا اذن له ابوان لحديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لاحمد وابي داود وابن ماجة قال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك لقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقد اخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان واخرج احمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى انه يجب استيذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا او احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما اخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلوة قال ثم منه قال الجهاد قال فان لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا فقال الذي بعثك بينا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين اي حيث تعين على من له ابوان او احدهما توفيقا بين الحديثين وهو مع اخلاص النية يكفر الخطايا لا الدين لحديث عند مسلم وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك واخرج مثله احمد والنسائي من حديث ابي هريرة واخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك واخرج الترمذي وحسنه من حديث انس رض نحوه ويلحق به اي

باب الجهاد

بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم او عرض او مال اذ لا فرق بينها ولا يستعان
فيه اي في الجهاد بالمشركين الا لضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن اراد الجهاد
معه من المشركين ارجع فلن استعين بمشرك فلما اسلم استعان به وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي هريرة واخرج احمد والشافعي والبيهقي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن
جده ورجال اسناده ثقات واخرج احمد والنسائي من انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم استضيئوا بنار المشركين وفي اسناده ازهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات
وقد اخرج الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعان بناس
من اليهود يوم خيبر واخرجه ابو داود في مراسيله من حديث الزهري واخرجه ايضا الترمذي مرسلا
وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وقد ذهب جماعة من العلماء
الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها فقد استعان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم احد وانخزل عنه عبد الله بن ابي باصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم
في يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد
وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام
الفتح وهم مشركون فيجمع بين الاحاديث بان الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا لضرورة لا اذا لم تكن ثم
ضرورة ويجب على الجيش طاعة اميرهم الا في معصية الله لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وعن ابن عباس في قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية اخرجه احمد وابو داود وهو في الصحيحين وفيهما ايضا من حديث علي
قال بعثت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان
يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال
الم يامركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسمعوا وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر
بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف والاحاديث

فى هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وانما تجب طاعة الامراء
مالم يأمروا بمعصية الله وعليه اى على الامير مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام
لدخول ذلك تحت قوله وشاورهم فى الامر وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاور
الغزاة معه فى كل ما ينوبه ووقع منه ذلك فى غير موطن واخرج مسلم وغيره من حديث انس ان النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابى سفيان والقصة مشهورة واجاب
عليه سعد بن عبادة بقوله والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها واخرج احمد
والشافعى من حديث ابى هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به واخرج مسلم ايضا من حديث
معقل بن يسار عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من امير يلى امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم
ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج ابو داود من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم واخرج احمد وابو داود من حديث
سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منادا فنادى من ضيق
منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له وفى اسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت
الادلة المفيدة للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحق الناس بذلك الامير فيشرع
للامام اذا اراد غزوا ان يورى بغير ما يريده لحديث كعب بن مالك عن النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وهو فى الصحيحين وغيرهما ويشرع له
ان يذكى العيون ويستطلع الاخبار لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب من ياتينى بخبر القوم قال الزبير انا الحديث وثبت فى
صحيح مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عينا ينظر غير ابى سفيان وثبت انه
بعث من ياتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف
فى المواضع التى بينه وبينهم وذلك مدون فى الكتب الموضوعة فى السيرة والغزوات ويشرع له
ان يرتب الجيوش ويخذ الرايات والالوية وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف فى هذا المكان وآخرين
فى المكان الآخر وقال للرماة يوم احد انهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو
تخطفنا هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى وابى داود
قال كانت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه ابيض واخرج ابو داود و

من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت رايته رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صفراء وفي اسناده مجهول واخرج اهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواه ابيض وفي حديث الحارث بن حسان انه رآه في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رايات سودا اخرجه الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح وفي الباب احاديث ويجب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام او الجزية او السيف لحديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيئ والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الحديث وفي الباب احاديث قد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيجوز قتلهم للضرورة لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان واخرج ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة وفي اسناده خالد بن القرز وفيه مقال واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ولا العسيف الاجير واخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه احمد واخرج احمد ايضا والاسمعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان ورجاله رجال الصحيح واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك

لشوكة كان تيقن بهم المقاتلة او يقاتلون وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله تعدغنمها وارفتها خلفي فلما رأت النهرية فينا اهوت الي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم انما هو في حال التميز والتفرد واما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذراريهم نسائهم والمثلة لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه وفيه ولا تمثلوا واخرج نحو ذلك احمد وابن ماجة من حديث صفوان بن عسال واحاديث النهي عن المثلة كثيرة واما احراق بالنار لحديث ابي هريرة عند البخاري وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوا هما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما واما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ويحرم الفرار من الزحف الا الى فئة وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وثبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار الى الفئة واما التحرف للقتال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة في المسوى قوله متحرفا لقتال هو ان ينصرف من ضيق الى سعة او من اسفل الى علو او من مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو لكن له في القتال قوله او متحيزا اي يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار كبيرة ويجوز تبييت الكفار لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال احمد واسحق لا باس به ان يبيت العدو ليلا والكذب في الحرب لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف قال يا رسول الله فاذن لي فاقول قال قد فعلت يعني ياذن له بان يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي ايضا في البخاري واخرج مسلم من حديث ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس

الا فی الحرب والاصلاح بین الناس وحدیث الرجل امرأته وحدیث المرأة زوجها وهذا الکذب المذکور ههنا
هو التعریض والتلویح بوجه من الوجوه لیخرج عن الکذب الصراح کما قاله جماعة من اهل العلم والخداع
فی الحرب لما فی الصحیحین من حدیث جابر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الحرب
خدعة وفیهما من حدیث ابی هریرة قال سمی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووی
واتفقوا علی جواز خداع الکفار فی الحرب کیف ما امکن الا ان یکون فیه نقض عهد **فصل** وما
غنمه الجیش کان لهم اربعة اخماسه وخمسه یصرفه الامام فی مصارفه لقوله تعالی
واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین قلت اتفق
اهل العلم علی ان الغنیمة تخمس فالخمس للاصناف التی ذکرت فی القرآن واربعة اخماسها للغانمین وقوله تعالی
فان لله خمسه ذهب عامة اهل العلم الی ان ذکر الله تعالی فیه للتبرک به واضافة هذا المال الیه اشرفة ثم بعد
ما اضاف جمیع الخمس الی نفسه بین مصارفها واختلفوا فی سهم ذوی القربی قال ابو حنیفة انما یعطون
لفقرهم وقال الشافعی لقرابتهم مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کالمیراث فجزاه اعطی القریب
والبعید من ذوی القربی ولا یفضل عنده فقیر علی غنی ویعطی الرجل سهمین والمرأة سهما من ذلک وارد
فی القرآن فی الفیء والغنیمة واخرج ابو داود والنسائی من حدیث عمرو بن عبسة قال صلی بنا رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الی بعیر من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعیر ثم قال ولا یحل لی من غنائمکم
الا الخمس والخمس مردود فیکم واخرج نحوه احمد والنسائی وابن ماجة من حدیث عبادة بن الصامت وسنده
ابن حجر واخرج نحوه ایضا احمد وابو داود والنسائی ومالک والشافعی من حدیث عمرو بن شعیب عن
ابیه عن جده وحسنه ایضا ابن حجر وروی نحو ذلک ایضا من حدیث جبیر بن مطعم والعرباض بن ساریة
ویاخذ الفارس من الغنیمة ثلاثة اسهم والراجل سهما وورد فی ذلک من الاحادیث
منها حدیث ابن عمر فی الصحیحین وغیرهما وله الفاظ فیها التصریح بان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
اسهم للفارس فرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهما وفیهما معنی ذلک من حدیث انس ومن حدیث عروة
البارقی ومنها حدیث الزبیر نحو ذلک عند احمد ورجاله رجال الصحیح وحدیث ابی رهم عند الدارقطنی
وابی یعلی والطبرانی وحدیث ابی هریرة عند الترمذی والنسائی وحدیث جریر عند مسلم وغیره وحدیث
حبتة بن عبد عند ابی داود وحدیث جابر واسماء بنت یزید عند احمد وفی الباب احادیث وقد ذهب
الی ذلک الجمهور وذهب جماعة من اهل العلم الی ان الفارس یاخذ له ولفرسه سهمین والراجل سهما وتمسکوا
بحدیث مجمع بن جاریة عند احمد وابی داود قال اقتسمت خیبر علی اهل الحدیبیة فقسمها رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم علی ثمانیة عشر سهما وکان الجیش الفا وخمس مائة فیهم ثلثمائة فارس فاعطی الفارس
سهمین والراجل سهما وبهذا الحدیث فی اسناده ضعف وقال ابو داود ان فیه وهما وانه قال ثلثمائة فارس

فصل فی غنیمة الجیش

وانهم كانوا مائتين ويستوى فى ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل لحديث
ابن عباس عند ابى داود والحاكم وصححه ابو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل رنزول قوله
تعالى يسئلونك عن الانفال واخرج نحوه احمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت واخرج
احمد من حديث سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره
سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم واخرجه البخارى ايضا
والنسائى عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم واخرج احمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه
فى الحجة ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس لسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان
لعثمان يوم بدر ويجوز تنفيل الجيش لما اخرجه مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جميعا له واخرج احمد وابو داود والترمذى والنسائى وعزاه
المنذرى فى مختصر السنن الى مسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن ابى وقاص يوم بدر سيفا
وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكى ابن بطال الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة
او من الخمس وقد ورد فى تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند احمد وابى داود وابن ماجة وصححه
ابن الجارود وابن حبان والحاكم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته
ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته واخرج نحوه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه ابن حبان من حديث
عبادة بن الصامت واخرج احمد وابو داود وصححه الطحاوى من حديث معن بن يزيد قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس وفى الصحيحين من حديث ابن عمر ان
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش والخمس فى ذلك كله وفيهما انه نفل بعض السرايا بعير بعير او فى الباب احاديث فى الحجة
وعندى ان راى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين يشتى
دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الراى ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف
السير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه فى الباب وللامام الصفى وسهمه كاحد الجيش
لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند ابى داود والنسائى وسكت عنه ابو داود والمنذرى قال
كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اديم فقرأنا ها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم
ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم
وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفى انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب

فصل فى تنفيل الجيش

لك بذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذري ورواه البيهقي عن يزيد بن عبد الله وفي الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلا قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج أبو داود أيضا من حديث ابن عون مرسلا نحوه وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت كان صفية من الصفي وأخرج أبو داود أيضا من حديث انس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية انه اشتراها بسبعة أرؤس ويرضخ من الغنيمة لمن حضر لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره انه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس فأجاب انه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم وفي لفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن وأخرج أبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث عمر مولى آبي اللحم انه شهد خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء من خرثي المتاع وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهم ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وأخرج الترمذي عن الاوزاعي مرسلا قال اسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وحديث حشرج كما عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعا بين الاحاديث وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى انه لا سهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك ويؤثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا لحديث انس في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في اشراف قريش تاليفا لهم وترك الانصار والمهاجرين وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد باشراف قريش اكابر مسلمة الفتح كابي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وصفوان بن امية واذا رجع ما اخذه

فصل في غنيمة الجاسوس

الكفار من المسلمين كان لمالكه لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت ان تنحرها ان نجاها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد واخرج البخاري وغيره عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية لابي داود ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وروي عن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلا ويختص باهل الغنائم وروي عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد واخرين وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روي عن ابن عباس عند الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروي عن النفار السبعة في المسوى وعليه اكثر اهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والعلف لحديث رويفع بن ثابت عند احمد وابي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع طعاما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقال ابن الجارود رجال اسناده ثقات وقال ايضا ان اسناده حسن واخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه وابو داود فلم يأخذ منها الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان واخرج ابو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر ايضا ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس واخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبسم واخرج ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق واخرج ابو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى انا كنا لنترجع الى رحالنا واخرجنا مملوءة منه وقد تكلم في القسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء اذن الامام او لم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الامان ينهى

غنيمة الجيش

الامام قال مالك في الموطا لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع في المقاسم وقال ايضا انا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام وقال ولوان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر ذلك شيئا يرجع به الى اهله قلت وعليه اهل العلم ويحرم الغلول لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذي اصابه سهم فقال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شراك من نار او شراكان من نار واخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة واخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وقد قال الله سبحانه ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وثبت في البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الغال فاحرقوا متاعه واضربوه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد ومن جملة الغنيمة الاسرى ولا خلاف في ذلك ويجوز القتل او الفداء او المن لقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القتل للاسارى واخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا متواترا في وقائع ففي يوم بدر قتل بعضهم واخذ الفداء من غالبهم واخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وفي مسلم من حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر يقتلوهم ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقهم

فائدة الحبس

فاقتل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور الى
ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين في الاسارى فيقتل او ياخذ الفداء او المن وقال الزهري
ومجاهد وطائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الا اسير بل يتخير بين
المن او الفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا لغيره

فصل ويجوز استرقاق العرب لحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها كانت عند عائشة
سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل واخرج
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لحين جاء وفد هوازن مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الحديث الي اصدقه
فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر
جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على ان يقضي كتابتها فلما تزوجها قال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فارسلوا ما بايديهم من السبي واخرجه احمد من حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور
وحكى في البحر عن الحنفية انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واستدل بقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى انه الدليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان
ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء
فقال فاما منا بعد واما فداء ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا ايضا بما اخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو يسر
وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو
اشد ضعفا من الواقدي وقد اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر
وهو فرع الاسترقاق وقتل الجاسوس لحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره قال اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه وهو متفق على قتل الجاسوس العربي
واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك واخرج احمد وابو داود وعن فرات بن
حيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار
فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان وفي اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولم يحتج
بحديثه وهو يروي عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو مما انفق

فصل استرقاق العرب

على الاحتجاج به البخاري ومسلم ورواه عن الثوري ايضا عباد بن الازرق العبادانی وهو ثقة واذا اسلم الحربي قبل القدرة احرز اموالہ لحديث صخر بن عيلة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات وفي لفظ ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم واخرج ابو يعلى من حديث ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي له عن ابي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن فروة مرسلا وقد اخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حاصر بني قريضة فاسلم ثعلبة واسيد بن سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ويعاضد على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طريق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع اموالہ في ملكه ولا فرق بين من اسلم في دار الحرب او دار الاسلام واذا اسلم عبد الكافر صار حرا لحديث ابن عباس عند احمد وابن ابي شيبة قال اعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين واخرجه ايضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة ابي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواها ابو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله واخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل واخرج احمد عن ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العبد اذا اجار فاسلم ثم جار مولاه فاسلم انه حر واذا اجار المولى ثم جار العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به وهو مرسل والارض المغنوصة امرها الى الامام فيفعل الاصلح قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين وبين جميع المسلمين لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم ارض قريضة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس كما اخرجه احمد وابو داود من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة واخرج نحوه ايضا ابو داود من حديث سهل بن ابي حثمة وقد ترك الصحابة ما غنموه من الاراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون

فصل [illegible]

واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ومن امنه احد المسلمين صار امنا لحديث علي عند احمد وابي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم واخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافى دماؤهم وتتكافأ عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا واخرجه ابن مسلم من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافى دماؤهم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة مختصرا ايضا واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وهو في الصحيحين من حديث علي واخرجه البخاري من حديث انس وفي الباب الاحاديث وقد اجمع اهل العلم على ان من امنه احد المسلمين صار امنا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى واما العبد فاجازا مانه الجمهور واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز انتهى واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف قلت انما يصح الامان من احاد المسلمين فان امن احدا واحدين فما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة لعقد الذمة ولو جعل فلك لاحاد الناس صار ذريعة الى ابطال الجهاد والرسول كامن من لحديث ابن مسعود عند احمد وابي داود والنسائي والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسيلمة لولا انكما رسولا لقتلتكما واخرج احمد وابو داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي رافع لما بعثه قريش اليه فقال يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الاسلام فارجع وهجز مهاوتة الكفار وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام ورأى المصلحة من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار نكيدة ولو بشرط والى اجل الكثرة عشر سنين لحديث انس عند مسلم وغيره ان قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترط عليه ان من جاءنا منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجا ومخرجا وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولا وفيه ان مدة الصلح بينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف اهل العلم في جواز مصالحة الكفار على ومن جاء منهم مسلما وفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه واما قدر مدة الصلح

فصل [illegible]

فقد ذهب الجمهور الى انه لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية او نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا يجوز مجاوزة سنتين ويجوز تأبيد المهادنة بالجزية لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء ابن الحضرمي فاخرج ابو عبيد عن الزهري مرسلا قال قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا واخرج ابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدا الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الزهري ان اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اهل اليمن على كل حالم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند ابي داود واخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخرج البخاري عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار وقد وقع الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والاوزاعي وفقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقد استدل من لم يجوز اخذها الا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وحسنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقريش انه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدي اليهم بها العجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي اخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وفيها الجزية وفي المسوى في باب اخذ الجزية من اهل الكتاب قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلت عليه اهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال ابو حنيفة لا تقبل من العرب الا السيف وفي حديث ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من البربر

فصل في استيفاء الجزية

وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قلت وعليه اهل العلم قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه اهل العلم واما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام قلت فصح من حديثه معاذ بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي اقل الجزية دينار كل بالغ في كل سنة ويستحب للامام المماكسة ليزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتاول ابو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقراء فقال على كل موسر اربعة دنانير على كل متوسط دينارات وعلى كل فقير دينار وعن عمر بن عبد العزيز من مر بك من اهل الذمة فخذ ما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا وقت عقد الذمة وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قلت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه كسائر الديون انتهى ويمنع المشركون واهل الذمة من السكون من جزيرة العرب لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة والشك من سليمان الاحول واخرج مسلم وغيره من حديث عمر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما واخرج احمد من حديث عائشة ان آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والادلة بهذه دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا او غير ذمي وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما اخرجه احمد والبيهقي من حديث ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الاصول من ان التخصيص بموافق العام لا يصح وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو ملة

فصل في السوق والجزية

والمدينة واليمامة وراوالا بالا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام وفي المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله قلت قوله فلا يدخلوا المسجد الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم بدل عليه قوله تعالى ان خفتم عيلة وعليه اهل العلم قالوا لا يجوز للكافر ان يدخل الحرم بحال سواء كان ذميا او لم يكن واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا باذن في دخوله بل يخرج الامام اليه واجيبت من يسمع رسالته قلت وقد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول لو لغير اذن وتاويل الآية على قولهم انهم اخيفوا بالجزية قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمته من ذهب وورق وابل وجبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها قلت عليه اهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالاذن ولا يقيم بها اكثر من مقام السفر فان عمر رضي الله تعالى عنه لما اجلاهم اجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلثا انتهى

فصل ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين ان يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم او على طائفة منهم في السوى قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فاصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم والظاهر انها في قتال مضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوما لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيسا وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع ليطلب منهم الفيء اليه بل كل فرقة منهما تدعي ان ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله تعالى عنه حين قاتل اهل البصرة واهل الشام واهل النهروان وهذا احسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يغنموا اموالهم لما اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام يقال ان الحاكم صحح فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا وأخرج ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وأخرج احمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يؤخذ مال على تاويل القرآن الا ما وجد بعينه وأخرج البيهقي عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج البيهقي عن علي انه قال يوم الجمل ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع وبالجملة انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ويؤيد جميع هذه الآثار ان الاصل في دماء المسلمين واموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها الا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذفيف ان يتم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على انه لا قصاص في ايام الفتنة وقد اخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت بقايا الفتنة رجالا ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم يرون ان هذا امر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تاويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول انتهى قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالهم بحلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية انه لا يغنم منهم شيء

فصل وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله بالاتفاق

السلف الصالح لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وللاحاديث المتواترة في وجوب طاعة الائمة منها ما اخرجه البخاري من حديث انس مرفوعا اسمعوا واطيعوا وان استعمل عبد حبشي راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ولا يجوز الخروج بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما اقاموا الصلوة ولم يظهروا كفرا بواحا

فصل في طاعة الائمة

لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة
الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة
واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انسان قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان
ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع واخرج مسلم ايضا وغيره من حديث عرفجة الاشجعي قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
او يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي الصحيحين من حديث عثمان بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر واهله الا ان
تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان والبواح بالموحدة والمهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد
ظاهرا واخرج مسلم من حديث ابي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
فميتته جاهلية واخرج نحوه ايضا عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس
منا واخرجاه ايضا من حديث ابي موسى واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع والاحاديث
في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور اهل العلم وذهب بعض اهل العلم
الى جواز الخروج على الظلمة اوجوه بتمسكا باحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي عمومات
احاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وحمل ما وقع من جماعة من افاضل السلف على اجتهاد منهم وهم لقي
الله واطوع لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من اهل العلم وفي الحجة البالغة ثم ان
استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضاربات
وفيها من المفسدة الشديدة ما يربو على المصلحة وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل
قتاله بل وجب والا لا وذلك لان فات مصلحة نصبه بل بخوف مفسدته على القوم قتاله من الجهاد في سبيل الله
انتهى ويجب الصبر على جورهم لما تقدم من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا
فمات فميتته جاهلية وفيهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم واخرج
احمد من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون
عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي واضرب حتى الحقك قال او لا ادلك على

فصل في الخلافة

ماهو خير لك من ذلك لتصير حبتي لمحسني وفي الباب احاديث كثيرة وبذل النصيحة لهم لما ثبت في الصحيح من حديث ان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين من حديث تميم الداري بهذا اللفظ والاحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة واحق الناس بها الائمة وعليهم اي على الائمة الذب عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال وتفريق اموال الله في مصارفها وعدم الاستيثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح البسيرة والسريرة وذلك معلوم من ادلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الامام وبذره الامور التي شرع الله تعالى نصب الائمة لها فمن اخل من الائمة والسلاطين في شيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي لفظ لمسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به فعلى الامام والسلطان ان يقتدي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالخلفاء الراشدين في جميع ما ياتي ويذر فانه ان فعل ذلك كان له بالائمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وجعلها الله فوز نعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا ان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فصل طابعه

خاتمة الطبع

ان احسن ما يوشح به صدور الكلام حمد الله الملك العلام والهي ما يثنى به الصلوة على رسوله سيد الانام وعلى آله وصحبه العظام صلوة دائمة بدوام تقارن الصحائف والاقلام اما بعد فان بحر العلوم نهر الفهوم المحدث القمقام المفسر الهمام ناصر السنن النبوية ناشر الاحاديث المصطفية الشيخ الطيب ابا بنواب الاجاه امير الملك مولانا سيد محمد صديق حسن خان بهادر لازالت شموس اقباله طالعة صنف كتابا فالفا سماه الروضة الندية شرح الدرر البهية مشتملا على المسائل الفقيرة المدللة بالاحاديث الشريفة ولما افيض ختامه بالاختتام امر بطبعه ليتفع به الخواص والعوام فطبعه مهتمم المطبع العلوي محمد علي بخش خان اللكنوي صانه الله عن شر كل غوي بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل ماهر السر والجلي المولوي سيد محمد مشفوقا سلمه الله العلي فخار محمد الله بعد الطبع محا يروق النواظر ويجلو البصائر وكان ذلك في الشهر المرجب الشتهر الجيه من شهور سنة ۹۰ الهجرية

5456

صحیفہ کتاب الروضۃ الندیہ شرح الدرر البہیہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٢	٢	تثبت	ثبت
٣	٢	ونسبته	ونسبة
″	٣	العاشين	العاشين
″	٦	فيهما	وفيه
″	٩	الادلة	الادلة
″	١١	الكدن	اكدن
″	١٣	السنة	السنة
″	٢١	الماء الطاهر	الماء طاهر
٤	٤	لم يسقها	لم يسقها
″	٥	منها	من
″	١٠	اسم الماء	اسم الماء
٥	١	الجبير	الجبير
″	٢٠	تسع	صبغ
٦	٤	الا اذا	الا اذا
٧	٢	والكثير	والاكثير
″	٦	التغير	يتغير
٩	١٨	ينماه	بنمائه
١٠	٣	النسوج	المنسوج
١١	٩	قال	فلا
١١	١٨	نجاسة	نجاسته
″	٢٥	قرينة	قرنية
١٢	١٥	بكيفيته	بكيفيته
″	٢٦	لطهيره	لطهيره
١٣	٨	النجاسات	النجاسات

صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٤	٨	الحجر	الحجر
″	١٦	اتيمم	اتيمم
١٥	١٩	يجزى	تجزى
١٦	″	للتطويل	للتطويل
″	٢٥	ان مسحوا	ان يمسحوا
١٧	٢٧	هذا كان قبل	هذه كلمة في
١٨	٢٤	منعما	منهما
٢٠	٤	عايشة	عائشة
٢١	٢٥	حتى	×
٢٢	٢	عن ترك الوضوء	
″	١٣		
″	١٥	البناكسة	البناكسة
٢٣	٣٠	معاوية بن ابى	معاوية بن ابى
″	٢٠	مشه	منكسا
٢٤	١٣	جالسة	جالسة
″	١٦	جسمه	رحضه
″	١٩	بالجماع	الجماع
٢٥	٤	لا يكون	تكون
″	٥	مذاشته	مذاشته
″	٩	للنجس	بالنجس
″	١٤	يمسل	تمثل
٢٦	١٩	فيها	فيها
٢٧	١٩	وان لم	وان لم تجدوا
″	٢٤	سنتم	سنتم

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٢٧	٢٧	جلح	يصلح
٢٨	٥	اخبر	اخبرناه
″	٢٣	وذهب الى	وذهب الزهري
٢٩	١٧	ينجسه	×
″	٢٧	عايشة	عائشة
٣٠	٥	جبيش	حبيش
″	٢٣	طاهر	ظاهر
″	″	يحلبسها	تحبسها
″	٢٦	فلها	لها
٣١	٧	يوجيون	يوجبون
″	١٦	النفاس	اجماع
″	٢٤	انه	وانه
٣٢	١	لتلخيص	في التلخيص
٣٤	٢	لعم	لنعم
″	٤	مخاطبا	مخاطبا
″	٢١	تقية	تقية
٣٣	٢٣	ينسكب	ينسكب
″	٢٤		
٣٤	٢	تقيئها	تقيئا
″	٢٣	قرقى	قرقى
″	٢٥	تامرني	تامرني
٣٥	١٧	لما	بما
″	″	″	″

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣٦	٢	تميل	يميل
〃	٢٣	ينبه	ينبه
٣٧	١٧	للنعل	النعل
٣٨	٢٤	عليه	عليا
〃	٢٦	المخطة	المخطط
٣٩	٦	يمكن	تمكن
〃	١٥	يؤمى	يومئ
٤١	١٥	والتشهد	والتشهد
٤٢	٢	واستجابها	واكى استجابها
٤٣	٩	استثن	يستثن
٤٥	٢٣	والحسن	وعن الحسن
〃	〃	الوتيين	البتيين
〃	٢٧	فمالوا	فحالوا
٤٦	٤	فى	فهى
〃	٦	صحابى	الصحابى
〃	٢٦	اسلينى	اغسلنى
٤٧	٣	والحمد كثيرا	والحمد لله كثيرا
〃	١٦	بباسم	بسم
٤٨	٣	فآمنوا	فامنوا
〃	٤	اغاطة	اغاظة
〃	٥	حسدتكم	ماحسدتكم
〃	٦	بامين	بآمين
〃	〃	آمن	آمين
〃	٨	غيس	غبيس
٤٩	١٠	صورة	صلة
〃	١١	رفعوا	رفعوا به

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٤٨	١٤	تركناها	تركناه
〃	١٧	يوجوبيع الفاني	يوجوب الفاني
〃	١٨	يوجوب	يوجوب قرآن
〃	١٩	بقرة	بقرأة
〃	٢١	القرة	القرأة
٥٠	٧	وبر	دبر
٥١	٧	ونتا	دنتا
〃	٩	المشروع	المشروع
٥٢	٧	قد	وقد
٥٣	٦	العناية	العناية
٥٤	٤	والخمس	والخمس
〃	١٠	سبح	بسبح
〃	١٩	ارضيني	ارضني
〃	٢٠	النهى	النبى
〃	٢٤	ودرهم	دورهم
٥٨	١٠	وليتم	واليتيم
〃	١٣	يجب	يحبّ
〃	٢٧	انه	انه سجد
〃	〃	قيل	قبل
٥٩	٦	لسجدتين	سجدتين
〃	١	انه	انه يسجد
〃	٢١	بسطها	بسطها
〃	٢٦	ترغيم	تمرغيم
٦٠	٢٢	عمد	عمدًا
٦١	٤	يجب	بل يحب
٦٢	٩	يمرخص	مرخص
٦٣	١٣	اجارهم	اسمارهم
〃	٢٠	سنته	سنته

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٦٣	٢١	غبرو	غيره
〃	٢٥	يخدر	يخار
〃	٢٧	الجزماء	الجذماء
٦٤	٢٠	ومن	من
〃	٢٤	بقتره	بقرة
٦٥	〃	اخيره	اخبره
٦٦	٢٦	صبرة	جبرة
〃	١٧	يغطه	يغطه
٦٧	١	برد	البرد
٦٩	٢	ومن التعبد	ومن التعبيد
٧٠	١٢	تتم	نتم
〃	〃	الجر	الجبر
〃	١٧	السرد	التردد
〃	٢٧	مكنة	مكثة
٧١	١	عشرة	عشر
〃	٢٧	بحديث	لحديث
٧٢	٩	كحديث	لحديث
〃	٢٥	[illegible]	[illegible]
〃	〃	من الجنازة	من الجنازة
٧٣	١٣	غدقا	غدقا
〃	١٢	المختصر	المختصر
〃	٢٦	الرجف	الزحف
〃	١٧	امين	الامين
٧٤	٣	مضل	مضلل
٧٥	٤	المنضله	المنضله
〃	٨	خطا	خطأ
〃	١٢	يتفرد به	يتفرد به

محمد بن حسن عن ابن ابی لیلی عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فان من السنة الانصات ثلاثا وان احدا لا یقرأ خلف الامام وقال ابو حنیفة رحمه الله فی الجهریة والسریة وقال الشافعی رحمه الله لا قراءة فی الجهریة وقال مالک رحمه الله فی الجهریة لا یقرأ الا بام القرآن وقال احمد رحمه الله لا یقرأ الا بام القرآن فی الجهریة وقال ابو یوسف رحمه الله فی الجهریة یقرأ بام القرآن وبما شاء من القرآن وقال ابو حنیفة رحمه الله فی الجهریة والسریة وقال الشافعی رحمه الله لا قراءة فی الجهریة وقال مالک رحمه الله فی الجهریة لا یقرأ الا بام القرآن وقال احمد رحمه الله لا یقرأ الا بام القرآن فی الجهریة وقال ابو یوسف رحمه الله فی الجهریة یقرأ بام القرآن وبما شاء من القرآن

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۷	۲۷	خنیف	حنیف
۷۵	۲۰	الاخیرہ	الآخرۃ
۷۶	۳	وفی	نعم فی
〃	۱۱	جنّات	خباب
〃	۱۴	جدو	جدد
〃	۲۲	زبلوم	زقلوام
۷۸	۲۴	فی	فی
〃	۳	لتعلموا	لتعلموا
〃	۴	اجرہ	اخبرہ
۸۰	۲۶	علیہما	علیہا
۸۱	۳	افی	انی
〃	۱۵	یمنعہ	تمنعہ
〃	〃	یتخرجہ	تخرجہ
۸۲	۲۲	نفعل	تفعل
〃	۷	حتی	حتّی
۸۳	۱۶	لشعل	لیشغل
۸۴	۲۱	نباتہ	بناتہ
〃	〃	قال	فقال
۸۵	۱	وہی	ہی
〃	۲	ہو	وہو
۸۵	۷	طلبا	طلب
〃	۲۴	الاربعۃ الارکان	الارکان الاربعۃ
〃	۲۳	لتظہیر	لتطہیر
۸۶	۱	یتصدع	تتصدع
〃	۴	ثم ثم	ثم
〃	۶	منہا	✕
۸۸	۹	المال	الاموال

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۸۸	۱۶	اندلیسی	اندلسی
〃	۷	الزکوۃ ت	الزکواۃ
۸۹	۴	ینفل	ینقل
〃	۱۵	یکرہا	یکرہہا
〃	۱۷	استغلالہا	استغلالا
〃	۲۳	ماخرج	اخرج
۹۰	۱۰	بسنۃ	لسنۃ
〃	۱۷	ماول	ماول
〃	۲۰	الرفیق	الرقیق
〃	۲۵	القضیب	القضب
۹۲	۱۹	العم	النعم
۹۳	۱۱	وہو	وہنو
۹۵	۱۸	تحض	تحص
〃	〃	تحض	تحص
۹۶	۱۷	احظی	اخطی
۹۹	۱	کزیب	کرّیب
۱۰۳	۲۰	لالیفر	لالیف
۱۰۴	۱	لاتخصو	لاتخصو
〃	۱۷	فادف	فاوف
۱۰۸	۸	عدۃ	عدیدۃ
۱۰۸	۱۹	احدی	اہدی
۱۰۹	۱	للروات	للروایات
۱۱۲	۱۱	بصدوبہ	بصیدوہ
۱۱۲	۱۴	یریدہ	ویریدہ
۱۱۴	۸	سیہما	سببہما
〃	۱۵	افتحہ	افتتحہ
۱۱۵	۵	ان	لان

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۱۶	۱۳	تخراۃ	تجراۃ
۱۱۷	۱۹	عشتہ	عشیۃ
۱۲۰	۱۱	آخرہ	اخرہ
۱۲۱	۱۲	فی الغنیمۃ	او الغنیمۃ
〃	۲۳	ناقتہ	ناقۃ
۱۲۵	۲۲	علمت	علمت
〃	۲۷	تیباع	یبتاع
۱۲۶	۵	سمعت	سمعت
〃	۱۶	سرو	سرد
۱۲۸	۵	ینکح	ننکح
۱۲۹	۳	المتون	المؤمنون
〃	۴	صمخ	ضمخ
۱۳۰	۱۲	غربہا	غرّبہا
〃	۲۶	الواحدی	الواحدی
〃	〃	ترو	ترد
۱۳۳	۱۸	فوضع	ووضع
۱۳۴	۱۱	الایاس	القیاس
۱۳۹	۵	وکرہہ	وکرہہ جمع
〃	۸	عن	عن ان
〃	۲۵	اسنادہ	وجال اسناد
۱۴۰	۱۶	البولد	یولد
۱۴۱	۱	مایاس	مایئس
〃	۹	اعبا	اعیاء
〃	۱۲	مئتی شہرین	مئتا شہرین
〃	۲۴	وابن امہویہ	ابن امہویہ
۱۴۳	لہ	المستحیل	المستحیل
〃	۲۷	عبد الرحمن عوف	عبد الرحمن بن عوف

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۴۴	۲۱	الرفانی	الہ فانی
″	۲۷	ذکرزاہ	ذکرزناہ
۱۴۵	۷	ولاادیک	ولاادیک
۱۴۸	۲	نیہا	نبہا
۱۴۹	۲۰	یسبع	یسمع
۱۵۱	۲	ینکحہ	تنکحہ
۱۵۲	۱۶	ورثنہ	ورثتہ
″	″	اخونی	انوتی
۱۵۷	۱۱	سنتہ	سعتہ
۱۶۲	۱۹	البتہ	الحبلۃ
″	″	یتیاعون	ینیاعون
″	۲۴	شہیرین	شہرین
۱۶۳	۵	انابذہ	المنابذۃ
″	۱۷	الخریز	الخریز
″	۲۰	یوزن	یوزن
۱۶۴	۱۲	عقدوہ	عقدوہ
″	۱۴	المزابنۃ	المزابنۃ
۱۶۵	۱۰	حکیم بن حزام	حکیم بن حزام
″	۱۹	بنبتر	بتبتر
۱۶۶	۶	شبار	شبیا
۱۶۸	۵	یتبع عبرہ	یتبع عبرہ
″	۲۶	قریتہ	قریۃ
۱۶۹	۱	بنا	بنا
″	۱۱	حرام	حزام
۱۷۰	۵	رورس	رورس
″	۱۹	الادریۃ	الاودیۃ
″	۲۲	الافاق	الاتفاق
۱۷۲	۲۵	برہیب	برہیب

صفحہ	سطر	خطا	صواب
″	۲۶	الرحل الرحل	الرحل الرحل
۱۷۵	۱۷	یغرب	یضرب
۱۷۷	۱	الفرر	الغرر
۱۷۹	۲۷	حق تشبیہ	احق بشبہہ
۱۸۱	۱۸	فاجزہ	فاخبرہ
۱۸۳	۱۴	ہدہ	ہذہ
″	۱۵	قاما	فاما
۱۸۴	۲۲	احاط	احاطہ
۱۸۶	۲۲	الادویۃ	الاودیۃ
۱۸۷	۱۳	ہدہ	ہذہ
۱۸۸	۴	خزام	حزام
″	۲۶	نخلہ	نخلہ
۱۸۹	۱	فہبہ	فہبہ
″	″	امرارا	اصرارا
″	۱۴	یحلب	یحلب
۱۹۰	۱۶	بحلاکہ	بہلاکہ
۱۹۲	۲۴	الکوفیون	الکوفیون
۱۹۹	۱	یستشرب	یستقرب
″	۱۸	الیشکرہ	الیشکرہ
۲۰۰	۲	فتقبل	فتقبل
″	۲۰	الحالات	المطالات
۲۰۲	۹	المنبر	المعتبر
۲۰۶	۲۶	انعصا	انعصا
۲۱۱	۱۵	یخصہا	یخصہا
۲۱۲	۱۱	فاشبہ	فاشبہ
۲۱۴	۲۲	النس	النس
۲۱۵	۵	البحر الدر	البحر الدر

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۱۵	۱۲	الشفار	الشفار
۲۱۶	۱۰	الداری	الداری
″	۲۴	جرز	جرز
۲۱۷	۲	وام	دام
″	۲	تیتہا	میتہا
۲۱۸	۵	تکلفت	تیکلف
″	۱۱	شبہہ	خشبۃ
″	۱۵	ابن	آبی
″	۲۴	اجابہ	اجابۃ
۲۱۹	۲	الجمع	الجمع
″	″	للبی	لآبی
″	۲۲	حامیہ	حافیۃ
۲۲۰	۷	بینا	بیتنا
۲۲۱	۲۷	الختم	الحتم
۲۲۲	۲۷	بہراق	یہراق
۲۲۳	۱۱	فاین	فابن
۲۲۵	۱۰	لفظ	لفظ
۲۲۶	۳	فلاق	لانطلاق
″	۱۰	جریر	جریر
″	۱۲	وقد	قد
″	۱۸	البحر	البحر
۲۲۸	″	بحر	بحتر
″	۲۰	ولا ولا	ولا
″	۲۲	السوار	والسوار
″	۲۳	تحلی	تحلی
۲۲۹	۲۶	الوبرۃ	سالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو برزۃ
۲۳۰	۱۷	واغبا	واخبا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۳۰	۱۸	عفود	عتود
″	۱۹	ل	ہ
″	″	العقود	العتود
″	۲۰	العقود	العتود
۲۳۱	۳	نحق	یحق
۲۳۳	۲۲	احتا یا	اختارہا
۲۳۴	۲۰	نتیقہا	نتیقہا
۲۳۶	۱۹	یاآری	ماارٰی
۲۳۹	۳	نحواہم	نجرا ہم
″	۱۲	بنیتہ	بنینہ
۲۴۱	۴	بدان	یدان
۲۴۳	۲	لاتین	لاتینّ
۲۴۴	۱۰	وعہا	دعہا
″	۱۹	عرفہا	عرفہا
۲۴۵	۲۲	بمفازہ	بمفازۃ
۲۴۸	۱۶	اللتہ	اللاتیۃ
۲۴۹	۱۲	جعفر	جابر
″	۲۶	البیر	البیر
″	″	شہران	شرّان
۲۵۳	۲۴	بجابیہ	یجابیہ
۲۵۴	۲۳	قمدنا	قیدنا
۲۵۵	۱۷	او و	و
″	۱۹	للان	نذان
۲۵۶	۹	فقذا	فقذا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۵۶	۲۰	لاعز	لماعز
۲۵۷	۱۷	کبر الاقرار	کبر الاقرار
″	۲۶	فاسکوہن	فان شہدوا فاسکوہن
″	۲۷	بالغرج	فی الفرج
۲۵۸	۵	بہذا	ہذا
″	۱۲	لعجلانی	العجلانی
″	۱۶	رودنی	ردونی
″	۲۱	غینا	غنینا
″	۲۲	قطعیا	قطعا
۲۵۹	۱	قضہ	قصتہ
″	۹	ہرار	ہرأ
″	۱۴	الحفرۃ	حفرۃ
۲۶۰	۱	رویجل	ریجل
″	″	فحج	مخدج
۲۶۲	۱۳	انی	انی
″	۱۸	تبینہ	تبیّنہ
″	۲۳	افہم	افہم
۲۶۳	۱۵	الاخیرین	الاخیرین
۲۶۴	۱	یعزر	یعزر
″	۱۱	وجسم	وجیء
۲۶۵	۲	بنحو	بنحو
″	۶	جاہد	جاحد
″	۷	سارق	بسارق
۲۶۶	۵	شہادۃ	بشہادۃ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۶۶	۱۴	عمردو	عمرو
″	۲۳	الاربعین	الاربعین
۲۶۷	۴	الخمر فی الخمر	الحرفی الخمر
″	۱۰	الرابعۃ فقد	
۲۶۸	۲۶	النسد	افسد
۲۶۹	۸	وانہ	وانہ
۲۷۰	۱۰	سمع	ماسمع
″	۲۰	فیادلی	فبادلی
۲۷۱	۲۴	امرہ دمان	الہامہم دمان
۲۷۲	۵	مغربہ	مغربۃ
″	۱۹	اتتل	القصاص فی القتلی
″	۲۱	یخیر	بخیر
″	۲۳	فخذو	فخذوا
۲۷۳	۱۳	برأ	بشرا
″	۲۵	آجبان	جبان
۲۷۴	۵	راسہ	راسہ
″	۱۲	المشہوم	المشقوق
″	۲۲	جویہر	جویہر
۲۷۵	۱۱	بالعین والاذن بالانف والاذن	
۲۷۶	۷	صغیر استظر	صغیر انتظر
″	۲۴	یخدعہ	یخدعہ
۲۷۷	۱۷	مالا	بالا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۷۷	۲۱	الاہل	الابل
۲۷۸	۲۳	نیزوا	تیزوا
〃	〃	ضغیتہ	ضغینۃ
۲۸۰	۲۴	المواضع	الواضح
۲۸۱	۸	تیزل	تینزل
〃	۱۳	ثلثتہ	ثلثہ
〃	۲۱	الجنبن	الجنین
۲۸۲	۲۱	معنیا	معینا
〃	۲۳	فاتیتہ	فاتتہ
〃	۲۵	طالت	طالب
۲۸۳	۱۸	بنیکم	نبیکم
〃	۲۱	قسامتہ	قسامۃ
〃	۲۲	بن سلیمان	وسلیمان بن
۲۸۴	۲۱	الفیاد	الفیاد
〃	۲۵	الشابتہ	الثابتہ
۲۸۵	۴	صحتہ	صحبتہ
〃	۱۱	ینکفنون	یتکفنون
〃	۱۵	سنتہ	ستتہ
۲۸۶	۱۰	قروض	فروض
〃	۱۳	السدسین	الثلثین
۲۸۷	۸	عن عمر	ان عمر
۲۸۸	۵	وحما	فانہ برثروحما
〃	۸	من لا وارث لہ	من لا وارث لہ
〃	۲۳	ویرث	ویرثہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۸۸	۲۴	لورثتہا	لورثتہا
۲۸۹	۵	کان	کانوا
〃	۱۵	بالعصبات	بالعصبان
〃	۲۳	الحمرۃ	ثمرۃ
۲۹۰	۱	فذلک	فلک
〃	۲۴	عدی	علیا
۲۹۱	۴	الدرت	الارث
〃	۲۱	اوفق	وافق
۲۹۲	۱۶	اشترک	استشریک
〃	۲۰	فان لے	قال فان لے
〃	۲۱	بینا	نبیا
۲۹۳	۲	الفورۃ	لضرورۃ
〃	۱۲	بابی	ابی
〃	۱۶	الفورۃ	لضرورۃ
〃	۲۱	سیرتہ	سرتہ
〃	۲۲	لبشت	لبث
۲۹۴	۱۸	یذکی	یزکی
〃	۲۰	غیر	عیر
〃	۲۴	وماہو	ماہو
۲۹۵	۷	بتقوی	بتقوی اللہ
〃	۸	ولاتقدروا	ولاتقدحوا
۲۹۶	۳	النہریتہ	النہریۃ
〃	۸	فاحرقوہما	فاحرقوہما
۲۹۷	۱۱	غیرانہ	غیرانہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۹۸	۲	شرطہ	شرط
〃	۲۳	السیرالنبی	سیرالنبی
۲۹۹	۱۶	تناول	تناول
۳۰۰	۲۵	لترجح	لترجح
۳۰۲	۱۴	الادیل	للادلیل
۳۰۴	۹	اخضر	اخضر
〃	۱۰	الاحادیث	احادیث
〃	۱۶	یقال	قال علیہ السلام
〃	۱۷	احیان	حبان
〃	۲۵	فرجا	لفرجا
۳۰۵	۷	بجزیتہا	بجزیتہا
۳۰۹	۲۱	الشد	اشد
۳۱۰	۱۵	الثابتہ	الثابتہ
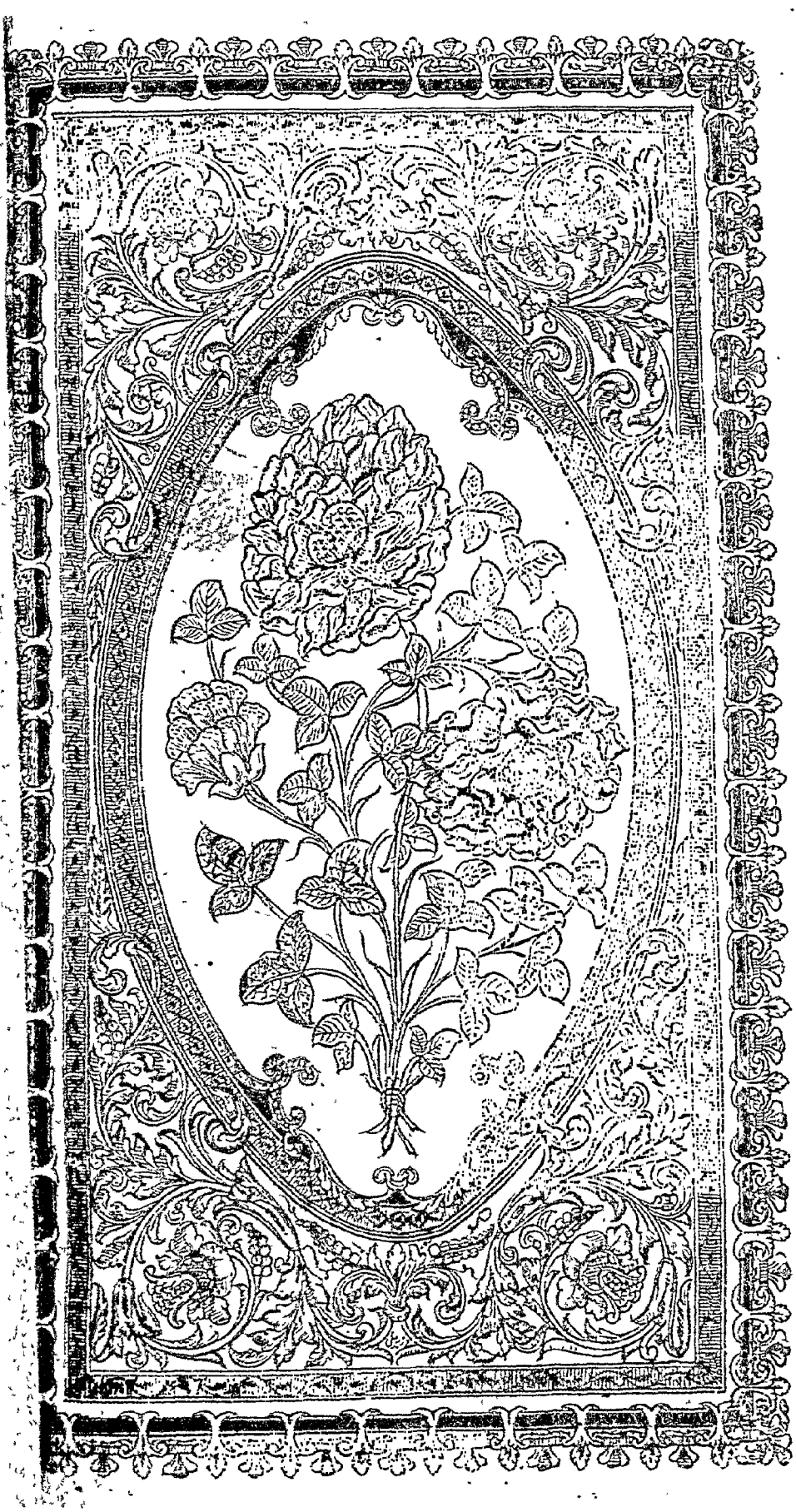
تعریف اللہ عزوجل